جـــامـعـة محمد الصديق بن يحي - جيجل -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

أثر حماية المنافسة على الإقتصاد الوطني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- بوصاق نسيمة

إشراف الأستاذ:

أ. تومي نبيلة

لجنة المناقشة		
أ/تومي نبيلة	أستاذة مساعدة أ	مشرفا و مقررا
أ/بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة أ	ممتحنا
أ/بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	رئيسا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأما بعد

يسعدني أن أهدي عملي هذا:

الى ملاكي في الحياة وبسمتي في الوجود الى من وثقت بي وشجعتني وآمنت بي "أمي الحبيبة الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها ونتمنى لها دوام الصحة والعافية.

الى الذي علّمني أن الحياة صبر وكفاح، الى الذي بسببه زُرِعَ في قلبي حب النجاح "ابي العزيز" نسأل الله ان يشفيه.

الى من أشدُّ بهم أزري في الحياة أخويَّ الغاليان على قلبي "سلمان" و"ياسين" أنار الله دربهما في الحياة.

الى شمعة حياتي وتوأم روحي أختي "عائشة" وفقها الله في دربها وحقّق مناها.

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله عز وجلّ أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وإعترافا منا بالجميل:

نتقدّم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة "تومي نبيلة" التي رافقتنا طيلة إنجاز هذه المذكرة وأمدّتنا بالنصائح والمعلومات راجين من المولى عزّ وجلّ أن يسدّد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله كلّ خير.

وإلى كلّ عمال المكتبة المركزية وعمال مكتبة الإقامة الجامعية 19 ماي 1954 على المساعدات والتسهيلات المقدمة لنا فبارك الله فيهم.

وأخيراَ لايقوتنا أن نعبّر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

ت: تاريخ

ج ر: جريدة رسمية.

د د ن: دون دار نشر.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

ص: صفحة.

ص ص: صفحة صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

L: L’article.

TD: Unctad.

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

EUT: European Union of Treaties.

WTO: World Trade Organisation.

UCP: Uniform Customs and Practice.

WIPO: World Intellectual Property Organosation.

P: Page.

TC: The Tendency to Cconcentration.

ICC: International Chamber of Commerce.

مقدمة

شهدت العقود القليلة المنصرمة ثورة في عملية عُرفت بالعولمة، تُصنّف هذه العبارة عددا من أنماط التجارة العابرة للحدود وزيادة أهمية رأسمال الخاص والإستثمارات الأجنبية وتقليل القواعد التنظيمية فإنتشرت المنافسة في العديد من القطاعات والدول كما لم يشهد لها مثيل في السابق، وأصبحت الممارسات التي من شأنها إعاقة المنافسة أوضح، وبخاصة حين أُستبدِل الإحتكار الخاص بإحتكار الحكومة، وإنطلقت اولى العبارات الحديثة ما ندعوه اليوم بالمنافسة الحرّة في أمريكا الشمالية مع صدور قانون كومبانيز الكندي عام 1989[1] وقانون شيرمان لمكافحة الإحتكار عام 1900[2] وكانت الدول الأسرع في إتباع خطوات أمريكا الشمالية تلك التي ترتكز على إقتصاد زراعي تحت سيطرة عدد صغير من الشركات القوية جدا، وعليه برز قانون المنافسة العصري نتيجة للإستغلال الذي كانت تمارسه الشركات والذي إرتكز أيضا على الحاجة إلى التأكد من إستخدام الإقتصاد لجميع موارده بأكثر كفاءة ممكنة، فشكلت الرغبة بتحقيق الكفاءة ودعم دخول السوق والإبتكار، الأساس الذي إرتكزت عليه معظم زيادات المنافسة الدولية في مختلف الإقتصادات. ولم ينتشر قانون المنافسة العصري فعلاً إلاّ بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وبيد أنّ العديد من الدول إعتمدت قوانين منظِمة للسوق، كانت هذه القوانين منحازة لصالح الشركات والمؤسسات والنقابات الأكبر والأقوى على حساب نظيرتها الأصغر والأضعف، فخلّف الوضع آنذاك ما يسمى بالممارسات الضارّة بالمنافسة ففُرِضَت الكارتلات في الدول الكبرى كألمانيا واليابان، ثم إنتشر قانون المنافسة العصري في أوروبا بعد إنشاء الجماعة الأوروبية الإقتصادية.

[1] أنظرالموقع www.archive.gov تاريخ الإطلاع2022/06/06 على الساعة13:07.

[2] أنظر الموقع www.wikipedia.org.

كان أهم هدفين بارزين لقواعد المنافسة هما منع السلوك والإتفاقات الضارة بالمنافسة كهدف أول وضمان تفاعل ديناميكيات السوق بين الدول كهدف ثاني، وعليه تهدف سياسة المنافسة بشكل أساسي إلى معالجة الإستغلال في السوق وإلى الحرص على عدم تكرار الإستغلال مستقبلاً. وفي مطلع الثمانينات بدأت الدول النامية عملية تحرير إقتصادها باللجوء إلى سلسلة من برامج الإصلاح التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتسارعت وتيرة تحرير المنافسة في مجال التجارة الدولية عام 1994 بفعل نجاح مفاوضات الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة.

بيد ذلك عرفت الدولة الجزائرية إنهيارًا لأسعار البترول نتج عنه آثارًا إجتماعية وإقتصادية خطيرة جعلت السلطات العامة تلجأ لتغيير جذري للنظام الإقتصادي من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق القائم على الحرية وتشجيع المبادرة الخاصة، فكان القانون رقم 01/88[1] المتعلّق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية أوّل نقطة تحوُّل للنظام الإقتصاد الجزائري ليَليه بعد ذلك صدور دستور 1989[2] الذي كرّس مبدأ تحرير الإقتصاد الوطني ليترتب عليه صدور القانون رقم 12/89 المتعلّق بالأسعار، ثم الأمر الذي جسّد الصورة الفعلية للإنفتاح الإقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرّة وهو الأمر 06/95 المتعلّق بالمنافسة، وبغرض ضبط السوق وضمان حماية المنافسة الحرّة بين الأعوان الإقتصاديين والمؤسسات أنشِئت هيئات إدارية مستقلّة أوكلت إليها سلطة الضبط الإقتصادي وذلك من أجل تحقيق التوازن في السوق[3].

---

[1]قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتظمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 2 مؤرخة في 13 جانفي1988. (ملغى)

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم التشريعي 89_18 الصادر في 23 فبراير 1989 ج ر عدد 08، صادرة في 22 فبراير 1989، معدّل ومتمم.

[3]عبد الغني حدادي، دحمان بن عبد الفتاح، آثار إنهيار أسعار النفط الأخيرة 2014_2017 على الإقتصاد الجزائري وآليات مواجهتها، ط1، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 97_99.

ومتى كان لكل سلاح حدّين، فإنّ المنافسة في المجال الدولي متى حققت دورها الإجابي في تدويل العالم وتقليص حدوده السياسية وضمنت إستمرارية النظام الإقتصادي للدول، وذلك بما تعكسه من منافع لكافّة أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على سلع وخدمات بأسعار أقل أو بالنسبة للمنتجين الذين تدعمهم المنافسة الحرّة للحصول على نصيب أكبر من السوق، خلقت حزمة من المُمارسات تُعتبر منافية للمنافسة النزيهة، ممّا أثّر على مناخ المنافسة الحرّة في مجال التجارة الدولية وقتل روح الشفافية فيه، حيث أنّ غياب الأُطُر القانونية لتسيير أيّ نشاط هو ما يسمح بسيادة قانون الغاب فيه، وقد أثبت الواقع العملي صعوبة المنافسة الحرّة في ظل عدم وجود الأُطُر الكافية القانونية والآلية لتنظيمها، فقد تتجاوز بعض المؤسسات حدود المنافسة المشروعة وتصبح في وضع إحتكاري تتظرر منه مؤسسات أخرى في السوق.

ومن ثمّة فإنّ عدم القدرة على الإلمام بقواعد شاملة لظبط الممارسات الإحتكارية والضارّة بالمنافسة الحرّة وبالمستهلكين على مستوى الإقتصاد الوطني بصفة خاصّة والعالمي بصفة عامّة أدّى إلى فوضى التحكم في السوق وسُلَّم الأسعار الخاص بالدول. الأمر الذي دفع المُشرّع الدولي إلى التشمير على الأكمام لإرساء نظام عام إقتصادي من خلال تطوير تشريعات المنافسة داخل أنظمة الدول وخلق كيانات ضبطية حِمائية يُراعيان كل جوانب الخصوصية الإقتصادية والإيديولوجية السائدة بين دول العالم.

تتجلّى أهمية الموضوع في أنّه يتعلّق بقضايا المنافسة من حيث تبنّي تحرير المنافسة كمبدأ في مجال التجارة الدولية. وأهم الممارسات التي أخلّت بشفافية هذا المبدأ في نفس المجال ومدى تأثير ذلك على الإقتصاد الجزائري وعلى المنظومة التشريعية في مجال المنافسة.

يكمن الهدف من الدراسة في التعرُّف على الجهود والإتفاقيات المبذولة دوليا من أجل التصدِّي لهذه الممارسات وحماية المنافسة الحرّة، والتعرّف على مدى إلمام المُشرّع الجزائري

بكافة قوانين المنافسة كونه جزء من حركة المنافسة في إطار التجارة الدولية، ثم دراسة أثر تبني مبدأ حرية المنافسة كوسيلة لإنعاش الإقتصاد الوطني.

لعلّ أهم أسباب إختيار الموضوع هو أنّ موضوعنا مادّة خام ترمي بنا إلى التساؤل عن مدى نجاعة المُشرّع الإقتصادي في خلق تشريعات وفرص إقتصادية موّحدة تُسايير إيديولوجيات الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو على حد سواء. وكذا سؤال آخر يطرح نفسه في أذهاننا إلى أي مدى تستعمل الدول المتقدمة المنظّمات الدولية التي تهدف إلى حماية المنافسة كوسيلة لنهب خيرات الدول العربية والنامية تحت ثوب قانوني ديمقراطي.

لا يخلو الموضوع كغيره من المواضيع الصعبة الأخرى من بعض المصاعب كالعزوف النسبي عن تداول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل وندرة المراجع المتخصِّصَة في مجال تنظيم المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي.

جاءت النُظُم القانونية الدولية وأهمها نظام المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام المنافسة الأوروبي لحماية النظام العام المتعلّق بالمنافسة، ما نتج عنه خلق مؤسسات دولية تفرض بذل جهود لحماية المنافسة على الصعيد الدولي العام ممّا أدّى بالضرورة إلى تأثر الأنظمة القانونية الداخلية في الدول النامية.

وبناءا على ما سبق قمنا بطرح الإشكالية التالية:

_إن كانت حماية المنافسة غاية دولية فكيف كانت الجهود التي بذلتها المؤسسات الدولية لفرض هذه الحماية وكيف كان أثرها على الإقتصاد الوطني؟

هذه الإشكالية تتفرّع منها عدّة تساؤلات وهي كالتالي:

_ كيف يتم تجسيد المنافسة الحرّة على مستوى التجارة الدولية؟

_ ما هي المعاملات التي تدخل في إطار الإخلال بالمنافسة الحرّة؟

_ كيف تؤثر الممارسات المنافية للمنافسة على مبدأ المنافسة الحرّة؟

_ من هي الآليات الدولية المخوّل لها حماية المنافسة؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة أعلاه وجب علينا التطرق إلى العديد من مناهج البحث العلمي حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي كلما تطلبت الدراسة ذلك من أجل معرفة المراحل المختلفة التي مرّت بها تشريعات موضوع البحث، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن عندما إستلم المُشَرّع خطواته من التشريعات والتجارب الإجنبية السابقة؛ وعليه تمّ تقسيم خطّة الدراسة لفصلين كلّ فصل تمّ تقسيمه إلى مبحثين حسب ماهو مبين في الآتي:

الفصل الأوّل: حرية المنافسة في إطار التجارة الدولية.

- ✓ المبحث الأوّل: تجسيد مبدأ حرية المنافسة.
- ✓ المبحث الثاني: حضر الممارسات المقيّدة للمنافسة.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في إطار التجارة الدولية.

- ✓ المبحث الأوّل: غرفة التجارة الدولية آلية لحماية المنافسة.
- ✓ المبجث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة آلية دولية لحماية المنافسة.

الفصل الأوّل: حرية المنافسة في مجال التجارة الدولية.

تُعدُّ المنافسة أهم ركيزة ترتكز عليها السياسة الإقتصادية للدول، لذا سعت دول العالم اليوم إلى إعادة النظر في تشريعاتها بما يتوافق مع قوانين تنظِّم الممارسات التجارية، فلا يمكن على ايِّ حال من الأحوال أن نفصِل بيئة المنافسة الداخلية لدولة ما، عن تلك التي تجري مجرياتها خارج حدودها، فكان لابدّ لها أن تُؤَطَّر نُظُمُها مع ما يتوافق مع مضمون مبدأ حرية المنافسة المُتمثِل في مبدأي حرية التجارة والصناعة وحرية التسعير، وبما أنّ المنافسة الحُرّة قد أخذَت تسميتها من التراجع إلى بروز مجموعة من الممارسات الضارّة، تمثّلت في ظُهور ما يسمى بالوضع الإحتكاري، والإستغلال التعسُّفي لوضعية التبعية الإقتصادية إلى جانب ممارسات أُخرى تخرِق إستقرار النظام العام الإقتصادي كالإتفاقيات المحضورة والتجمعات الإقتصادية وعليه تمَّ خَرق الإتفاقيات الدولية تريبس وباريس اللَّتان تضمَّنتا القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في مجال التجارة الدولية.

وعليه تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تجسيد مبدأ حرية المنافسة(المبحث الأوّل) والقيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: تجسيد مبدأ حرية المنافسة.

عندما إرتبط مُصطلح المنافسة الحرّة إرتباطاً وثيقاً بالنشاط التجاري والصناعي كانت المنافسة تدور بين عِدَّة أطراف من أصحاب الحِرَف والأعمال المدنية، وبين الشركات والمنظمات الإقتصادية والتُجار، حيث أنّها تُحقِقُ النفع والتوازن بين كمية الإنتاج والإستهلاك بحسب نوع المنافسة وهدفها. كما تُحقق إستقراراً في وضع الأسعار للقيمة الفعلية للمُنتَج إنطلاقا من قاعدة العرض والطلب.

غير أنّه قد تُستعمَل في المنافسة أدوات غير نزيهة تخرِق النظام العام الإقتصادي بِرُمَّته[1] كالإحتكار الذي يشمل ميدان المعرفة الفنية والتقنية وبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وهذا النوع من الإحتكار يمثل أكثر أنواع الإحتكار خطورة والتي ترِد على أشياء عينية معنوية ذات أهمّية قصوى، بل أصبح يُمثِّل السمة الغالبة في عصر الحداثة[2] لذلك تناولنا في هذا المبحث مضمون مبدأ حرية المنافسة(مطلب أول) ثمّ القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة(مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضمانات مبدأ حرية المنافسة.

تعني حُرِّية المنافسة فتح الميدان الإقتصادي للتُجار والأعوان الإقتصاديين لمُباشرة نشاطهم الإقتصادي دون عراقيل ضِمن نظام عام إقتصادي، ويتحقق هذا القصد من خلال تمكين التُجّار من حقهم في التنقل دون وجود حواجز تعترضهم أو تُعيق تدفق الرأسمال أو تمنع حركة البضائع والسلع دخولا وخروجا عبر الأقاليم، وكذا خلو السوق الدولية من كافة

[1] محمد سلمان مضحى مرزوق، الإحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهظة العربية، مصر، 2004 ص 37.

[2] هاني محمد دويدار، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 183.

الحواجز التنظيمية أو المُصطَنعَة لغاية غلق المَنافذ أمام إنسياب المنافسة من الناحية العملية[1].

وقد نصَّت لائحة الكُومِيسا[2] على أهمية المنافسة بقولها "**يجب أن تسير الوحدة الإقتصادية لدول أوروبا وفق مبادئ إقتصاد السوق المنفتح الذي تكون فيه المنافسة طبيعية وحرة**".

وبما أنَّ كل ما يحدُّ من المنافسة هو شرّ وكلّ ما يُنمِّيها هو خير[3] إتجهت الدُول إلى سنّ آليات قانونية تُمكَن الفرد من إقتحام بيئة الأعمال والتجارة بضمان مبدأ حرية المنافسة المتمثل في حرية التجارة والصناعة(فرع أول) وحريةالأسعار (فرع ثاني).

الفرع الأول: حرية التجارة والصناعة.

لقي الإعتراف بمبدأ حُرِّية التجارة والصِّناعة في مجال التِجّارة الدولية الكثير من الترحيب بالعديد من الإتفاقيات التي تفرضه أهمها: إتفاقية تريبس[4] وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع[5] وإتفاقية الفحص قبل الشحن[6]، حيث نَدَّدَت كلّ واحدة من هذه الإتفاقيات بضرورة تحرير التِجّارة والصناعة على الصعيد الدولي.

محمد تيروسي، الظوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2013، ص100.

[2]الكوميسا: تعني السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا، أنظر سوزان يوكس وفيل إيفانز، المنافسة والتنمية –قوة الأسواق التنافسية–، الطبعة الأولى الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010، ص 82.

[3] محمد تيروسي ، مرجع سابق، ص 101.

[4]إتفاقية متعددة الأطراف حول الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الدولية، المعروفة إختصاراً ب TRPS المُبرمة سنة 1995، أُنظر الموقع www.wikipedia.org المرجع السابق.

[5]مؤتمر الأمم المتحدة لوضع إتفاقية للنقل الدولي للبضائع وتسمى كذلك" إتفاقية النقل الدولي المتعددة الوسائط"، جنيف، 30 تشرين الثاني، 1979. المرجع نفسه.

[6]جاءت الإتفاقية عقب جولة الأوروغواي تهدف إلى الفحص الشامل للبضائع وفق شروط دولية، أُنعُقِدَت بسبب حاجة البلدان النامية للتأكد من وارداتها من حيث كمّية البضاعة وقيمتها وسعرها، سنة 1986،المرجع نفسه.

حيث جاء في ديباجة إتفاقية تريبس"... **بهدف ضمان ألاّ تصبح التدابير والإجراءات المُتَخَذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حدِّ ذاتها أمام التجارة المشروعة**". وفي المادة الثامنة في الفقرة الثانية من نفس الإتفاقية[1] تمّ النص على".. **لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من اللجوء إلى ممارسات تُسفِر عن تقييد غير معقول للتجارة**". وبخصوص إتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع فقد نصّت على"**إعتماد قواعد مُوحدة تُنظّم عقود البيع الدولي.. من شأنه أن يُسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يُعزّز تنمية التجارة الدولية**"[2]. ونلاحظ من هذه الإتفاقيات ما يفتح أبواب الإستثمار ويَكفُل تدفق رؤوس الأموال ويُسَهّل عملية التبادل التجاري الدولي. أما إتفاقية الفحص قبل الشحن فقد تناولت في المادة الثانية مايلي".. **أن نتجنب التأخيرات غير المعقولة وغير المبررة في إجراءات الفحص**". وتهدف هذه المادّة من الإتفاقية إلى تمكين المُصَدِّرين في التِجارة الدولية من سهولة التعرُّف على مُسودة التعليمات الفنية المُقترَحة وإعطاء الأطراف المُتهمة فرصة لأخذ هذه التعليمات بالحسبان في صيغة المسودة النهائية[3]. أمَّا على الصعيد الوطني فقد أُستُدرِجَ الإعتراف الضمني بمبدأ حرية الصناعة والتجارة نتيجة الأزمة الإقتصادية مع نهاية الثمانينات بعد أن تحوّلت الجزائر من نمط إشتراكي إلى نمط تحرري ليبيرالي فأصدرت مرسوم 201/88[4] المُؤرَخ في 1988/10/18 الذي ألغى إحتكار

---

[1]إتفاقية تريبس، المرجع السابق.

[2]الفقرة الثانية من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع، مرجع سابق.

[3]مركز التجارة الدولية، ITC هي وكالة للتعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، تأسّس عام 1964 يعمل المركز على إنجاح أعمال التصدير الصغيرة الناجحة في البلدان النامية عن طريق توفير الشركاء، وحلول لتنمية التجارة مع القطاع الخاص، ومؤسسات دعم التجارة وصانعي السياسات. نقلا عن مُعاهدة منظمة التجارة العالمية للتدابير الصحية والصحة النباتية: معاهدة دولية لمنظمة التجارة العالمية، تمّ التفاوض عليها أثناء جولة الأوروغواي، دخلت حيّز التنفيذ عام 1995، أُنظر الموقع www.wikipedia.org المرجع السابق.

[4]المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18 أكتوبر1988 المتظمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تُخوِّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادية الإنفراد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

المؤسسة العمومية للنشاط الإقتصادي، وإنطلاقا منه تمّ فتح المجال أمام المبادرات الخاصَّة والإعتراف بحرية المنافسة[1]، بعدها تمّ تكريس النص الدستوري الصريح للمبدأ كما ورد في نص المادة 37 من دُستور 1996 "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتُمارَس في إطار القانون**"[2]. فتضمّن مبدأ حرية التجارة والصناعة حسب المؤسس الدستوري مجموعة من الحريات أهمها:

أ/ حرية المنافسة: مادام مبدأ المنافسة الحُرّة ومبدأ حرّية التجارة والصناعة وجهين لعملة واحدة فقد دفعت المتعاملين الإقتصاديين للركض في دولاب الحرية التنافسية دون قيود، وفي فضاء مفتوح تُفترض فيه النزاهة والمُمارسات المشروعة ما دامت حرّية المنافسة من المبادئ الهامة التي عملت كلّ الدول على تكريسها[3].

ب/ الحرية التعاقدية: يقوم كلٌّ من الحرّية التعاقدية وحرّية المنافسة على مبدأ حرّية سلطان الإرادة، وعليه فإنّ الخوض في مسألة المبادلات التجارية والخدماتية يرتكز على مقوّم تطابق الإيجاب والقبول التي يكرّسها قانون الإلتزامات، حيث يُعتبر العقد بمثابة إثبات عن المعاملات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تدخل السوق[4].

---

[1] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي،<<مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام الجزائري>>، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، يناير 2020،ص 160.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 438_69 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدّل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-244 مؤرخ في ديسمبر، ج ر عدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] نادية تياب، <<تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد(الجزائر والمغرب نموذجا)>>، الملتقى الدولي الخامس عشر، الفساد وآليات مكافحتة في الدول المغاربية، المنعقد من طرف مخبر الحقوق والحرّيات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المنعقد يومي 13-14 افريل 2005، ص 52.

[4] أميرة إيمان عمارة، <<نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة>>، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2018، ص ص 93_94.

ج/ حرية المقاولة: تتكوّن حرّية التّجارة والصّناعة من مفهومي المنافسة والمقاولة، إذ حرّية المنافسة هي التسمية الحديثة لحرية التجارة والصناعة، وبالتالي يُعتبَران مفهومان مترادفان[1].

الفرع الثاني: حرية الأسعار.

تتكفّل آلية العرض والطلب بشكل جذري بتحديد السِعر ضِمن إطار المنافسة في الأسواق الدولية، فنجد المؤسسات والشركات الدولية دائما تبحث عن شريك يبيع منتجاتها بأقلّ الأثمان، وذلك ما يُشعل حرب الأسعار بين بعضها البعض، الأمر الذي أدّى إلى بروز ظاهرة "السعر الأقل من تكلفة المُنتَج"، وتُعدّ هذه الظاهرة ضمن قائمة الممارسات المُخلّة بقوام المنافسة الحُرّة والنزيهة[2].

ولا يُمكن إنكار أنّ حُرّية التسعير حرّية طبيعية تُعطي للتجّار الحق القانوني في عرض السلع والخدمات بأثمان تزيد من الحجم الكمّي للطلب، إلى أنّ التعسُّف في إستعمال الحق قيّد هو الآخر حق العُملاء في إختيار العون الإقتصادي الذي يبادلونه القناعة في الإتفاق حول المسائل التفاوضية المرتبطة بالعقد[3]. وعملت الإتفاقيات[4] إلى حضر المُمارسات المخلّة بالمنافسة النزيهة والعادلة في التِّجارة الدولية حسب ما توصَّلت إليه الدُول المُشاركة في جولة الأوروغواي[5]، وما دامت حرِّية الأسعار من المسائل الأساسية لإزدهار المنافسة في التجارة الداخلية والدولية على حدّ سواء، فقد تبنّت الجزائر هذا المبدأ منذ مطلع التسعينات حيث

---

[1] مصطفى منور، قانون المنافسة، 2013، مترجم، دار النشر بختي، منشور على الموقع: http://elearn.univ-oran2.dz، 2022/05/18، على الساعة 11:23.

[2] رياض دبش، <<الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد>>، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر،2019، ص 86.

[3] أحمد عبد الرحمان الملحم، <<التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار>>، مجلة الحقوق، العدد4، جامعة الكويت، 1995، ص 18.

[4] إتفاقيتي باريس 1883، وتريبس 1995 كأهم إتفاقيتين دوليتين تفرضان قيودا على مبدأ حرية المنافسة في إطار التجارة الدولية.

[5] تمّت الجولة في 1980/09/20 في مدينة بونتاديل أستا بالأوروغواي، وهي الجولة الثامنة والأخيرة من جولات الجات شارك فيها ممثلو 107 دولة من مختلف أنحاء العالم.

أصدرت قانون 12/89[1] المُتعلّق بالأسعار لأول مرّة وكان أوّل مبادرة تشريعية للإنتقال الفعلي من الإشتراكية إلى الرأسمالية[2]، وأُلغي بموجب الأمر 06/95[3] الذي نصّ على خضوع الأسعار لقانون العرض والطلب، ثم الأمر 03/03[4] المتعلّق بالمنافسة، ليُدرَج التكريس الفعلي لمبدأ حُرِّية الأسعار ليشتمل التحرير جميع السلع والخدمات التي لم يغطي القانون أسعارها مُسبقا؛ بعد ذلك جاء القانون رقم 05/10[5] ليُكرّس مبدأ حُرِّية الأسعار بصفة رسمية ونهائية لتُمارَس المنافسة بحرّية ووفقا لقواعد الإنصاف وأحكام التشريع المعمول به[6].

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة.

أصبح الحق في ممارسة التجارة ومباشرتها على وجه الإحتراف من الحقوق الإنسانية ذات الطابع الإقتصادي والتي تقتضي حرّية إقامة المشروعات وحرّية الإستغلال لهذه النشاطات وحرّية المنافسة[7].

لكن تجدر الإشارة أنّ مبدأ الحرّية التنافسية السائد في النظام الليبيرالي لا يعرف حرّية مُطلَقة بنسبة كلِّية فقد تدَّخل المُشرّع الدولي[8] لوضع تشريعات وقواعد لضبط السياسة التنافسية فكانت إتفاقية باريس للملكية الصناعية أوّل إتفاقية دولية وضعَت الديباجة لتطويق الحرّية

---

[1]قانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بالأسعار، ج ر عدد 29 مؤرخة في 19 جويلية 1989(مُلغَى).

[2]محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017_2018، ص ص 82-83.

[3]الأمر رقم 95_06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالمنافسة، ج ر العدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995(مُلغى).

[4]الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو يتعلّق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخة في20 جويلية، 2003، المُعدّل والمتمم.

[5]القانون 05/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلّق بالأسعار يعدّل ويُتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة سنة 2003 المتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 غشت، عدد46، سنة 2010.

[6]محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[7]محمد عبد اللطيف، <<الدستور والمنافسة>>، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد 38، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 104.

[8]فريق الخبراء الدولي المعني بالمناقشات المتعلّقة بشأن قوانين وسياسات المنافسة.

التنافسية إذ أُدرجت قيوداً معقولة لحقوق الملكية الفكرية والصّناعية والتّجارية تلتها بعد ذلك إتفاقية تريبس لتتعمّق بشكل أوسع في تنظيم قضايا المنافسة غير الشرعية في التجارة الدولية، وعليه قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، القيود الواردة بموجب الإتفاقيات الدولية(الفرع الأوّل)، والقيود الواردة بموجب قانون الصفقات العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: القيود الواردة بموجب الإتفاقيات الدولية.

وهي قيود واردة بموجب إتفاقية باريس(أوّلا) وقيود واردة بموجب إتفاقية تريبس(ثانيا).

أوّلا: القيود الواردة بموجب إتفاقية باريس: حثّت إتفاقية باريس[1] الدول الأعضاء على تكاثف الجهود التشريعية من أجل ترقية حقوق الملكية الفكرية وقد نصّت المادة الأولى من إتفاقية باريس على أنّه "**تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر والمنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة**". يتضّح من المادّة الأولى للإتفاقية أنّها تفرض حماية قانونية على العناصر الصناعية والتجارية التي تَشهدُ ممارسات غير شرعية وتناولت إتفاقية باريس كذلك المادة 9 التي نصّت على انّه "**كلّ مُنتَج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا يصادر عند الإستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية**". يتبيّن لنا من المادّة 9 من الإتفاقية ضرورة التعاون بين الدُول الأعضاء للحدّ من مُمارسات التقليد والإستعمال غير المشروع للعلامات والأسماء التجارية.

وقد نصّت الإتفاقية[2] على ما يلي "**تسري أحكام المادة السابعة في حالات الإستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية**

[1]إتفاقية تعمل على تنظيم المسائل بقواعد الملكية الصناعية، إشتملت على وسائل قمع أعمال المنافسة غير المشروعة مبرمة سنة 1883.

[2]المادة 10 من إتفاقية باريس، مرجع سابق.

المُنتج أو الصانع أو التاجر وعلى أيّة حال يعتبر صاحب مصلحة كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول الصناعة أو التجارة أو يزاول تصنيع تلك المنتجات أو الإتجار فيها ويكون مقرّه في الجهة التي ذُكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي أُستعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة". وهنا نجد أنّ التشريع الدولي عمل على توسيع دائرة أصحاب الحق الذين يحق لهم مباشرة إجراءات المُصادرة ويستوي الأمر أن تكون السلع موضوع المُصادرة تمّ تقليدها في أحد عناصر الملكية الصناعية بوضعٍ مخالف للحقيقة، أو تزييف بيانات المُنشئ على إعتبار أنّ هذا الأخير يُعدُّ من عناصر الملكية الفكرية التي توضف لأغراض تجارية والإستعمال غير المشروع لبيانات المصدِّر، يُعدُّ في حدِّ ذاته من المُمارسات غير المشروعة التي تمكّن صاحب الحق من الدفع بعدم المشروعية والمُطالبة بالحق وما سيتبعه من تعويض شامل عن ما لحقه من خسارة جرّاء هذا الفعل التنافسي غير المشروع[1].

كما نلاحظ من صياغة المادة 10 مكرر2 من نفس الإتفاقية أنّها ركزّت على أهم المُمارسات غير المشروعة دون حصرها في مُمارسات مُعيَّنة بالذات ممّا يؤكد لنا تنوّع وتشعُّب صور المنافسة غير المشروعة في مجال التجارة الدولية بنصِّها "**تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل الرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعّالة ضد المنافسة غير المشروعة ويُعتبَر من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محضوراً بصفة خاصة مايلي:**

أ/ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لُبساً مع منشأة أحد المنافسين أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

[1] قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 112.

ب/ الإدّعاءات المُخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج/ البيانات أو الإدّعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة إلى طبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها".

ثانيا: القيود الواردة بموجب إتفاقية تريبس فرضت إتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ جاءت مكمّلة لكلٍّ من أحكام إتفاقية بيرن للمصنفات الفنية والأدبية[1] وإتفاقية باريس للملكية الصناعية وإتفاقية روما لحماية منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية[2]، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة[3].

إنّ الإتفاقية تُمثّل جزء أساسي من المنظومة القانونية الخاصّة بالمنظمة العالمية للتجارة، فهي جزء أساسي لا يمكن للدول الراغبة في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التحفُّظ أو الإختيار في مضامين هذه الإتفاقية إذ يتعيّن عليها القبول بها جملة واحدة أو رفضها كلّيةً[4]؛ وتلجأ دُول الأعضاء إلى رصد قوانينها بحسب ما يتناغم مع مبادئ إتفاقية تريبس وهو ما يضمن لكل دولة من الدول الأعضاء بسط حماية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية، حيث نصّت الإتفاقية على المبادئ التالية:

---

[1] إتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، عُقدت لأوّل مرّة في مدينة بيرن بسويسرا عام 1886.

[2] إتفاقية وافق عليها أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحديثة، تهدف لفرض حماية دولية للمسجّلات الصوتية والإذاعية، أبرمت في 1961/10/26 . انظر الموقع www.wikipedia.org المرجع السابق.

[3] تمّت المعاهدة بواشنطن وهي معاهدة تكفل حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ،مبرمة سنة 1989. المرجع نفسه.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 123.

أولا/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: الغرض من هذا المبدأ هو حضر أيّ معاملة تمييزية لدول عن دول أخرى ولجنسية عن جنسيات أخرى وهو ما يُسهِّل فرض المساواة بين الجميع دون تفضيل[1].

ثانيا/ مبدأ المعاملة الوطنية: يتمثل مضمون هذا المبدأ من منظور إتفاقية تريبس أن تمنح كل دولة عضو في الإتفاقية للأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقلّ تفضيلا عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلّق بحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة بموجب قانون الصفقات العمومية.

بعد أن تراجعت الدولة تراجعاً ملحوظاً في أي تدخل في النشاط الإقتصادي أصبح تواجدها في الساحة منحصراً كسلطة ضابطة تندِّد بإعادة التوازن في مجال المنافسة الحرّة وبخاصة مجال الصفقات العمومية كأولوية من أولويات السلطة العامة، بمعنى أن تقف الدولة ممثِّلة في المصلحة المتعاقدة الذي هو المرفق العام، موقف الحياد إزاء المنافسين، وليست حرّة في إستخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، وقد جاء هذا الأمر تأكيداً على الحرّية التجارية التنافسية الحرّة التي أضحت ذو قيمة دستورية[3].

نلاحظ أنّه مهما إنسحبت الدولة في مجال المنافسة الحرّة تبقى طرف أساسي في العقد الإداري المتمثل في الصفقة العمومية فيكون ذلك عن طريق القوانين التي سنّتها السلطة العامة من أجل حماية المصالح وأعمال العامّين على وجهٍ خاص. وقد أكّد القضاء الفرنسي الحق في المنافسة ضمن نطاق الصفقات العمومية في قرار النقض الصادر بتاريخ 23 ماي

---

[1]زعباط عبد الحميد، <<المبادلات الدولية من الإتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارةدد، مجلة الباحث، العدد03، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2005، ص 59.

[2]سليمان ناصر، <<التكتلات الإقتصادية الإقليمية كوسيلة لمواجهة تحدّيات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة>>، مجلة الباحث، عدد01، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 84.

[3]نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حمايةً للمال العام، مداخلة في مُلتقى علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 4.

1998 بقوله "**إذ المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدّم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحدٍ منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا**"[1]. وعليه فإنّ مبدأ حرّية المنافسة يشمل في سياقه علاقات الأعوان الإقتصاديين مع أحد المرافق العامة ضمن عقد إداري.

أمّا على الصعيد الوطني، وبما أنّ لكل قاعدة عامّة إستثناءات فقد قيِّد المُشرّع الجزائري في بعض اللوائح والنُظُم مبدأ حرّية المنافسة في مجال الصفقات العمومية مثل ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 247/15[2].

حيث نلخّص ما ورد في أحكام المواد من 2 إلى 15 فيما يلي "هذه المواد عرّفت الصفقات العمومية وأدرجتها ضمن العقود الإدارية التي تُعَدُّ عقودًا مُقيّدة، فَتُبرَم في إطار مُعيّن يراعى فيه الصالح العام، مما يجعل الأطراف المتعاقدة غير متساوية من حيث التأثير لأن الطرف الذي يُمثِّل الصالح العام هو الذي يملي شروطه تبعاً لما يتطلبه هذا الصالح العام والمُتعامِل المُتعاقِد مهما كانت طبيعته، فهو في المقام الأوّل يبحث عن الربح الخاص.

من أجل هذا حَرَصَ المُشرِّع على أنّه تُؤدّى الواجبات وتُحفَظُ الحقوق، وذلك بإيجاد التوازن بين الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة وحق المتعامل المتعاقد، كما بيّنت هذه المواد مجال تطبيق الصفقات العمومية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم والتي لا تخضع وُجوباً له مع إلزام هذا الأخير على تكييف إجراءاتها مع النص القانوني حين تستعمل المال العام"[3].

---

[1]Accordo Christophe, la Dématérialisation Des Procédures de Passation de Marché, Mémoire DEA Droit Des Affaire, Université Paris, paris, 2005, p31.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 15-247- المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[3]ناصر نغموش، شرح مُختَصَر لمواد المرسوم الرئاسي 15-277، المُتَعلِّق بالصفقات العمومية، الإصدار الثاني، دون دار نشر، الجزائر، نوفمبر 2018، ص 4.

المبحث الثاني: حضر الممارسات المقيّدة للمنافسة في مجال التجارة الدولية.

لعبت المنافسة دور السيد في الإقتصاد الرأسمالي، وشكّل خفض الحواجز المفروضة على التجارة وإزالة الحواجز أمام دخول الإستثمارات الأجنبية والمحلّية السوق، عاملا مُهمّا في تحفيز المنافسة، لكن ما لبثت هذه الأخيرة برهة من الزمن حتى ظهرت على المستوى الدولي مُمارسات مقيّدة للمنافسة تمثّلت في مجموعة ممارسات فردية وأخرى متعددة الأطراف.

فتدخّلت النُظُم الدولية لمكافحة هذه المُمارسات وتضمن حضر الإتفاقيات أو المُمارسات التي تُقَيِّد التجارة الحرّة والمنافسة بين الأعمال، ويشمل ذلك على وجه الخصوص قمع التجارة الحرّة الناجم عن الكارتلات[1]، وحضر السلوك المُسيء للشركات التي تُهيمن على السوق، أو الممارسات المنافية للمنافسة التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الهيمنة، وممارسات التسعير المُفترِس والربط ورفع الأسعار ورفض التعامل، والإشراف على عمليات الدمج والإستحواذ للشركات الكبرى بما في ذلك المشاريع المُشترَكة[2].

وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حضر الممارسات الفردية المُقيّدة للمنافسة(مطلب أوّل)، وحضر الممارسات المتعددة الأطراف المقيّدة للمنافسة(مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: حضر الممارسات الفردية المقيّدة للمنافسة.

في ضلّ المنافسة الحرّة قد يسعى العون الإقتصادي نحو تحقيق الربح بإستخدام شتّى الوسائل بُغية السيطرة على السوق، إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل الشركة الدولية تتم لا على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي، بل على المستوى العالمي، أين وصل

---

[1] الكارتلات: إتفاق بين شركات متنافسة، مُصمَم لفرض قيود على المنافسة فيما بينها أو إزالتها كليا، يهدف إلى زيادة الأسعار وأرباح الشركات المعنية والحدّ من المنتجات المنافسة، وتقاسم الأسواق دون إعطاء أي مزايا في المقابل. أنظر: سوزان يوكس وفيل إيكس، مرجع سابق، ص 81.

[2] أنظر الموقع www.wikipedia.org ، مرجع سابق.

نمط الإنتاج الرأسمالي عند مُنتصَف القرن العشرين تقريبا إلى نقطة الإنتقال من عالمية "دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول" إلى "عالمية دائرة الإنتاج ذاتها"[1].

فعندما تمتلك الشركة حِصصاً كثيرة في السوق يزداد الحضر على المُستَهلِكين الذين قد يواجهون دفع أسعار أعلى أو الحصول على مُنتجات ذات جودة أقل من تلك الموجودة في الأسواق التنافسية؛ وعليه تضلّ القضية الأكثر صعوبة هي التسعير المُفترِس التي تسعى إلى تخفيض أسعار مُنتَج ما لدرجة يصبح من الصعب على المنافسين الصغار تغطية تكاليفها فيتوقفون عن العمل[2].

وبهذا سنتناول في هذا المطلب، الإستغلال التعسُّفي لوضعية الهيمنة(فرع أوّل)، والإستغلال التعسُّفي لوضعية التبعية الإقتصادية(فرع ثاني) والبيع بأسعار مخفّضة(فرع ثالث).

الفرع الأوّل: الإستغلال التعسُّفي لوضعية الهيمنة.

تغلغل الإحتكار في كافّة ميادين الإنتاج، وأصبح المُحتكِرون يُسيطرون على الأسواق ممّا أدّى إلى حدوث أضرار إقتصادية وإجتماعية في مُعظم الدول، وتُعتَبَرُ النُظُم وضع الإحتكار وضع مُباح، سواء تمتّعت به الأفراد أو المؤسسات أو الدولة نفسها، بينما إعتبره الإسلام مُحرَّما شرعاً. وقد حاول النظام الرأسمالي الحدّ من الإحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال مجموعة وسائل وقوانين، إلاّ أنّ هذه الوسائل والقوانين لم تُساهِم فعليّاً في الحدِّ منها، وقد وضع الإسلام عدَّة وسائل وِقائِية وعِلاجية لمعالجة الإحتكار حال وقوعه[3]، وجميع هذه

---

[1]سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2008، ص 10.

[2]www.wikipedia.org, op.cit.

[3]سمح الإسلام بالحصول على الثروة بالطرائق المشروعة وهو ما تبيّنُه الآية الكريمة بعد باسم الله الرحمان الرحيم {يا أيُّها اللذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم ولا تقتلوا أنفُسَكم إنّ الله كان بكم رحيماً} صدق الله العظيم. الآية 29 من سورة النساء.
وحدّثَ شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله في الإحتكار، قال "وما أحتاج إلى بيعه وشرائه عموم النّاس فإنّه يجب أن لا يُباعَ إلاّ بِثَمن المِثْلْ وإذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامّة". وقال أيضا وما إحتاج إليه النّاس حاجة عامّة فالحق فيه لله"، وحق الله في التشريع الإسلامي يقابله في التشريع المُعاصِر"الحق العام"، راجع ذلك في:

الوسائل منوطة في الحاكم المسلم لكي يستخدمها ضدَّ المُحتكِرين، وللإحتكار آثار على الحياة الإقتصادية والإجتماعية حيث يُساهم بفقدان السِلع من الأسواق وإرتفاع أسعارها وهدر الموارد الطبيعية وتبذيرها وحُدوث تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بالإظافة إلى عدم الإستقرار بالمجتمع وعدم توفر الأمن مما يتسبّب بكثرة الجرائم فيه وظهور الطبقات الفقيرة[1].

حاول النظام الرأسمالي الحدّ من الإحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال عدّة وسائل وإجراءات وقوانين ولكن جميع هذه الطُرُق لم تُسهِم فعليا في الحدّ من الإحتكارات[2].

ولم يتطرّق المُشَرِّع الأمريكي من خلال قانون شيرمان إلى تعريف الإحتكار وذلك ليتجنّب مُستقبَلا تأطيره وجعله في وضع جامد يتنافى مع إستيعاب الممارسات الإحتكارية التي قد تتولَّد عن التطور المتواصل لأشكال المُمارسات التنافسية غير المشروعة، وإكتفت المحكمة الأمريكية العليا Supreme Court في قضية[3](1964) Tobacco United States. Co. Very بتعريف المركز المهيمن بأنّه "**المقدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة عند الرغبة في ذلك وليس القضاء الفعلي للمنافسين**" وبذلك تكون المحكمة قد ربطت بين المركز الذي رقّى إليه التاجر والمَقدِرة التي تحصّلت لديه نتيجةً لهذا المركز والمُتمَثِلة في سلطة رفع الأسعار أو تفادي المنافسة[4]. أمّا محكمة العدل الأوروبية فقد عرّفت المركز المهيمن بأنّه

تقي الدين إبن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العالمية، لبنان، بيروت، ت 728هـ-1992م، ص ص 26-45.

[1]دنيا شوقي أحمد، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي _دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1988، ص 268.

[2]محمد مطرود السميران، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإحتكار، دراسة مقارنة، ص 24 موجودة على الموقع www.search.mandumah.com تاريخ الإطّلاع 2022/05/14 على الساعة 16:29.

[3]American Tobacco Co. V. unite, 328 U.S. 781, 1946, No. 18, Argued 7.8 November 1945, Decided 10 June 1946 < Superme, justia.Com / us/ 328/ 781/ case.html> last visitel 21/02/2019

[4]لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الإتصالات، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 113.

"**القدرة الإقتصادية التي يحوزوها مشروع ما والتي تُمكِنُه من إعاقة أو منع منافسة حقيقية في سوق ما، وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات مُعَيّنة دون أن يأخذ في الحسبان أيّة ردود أفعال أي من منافسيه**[1]"، وعليه فالمركز المهيمن في نظر المحكمة يتحقق بالقدرة على إعاقة دخول منافسين جُدد إلى السوق وبِعدم قدرة المشروعات التنافسية الأخرى على إتخاذ قراراتها الإقتصادية في السوق بإستقلالية[2].

بالرغم من أنّ المُشَرِّع الدولي لم يقم بإعطاء مفهوم شامل للإحتكار وذلك لحُكم التنوّع الذي تشهده المُمارسات الفردية والثنائية المنافية للمنافسة بخاصّة في ظلّ نُشوب الإستعمار المعلوماتي، إلاّ أنّه يوجد من المشرّعين من بادر بإدراج بعض التعريفات بخصوصه.

مثل ذلك المُشَرِّع المصري الذي عرّف المركز المهيمن في نص المادة 4 من قانون المنافسة لسنة 2005 كالتالي "**المركز المسيطر هو قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من السوق على إحداث تأثير فعّال على الأسعار، أو الحجم المعروض منها، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحدّ من ذلك**"[3]. وقد أجمع نظام المنافسة السعودي على أنّ مفهوم الوضع المهيمن هو "**الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم أو التأثير في نشاط السوق**"[4]. وعليه يمكن القول أنّ كلٌّ من قانون ونظام المنافسة المصري والسعودي

---

[1] لارا عادل جبار الزندي،المرجع السابق،ص 114.

[2] لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 179.

[3] قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، قانون رقم 3 لسنة 2005، صدر برئاسة الجمهورية المصرية في 6 مُحرَّم سنة 1426هـ، الموافق لـ15 فبراير سنة2005م. أُنظر الموقع: www.egyptawfirm.net تاريخ الإطّلاع 2022/06/20 على الساعة 17:30.

[4] المادة الأولى من نظام المنافسة السعودي الصادر بالقرار رقم 2006/13 في 1427/11/25هـ الموافق لـ16 ديسمبر2006م، المُعدّل بموجب القرار رقم 2008/35 المؤرخ في 1429/9/9هـ، الموافق لـ9 سبتمبر2008م. أُنظُر الموقع: http :wipolex-wipo.int تاريخ الإطّلاع 2022/06/20 على الساعة 17:30.

يَرى أنّ الهيمنة عبارة عن حالة تكون المنشأة قادرة على التأثير في السعر وتستطيع التحكم في نسبة مُعيَّنة من العرض للسلعة أو للخدمة المُقَدَّمة[1].

عموما يمكن القول أنّ النظام الرأسمالي يُعطِي الأفراد الحرّية الإقتصادية في ممارسة نشاطهم الإقتصادي ضمن ظوابط مُعيّنة وتُعتَبَر الملكية الخاصّة أساس النظام حيث يعترفون بالملكية العامّة في نطاق ضيِّق، ولهذا فإنّ الفرد في ظلّ هذا النظام له الحرّية الكاملة في التصرُّف بملكه وتفضيل المصلحة الفردية على المصلحة العامة، ممّا ساعد على تفشِّي الإحتكار في الدول الرأسمالية وظهور أساليب الصناعة والمصارف التجارية[2].

ومن هنا كان شرطًا ضروريا تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لمنع الإحتكار وتوجيه الإقتصاد وعلاج ما ينتج عن ذلك من أزمات وأضرار حيث إتّخَذَت الدول في الإقتصاديات المُعاصِرَة بعض الوسائل للسيطرة على الإحتكارات والرقابة عليها من خلال التسعير، فرض الضرائب، الإستيراد، إنتاج المادة المُحتكرَة، ضبط عملية توزيع المواد الغذائية، إستطلاع الدولة على المخزون السلعي[3]. وتنوع توجيهات المُشَرِّعين في المجتمع الدولي، بين من يتجه في تحديد المركز المُسَيطِر بناءًا على المعيار العددي وبين من يعتمد المعيار المتعلَّق بالحصّة السوقية وآخرون يذهبون إلى معيار ذو طابع إقتصادي رياضي يسمى معيار الفرق بين الثمن والنفقة الحدِّية[4].

فبخصوص المعيار العددي، ينطلق في وضع أساس للفعل الإحتكاري إنطلاقا من عدد الفاعلين في السوق ونقصد بالعاملين مُختَلَف المنظمات والأشخاص الطبيعية والإعتبارية

---

[1] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام والمبادئ على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 تاريخ 4 جمادى الأوّل 1425 مع آخر التعديلات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2015، ص 107.

[2] محمد مطرود السميران، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 27.

[4] قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 177.

الناشطة في الأسواق الدولية ذات الصلة، ويَستنِد المعيار العددي في إطلاق حُكمِه على السوق من خلال القول بوجود السيطرة من عدمه بالنظر إلى كتلة المعارضين وهم البائعين والمُنتِجين فإذا إستحوذ تاجر واحد على السوق أُعتُبِرَت حالة الصرف هي السائدة، وفي حالة تَعدُدُ الفاعلين الإقتصاديينّ أُعتُبِرت المنافسة الكاملة هي القائمة والتي تمثِّل مطلب شرعي مطلب المُشَرِّع الدولي في سياق تبنيه لسياسة تنظيم المنافسة والسعي نحو القضاء على الإحتكارات[1].

أمّا بخصوص معيار الحصة السوقية، فتُعَدُّ قرينة على المركز التّجاري الإحتكاري للتّاجر في السوق بحيث تتناسب تناسباً طردياً مع المركز المسيطر الذي يتحقق في حالة زيادة تلك الحصّة في السوق ويضمحلّ كُلّما قلَّت إلى أن تنعدم، ما يجعل المؤشر التنافسي كاملا، أي أنّ السوق أصبحت تحضى في هذا الوضع بحالة المنافسة التامّة، وإنطلاقا ممّا تَقدَّم قوله نجد أنّ سيطرة التاجر وإستحواذه على نسبة 90% تجعل من السوق تحت تحكمه التام، ما يمكن الحكم على هذا التاجر أنّه في مركز إحتكاري انفرادي[2].

كما يستوي الأمر أن ينصّب الإحتكار بناءا على حق إستئثاري يفرضه حق الإستغلال الذي يتولّد عن حق الملكية خصوصا في مجالات براءات الإختراع التي تنصبُّ على الأدوية وغيرها من ضروريات الحياة ما يجعل التاجر في مركز مُسيطر حيث الجميع يحتاج إلى صناعته وهو يستحوذ على غالبية الحصّة السوقية دون أن يكون لما يُنتجُه بديل أو يستأثر

[1] حسين عمر، المنافسة والإحتكار، دراسة تحليلية رياضية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1960، ص 152.

[2] حسين الناحي، <<تنظيم المنافسة>>، المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، مداخلة تحت عنوان تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 01.

من براءة إختراع أو أسرار تجارية هامّة، منافس يعمل على التقليل من حِدَّة نفاذه وسيطرته الإقتصادية[1].

أمّا عن معيار الفرق بين الثمن والنفقة الحدِّية فهو يضع في أولوياته –لتحديد الوضع الإحتكاري– مدى الفرق بين الثمن المنتج والتكلفة الحدِّية، فكلّما زادت وعظمت النتيجة بين ثمن المُنتَج ونفقته الحدِّية كانت درجة الإحتكار كبيرة، أي أنّ هامش الربح وفقا لهذه النظرية هو من يُحدّد وجود المركز الإحتكاري من عدمه، حيث تُعبِّر النفقة الحدِّية عن مقدار التغيير في التكاليف الكلِّية نتيجة عن زيادة في التكلفة الكلِّية إثر نقصان الكمية المنتجَة بمقدار واحدة واحدة[2].

وبالنظر إلى المركز المُهيمن من كلّ جوانبه القانونية، يُلاحَظ أنّه ليس المقصود من دائرة "الأفعال غير المشروعة" بل الإستغلال التعسُّفي لهذا المركز، والذي من شأنه تقييد المنافسة الحرّة، وعليه فإنّ التعسُّف في وضعية الهيمنة يشمل عنصرين هما مسألة الهيمنة والقُدرة على مُمارسة القوّة السوقية حيث أنّ الشركة تحصل على مركز مُهيمن عندما تستأثر بحصّة كبيرة من السوق ذات الصِّلَة، وعندما تكون حِصَّتها السوقية أكثر بكثير من حِصَّة أكبر منافسيها[3].

كما أن إساءة إستغلال الوضع المُسيطر يمكن أن تتفاوت تفاوتًا واسعاً من قِطاع لآخر، وتشمل عمليات إساءة الإستعمال هذه على الحالات التالية[4]:

1/ فرض أسعار غير معقولة أو مُفرَطة.

2/ التمييز في الأسعار والتسعير الإفتراسي.

---

[1]أحمد عبد الرحمان الملحم، الإحتكار والأفعال الإحتكارية، _دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي_، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 65.

[2]قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 179.

[3]المرجع نفسه، ص 202.

[4]المرجع نفسه، ص 203.

3/ رفض التعامل ورفض البيع.

4/ البيع المَشروط أو البيع المتلازم، ومنع تقديم التسهيلات وما إلى ذلك.

ولم يختلف المُشرِّع الجزائري عن نُظَرائِه المُشَرِّعين في مفهومه للهيمنة كمُمارسة مُقَيّدة للمنافسة، حيث عرَّف وضعية الهيمنة في المادة 3 من الأمر 03/03 المُتعلِّق بالمنافسة "**وهي الوضعية التي تُمكِّن مؤسسة من الحصول على مركز قوّة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتُعطيها إمكانية القيام بتصرفات مُنفَرِدة إلى حدٍّ مُعتَبَر إزاء منافسيها أو مموِّنيها**". من هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ وضعية الهيمنة هي تلك القوّة الإقتصادية التي تحصل عليها مؤسسة وتُخوِّل لها سُلطة إبعاد مؤسسات أخرى من المنافسة في نفس السوق[1] ويبرز هذا النوع من الممارسات في مجال الإستثمار أين تهيمن خدمة عن خدمة أو سلعة عن سلعة أخرى لذا كان لابد من إصدار القانون رقم 22/18[2] المتعلق بالإستثمار وذلك لتحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة.

كما وقد وضع المُشرِّع الجزائري مجموعة من المعايير لمعرفة وقياس وجود حالة هيمنة، وهي معايير كمِّية وأُخرى نوعية[3].

---

[1] بوزيان شايب، << الإستغلال التعسُّفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مُقيّدة للمنافسة>>، مجلّة القانون، عدد08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، جوان، 2017، ص 81.

[2] قانون رقم 18/22،مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتضمن قانون اللإستثمار، ج ر عدد 5، صادرة في 28 يوليو 2022.

[3] أبقى المُشرِّع الجزائري على نفس المعايير النوعية والكمِّية وأدرجها ظمنياً في المواد 07 و11 من الأمر 03/03 المُتعلِّق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 36، مؤرخ في 20 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت سنة 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، بعد إلغائه للمرسوم التنفيذي رقم 314/2000

أ. **معايير كمّية:**

أ.أ. حصة السوق: إنّ حصَّة المشروع من السوق من أهم القرائن الدالة على وضعية المركز الإحتكاري، حيث تُقاس بما يجنيه التاجر من مبيعات في السوق المعني[1].

أ.ب. معيار القوّة الإقتصادية: معيار يدلُّ على المكانة الإقتصادية التي يتمتع بها العون ودرجة إنتمائه إلى تكتلات إقتصادية ذات وضعية قيادية إقتصادية[2].

ب. معايير نوعية: تنظر إلى حالة المنافسة كإمتلاك المؤسسة لحصة كبيرة من السوق بالإضافة إلى إستقصاء الوضعية التنافسية على مستوى السوق كمؤشر مُحدد أيضا لهذه الوضعية فالمقارنة بين مؤسستين بنفس الحِصَّة السوقية يتطلب دراسة المناخ التنافسي الذي تتواجد فيه كلّ منهما لإثبات الهيمنة[3].

ج. تحديد السوق مَحَل الهيمنة: نظر المُشرِّع الجزائري إلى ضرورة تحديد السوق المرجعية لتقدير وضعية الهيمنة من خلال :

ج.أ. البعد السلعي والخدمي للسلع والخدمات المعنية بالممارسة[4].

ج.ب. البعد الجغرافي للسوق كمحدد مرجعي لنطاق الهيمنة[5].

المؤرخ 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000 الذي يُحدِد مقاييس تحديد وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسُّف في وضعية الهيمنة.

[1]مقدم توفيق، علاج الممارسات المُقيّدة للمنافسة _التعسُّف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصالات_ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال المُقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011، ص 60.

[2]بوزيان شايب، المرجع السابق، ص 83.

[3]جلال الدين مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم 2012/06/12، ص 138.

[4]نص المادة 3 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[5]دليلة بعوش، <<المفهوم القانوني للتعسُّف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق>>، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد01، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 81.

أما عن صور التعسُّف في وضعية الهيمنة فقد نصَّت المادّة 07 من قانون المنافسة على حالات التعسُّف الناتج عن هيمنة السوق والتي تتمحور مُعضمها حول الأسعار وشروط البيع التي تفرضها المؤسسة المهيمنة[1].

الفرع الثاني: الإستغلال التعسُّفي لوضعية التبعية الإقتصادية.

إنّ التعسُّف في وضعية التبعية الإقتصادية يُعدُّ مخالفة حديثة النشأة نسبياً، فتعود نشأتها إلى ظهور مراكز الشراء المشكَّلة من عِدَّة محلاّت تتميز بقوتها الإقتصادية الكبيرة ومع أنّ هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السوق أو مُحتكِرة له فهي تتمتع بسلطة التفاوض، ما يجعلها قادرة على إلزام المُموّنين المتعاملين معها بمنحها إمتيازات عديدة وغير مُبررَة، خاصة فيما يخصُّ الإشعار بآجال الدفع.

حيث يتّضح من خلال قانون المنافسة الأمريكي[2]، أن النهج التشريعي المتعلّق بالمنافسة في البيئة الإقتصادية للولايات المتحدة الامريكية يُركّز من حيث المبدأ على ضرورة الحفاظ على مُرتكزات النظام الرأسمالي وتوفير المناخ القانوني الأمثل له، وعدم إسقاط الأحكام القضائية الرافضة لصُور التعاقد والمُبطلة لعمليات التسويق الهادفة لإكتساح الأسواق المعنية دون مُبّرر معقول لأنّ الأثر النافع أو الضار على المنافسة يجب أن يُؤخَذ في الحُسبان بإعتباره المَقصَد الجوهري من تنظيم المنافسة كما لا يجب أن نتغاضى عن مصلحة المُستهلِك التي تُمثل أحد المُرتكَزات الأصلية في النظام التنافسي للولايات المتحدة[3].

---

[1]بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03/03 والنصوص المعدّلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص 62.

[2]Cherman Anti_Trust ACT, July 2, 1890, Enrolled Acts And Resolutions Of Congress, 1789-1992, General Records Of The UNITED STATES Government, Record Group11, National Archives. Posted on: www.archives.gov in 14/06/2022 at 18:43 am.

[3]قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 297.

أمّا بالنسبة للمُشَرِّع الفرنسي فقد نصَّ على منع التعسُّف في إستخدام وضعية التبعية الإقتصادية في المادة L_420_2/2 من التقنين التجاري الفرنسي، حيث جاء فيها: "**يُعَدُّ محضوراً وفقاً لذات الشروط، الإستغلال التعسُّفي الذي تمارسه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات: أ_.....**

ب_ حالة التبعية الإقتصادية التي تتواجد فيها مؤسسة زبونة أو مُموّنة في مواجهة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ولا تَتَمتَّع بِحلٍ بديل"[1].

وقد كانت فكرة التبعية في فرنسا تُعتَبر بمثابة الظَرف المُشدّد لإرتكاب المُمارسات التمييزية للبيع وقد تمّ النص على ذلك لأوّل مرّة في قانون 1985/12/03 الذي يُعدّل المواد 37 و38 من قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية المُسمَّى بقانون Royer[2] المُتعلِّق بالممارسات التمييزية، وقد رغِبت الحكومة الفرنسية سنة 1986 في منع الإستغلال التعسُّفي لحالة التبعية الإقتصادية حالها حال الإتفاقات والإستغلال التعسُّفي لوضعية الهيمنة، وهذا الإنشغال مبني أساساً على الخِلافات التي تقع بين الشبكات الضخمة للشراء وهذا بِطلب من لجنة المنافسة التي نبَّهت إلى عدم إمكانية مُعاقبة المُمارسات التعسُّفية التي من خلالها يُهيمن الشريك التجاري على آخر في علاقتهما الثنائية[3].

وقد أقرَّ الإجتهاد القضائي الفرنسي المبادئ والمعايير التي يُقاس بناءا عليها مدى توافر عُنصُر التبعية الإقتصادية، فكان مِعيار غِياب الحل البديل والمُعادل أحد هذه المعايير. ورُغم أنّ غياب الحل البديل كشرط جوهري في قيام التبعية الإقتصادية، قام المُشرِّع الفرنسي

[1]L'Article L.420-2 alinéa 2 du code de commerce français dispose : « Est Prohibée, dans les même conditions l'exploitation abusive par une entrepris ou un groupe d'entreprises : 1….2. De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente. ».

[2]La loi N°73-1193 du décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat. Le site : www.legifrance.gov.fr visualisé le 16/06/2022 à 18:51.

[3]Piron on Valérie. Droit de la concurrence. Edition l'extenso. Paris 2009. P29.

بإلغائه بموجب القانون 2001_420[1] المؤرخ في 15 ماي 2001 المُتعلّق بالقواعد الجديدة للضبط الإقتصادي الفرنسي.

ورغم هذا الإلغاء إحتفظ الإجتهاد القضائي بهذا الشرط وأعلن أنّ التبعية الإقتصادية التي يعانيها المُوزِّع في مواجهة المُورِّد، يتم تقييمها عن طريق الأخذ بعين الإعتبار بشُهرة العلامة التجارية لمنتوج المُورِّد، وأهمية حِصَّة هذا الأخير في السوق المعتبرة وفي رقم أعمال الموَّزِع إضافة إلى عدم تمكُّن المُوزِّع من حصوله على مُنتَجات مُماثلة من مُمَوِنين آخرين[2].

ولقد أرسى القضاء الفرنسي المعايير الأخرى المُعتمَد عليها للتحقق من وضعية التبعية الإقتصادية المتمثلة في شهرة العلامة، حِصَّة المُموِّن في رقم الإعمال، حِصّة المؤسسة في السوق، إمكانية حُصول المُوزِّع على مُنتَجات مُعادِلة وبديلة من ذات السوق من مُورِّدين آخرين[3].

_أمّا وطنياً؛ عرَّف المُشرِّع الجزائري وضعية التبعية الإقتصادية بأنّها "العلاقة التجارية التي لا يمكن فيها لمؤسسة ما إيجاد حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقدات بالشروط التي تَفرِضُها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مُموِّنًا"[4].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ وضعية التبعية الإقتصادية لا تُحَقَق إلاَّ إذا توافر _طرفان كلاهما مؤسسة_ أحدهما المؤسسة المتبوعة وهي صاحبة القوّة الإقتصادية التي

[1]Loi N°2001-420 du 15 mai2001 relative à la nouvelle régulation économiques. Le site : www.legifrance.gov.fr visualisé le 16/06/2022 à 17:55.

[2]Si la nouvelle rédaction…ne comporte plus de référence explicite à l'absence de solution équivalente, il n'en demeure pas moins que la dépendance économique…ne peut résulter que de l'impossibilité dans laquelle se trouve une entreprise de disposer d'une solution techniquement équivalente, dès lors, la disparition de la référence formelle à la notion de solution équivalente dans les dispositions di texte N.R.E ne peut dispenser de l'examen du point de savoir si l'entreprise qui se prétend en situation de dépendance économique dispose d'une solution alternative » : Con.cons_Fr, déc n01-D-49 du 31/8/2001, cité par ARHEL. P, activité de la cour de cassation du conseil d'état en droit de la concurrence, 13/11/2004, n231, P12.

[3]Condamnés Aurélien. Le nouveau droit français de la concurrence. 2éme édition jurismanajer. Paris. 2009. P222.

[4]المادة 3 من الأمر 03/03 المُتعلّق بالمنافسة، المُعدّل والمُتمّم، المرجع السابق.

تَستَغِل وضعية التبعية الإقتصادية وتتعسَّف فيها، والأُخرى المؤسسة التابعة وهي المؤسسة التي يُمَارَسُ عليها التعسُّف، بإعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة التجارية.

وعليه يُمكننا القول أنّ وضعية التبعية الإقتصادية لا تبحث إلاّ في مجال العلاقات التجارية، وقد حَدَّدَ المُشرِّع بصورة أدَّق طبيعة هذه العلاقة حينما أشار إلى رفض التعاقد، بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري خاصّة مع بروز مُصطلح زَبون ومُموِّن وبالتالي تُستَبعَد كلّ علاقة غير تجارية.

وللقول بوجود حالة تبعية إقتصادية لم يَختلف المُشرِّع الجزائري من إتِبَّاع نفس المعايير التي أخذ بها المُشرِّع الفرنسي مع التركيز على معيار غياب الحل البديل أين تُصبح المؤسسة شريكاً إجبارياً لمؤسسة أُخرى في إطار علاقة "تابع" و"متبوع" أين يتِّم المساس بالحريَّة التعاقدية للطرف الأضعف في هذه العلاقة وقد أدرجت المادة 11[1] مجموعة من الصُور لأشكال التعسُّف في إستغلال وضعية التبعية والتي جاء فيها:

رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط بإقتناء كمِّية دنيا، الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمُجرَّد رفض المُتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مُبرَّرَة، كلّ عمل آخر من شأنه أن يُقَلِّل أو يُلغي منافع المنافسة داخل السوق[2].

[1]الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المتعلِّق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

[2]أنظر: زهرة عبد القادر، <<التعسُّف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي>>، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد11، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان2017، ص ص 128-129.

الفرع الثالث: البيع بأسعار مُخَفَضَة.

يمكن تعريف البيع بأسعار مُخَفَضة بأنّه "**بيع لا يحقق فائدة، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق**". ويُعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسُّفياً ممارسة مقيّدة للمنافسة يؤدي إلى إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك الى السعر العادي أو الأكثر إرتفاعاً، وهو ما يسبب ضرر للمستهلك[1].

وقد تبدو هذه الممارسة لأوّل وهلة أنّها مُمارسة تجارية غير معقولة لولا أنّها ترمي إلى تحقيق أهداف تسعى إلى جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المُخَفضة، وبالتالي فإنّها تُعدُ وسيلة إشهارية تؤدي إلى إرتفاع نسبة المبيعات ممّا يُصنِّفها في خانة المُمارسات المقيّدة للمنافسة والهدف منها أساسا هو إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر الحقيقي للمنتَج أو حتى الزيادة فيه[2]، ويعبّر البيع بأسعار مُخفضَّة عن مدى الفارق بين المُنتَج والتكلفة النهائية له، وحَرِيَ بنا أن نتطرَّق في ذلك إلى المحكمة الأمريكية التي أقرَّت أنّ تحديد أسعار تفوق مُستويات الأسعار التنافسية ينتج عنه بالضرورة وضع إحتكاري وذلك لما كانت في صدد قضية United States v. Socony-Vaccum oil co[3] حيث نرى أنّ المحكمة تولي الأولوية الأكبر للتحكم في الأسعار وإرتباطه بالوضع

[1]زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

[2]بن عزة محمد أمين،<< دراسة في مبادئ حرّية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري>>، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، تاريخ النشر2013/08/31، ص ص 246-261.

[3]United States v. Socony-Vaccum oil co. case 1940, supra, at 221,224, 226; Salem. Katsh & Ira M. Millstein, The Limits of Corporal Power, New York, NY: Beard Books, 2003, P77.

المهيمن، معولة في ذلك على المقدرة التي تحصّلت لدى التاجر نتيجة هيمنته على السوق والتي تَمكَّن من خلالها البيع بأسعار مُخفضة[1].

عموما يمكن القول أنّ التّاجر تتكوّن له القدرة للّجوء للبيع بأسعار مُخفّضَة لمّا لا يكون له منافس، أو أن يكون له منافسة محدودة أو غير فعّالة أو أنّ التاجر لجأ إلى ما يُسمّى بتقسيم السوق[2].

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2012[3] بشأن تحديد الأسعار أنّ "**تحديد الأسعار من أكثر الأشكال شيوعاً في سلوك "الكارتلات الطاغية" ويُعتبَر في حدِّ ذاته إنتهاكاً في العديد من البلدان .. ويمكن القول أن يشمل تحديد الأسعار الإتفاقات لتحديد سعر أدنى**"[4].

---

[1]قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 181.

[2]تقسيم السوق: ممارسة مُقيّدة للمنافسة.

[3]القانون النموذجي للمنافسة المُنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، والتنمية المعروف إختصاراً بدليل الأونكتاد يُرمَزُ له بـ TD، المُنعقِد بـ30 أفريل 2012 يتناول المُشاورات والمُناقشات المُتعلّقة بإستعراضات النُضراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة وإستعراض القانون النموذجي والدراسات المُتَصِلة بأحكام مجموعة المبادئ وقواعد المنافسة، أنظر المُلحَق رقم 01.

[4]وكمثال على إستراتيجية البيع بأسعار مُخفضة لدينا مطاعم الوجبات السريعة بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث ثَبَت أنّ سلاسل المطاعم الكُبرى في الولايات المتحدة إتَّبعت إستراتيجية جديدة سُمِّيَت ب"حرب الأسعار" أين أستهلكت مطاعم "ماكدونالدز" العام الحالي بمجموعة من العروض الجديدة تُسمّى "قائمة الدولار الواحد والدولارين والثلاث دولارات" التي تُتيح للزبائن الإختيار بين مُكوِّنات مُختلفة ضمن تلك القوائم الثلاث؛ وسُرعان ما سار مُنافسوها على خُطاها إذ أضافت سلسلة مطاعم "ويندز" لشطائر البرغر 20 صِنفاً جديداً لا يتعدّى سعر الواحد منها دولاراً واحداً، تَلَتها "كوكتيل" للأطعمة المكسيكية التي تبيع البطاطس المقلية بصلصلة الناتشو بدولار واحد. راجع الموقع www.wikipedia.org تاريخ الإطِّلاع 2022/06/01، 17:42.

نظراً لهيمنة عدد قليل من المؤسسات على سوق الوجبات السريعة "إحتكار القِلَّة" إنتهى المطاف بها إلى التنافس على تخفيض الأسعار، وعلى حدِّ قول باترينا سميث، أُستاذة إقتصاديات الأطعمة السريعة بجامعة "مشيغان" أنّ سلسلة مطاعم ماكدونالدز ستُحقق ربحا من الشطيرة التي تُباع بدولار واحد إذا إستطاعت أن تبيع كمِّيات هائلة وكانت تكلفة الواحد منها أقل من دولار وتُضيف سميث أنّ الأصناف الإضافية لا غنىً عنها لزيادة الربح، ومن أجل زيادة حِدَّة المنافسة وحرب

أمّا المنافسة بالنسبة للمُشرِّع الجزائري فقد حضر هذا النوع من المُمارسات في نصّ المادة 12 من قانون المنافسة التي تنصُّ على "**حضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مُخفضَة بشكل تعسُّفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق**".

حيث نصّت على القاعدة التي تحكم البيع بأسعار مُخفضة، وهي قاعدة المنع، التي تمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي[1]. ومن خلال نفس المادة نرى بأنّ المُشرِّع الجزائري لم يترك هذه القاعدة مُطلقَة بل أوردها ببعض الإستثناءات الضمنية المتمثِّلة في:

أ/ السلع التي تمّ التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل ويجب أن يكون سعر إعادة البيع مساويا لسعر التموين الجديد[2].

الأسعار تعاقدت بعض الشركات مثل "ماكدونالدز" و"أوبر" لتوصيل الطلبات للزبائن في الولايات المتحدة وأستراليا من خلال تطبيق"وبر إيتس". المرجع نفسه.

ومع الوقت قد تنجح هذه الأساليب في تعزيز الولاء للعلامة التجارية وإستقطاب زبائن المطاعم الأخرى، لكن تدنِّي الأسعار قد يأتي بأثر عكسي إذا تجاوز التخفيض كُلفة الإنتاج وأدّى إلى تقليص هامش الربح، ففي عام 2009 رفع بعض أصحاب حق الإمتياز في شركة "برغر كينغ" دعوى قضائية على الشركة على خلفية عرض جديد كان يُحتِّم عليهم بيع شطيرة البرغر المُزدوج بدولار بينما تبلغ تَكلُفتها الفعلية دولار وعشرِ سنتات، وأصدرت حينها المحكمة حُكماً لصالح الشركة. المرجع نفسه.

[1]ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 100.

[2]شفارة نبية، الجرائم المُتعلِّقة بالفساد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصّص علاقات الأعوان الإقتصاديين والمُستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 89.

ب/ السلع سهلة التلف والمهدّدة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذا لحكم قرار قضائي، وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا[1].

ج/ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطلق من طرف المنافسين بشرط ألاّ يَقِلَّ سعر المنافسين عن حدّ البيع بالخسارة[2].

المطلب الثاني: حضر الممارسات المتعددة الأطراف المُقيّدة للمنافسة.

إنّ المُمارسات مُتعددة الأطراف تستوجب بالضرورة إتّفاق ضمني أو صريح من قِبَل الأعوان الإقتصاديين من أجل حضرها، وعليه فإنّ هذا النوع من المُمارسات يستوجب الشراكة بين عدّة أطراف وسنتناول في هذا المطلب، الإتفاقيات المحضورة(مطلب أوّل) والتجميعات الإقتصادية(فرع ثاني).

الفرع الأوّل. الإتفاقيات المحضورة.

يهتم حضر الإتفاقيات المانعة للمنافسة بالضرر التنافسي الذي ينجم عن تواطؤ أو تعاون شركتين مُستقلتين أو أكثر، ويتجسّد التفاعل بين الشراكات في مفهوم الإتّفاق أو الترتيب، وليس مفهوم "الإتفاق" في تشريعات المنافسة بالضرورة المفهوم نفسه المُستخدَم في القانون المدني لبلدٍ ما، وعادة ما يُفسَّر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل جميع أنواع السلوك ذات الصلة، وللإتفاق أن يتّخذ أشكالاً عِدَّة، فيُمكِن القول إمّا كتابياً أو شفوياً، رسمياً أو غير

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 101.

[2] بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدممة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013، ص 33.

رسمي، وقد يكون الإتفاق حتى بمُجرَّد الغمز والتلميح[1]، وقد تناول دليل الأونكتاد لتشريعات المنافسة[2] حضر الإتفاقات التالية بين الشركات المنافسة أو المحتمل تنافسها وهي:

أ-الإتفاقات التي تُحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك في التجارة الدولية.

ب- العطاءات التواطئية[3].

ج- تقاسم الأسواق أو العملاء.

د- فرض القيود على الإنتاج أو المبيعات، بما في ذلك بموجب حصص.

هـ- الإتفاق على رفض الشراء.

و- الإتفاق على رفض التوريد.

ز- الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الإنظمام إلى ترتيب أو رابطة تكون لأيٍّ منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

وقد ميّز الدليل بين الإتفاقات الأفقية والرأسية حيث أنّ:

الإتفاقيات الأفقية: هي تلك الإتفاقيات التي تتمّ بين مجموعة من المُتعاملين المُستقلّين أي إثنان أو أكثر، ليس ثمّة رابط تبعية بينهم يقومون بنشاط إقتصادي مُتماثل ويعملون على مُستوى واحد في السوق، أي تُجَّار تجزئة أو تُجَّار جملة أو مُنتجون[1].

---

[1]شركة أسكو ضدّ الولايات المتحدة، أُنظر: دليل الأونكتاد بشأن المنافسة "TD" بتاريخ 2012/04/30 المُنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 04.

[2]المرجع نفسه، ص 02.

[3]نوع من التنسيق بين الشركات التي تتدخل في عملية تقديم العطاءات، كأن تتفق الشركات فيما بينها على العطاءات مُسبقاً، وتُقرر أيّ منهما سَتُقدم العطاء الأدنى أو أيّ منها سَتُقدِّم المُرتفع، بحيث يفوز العطاء المُحدد مُسبقاً. أُنظر: سوزان يوكس، فيل إيفانز، مرجع سابق، ص 81.

الإتفاقيات العمودية: يُقصَدُ بها الإتفاقات التي تتمُّ على مُستويات مُختلفة في السوق للإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما يرى بعض من الفُقَه أنّ الإتفاق العمودي هو عقد ما بين غير متنافسين يتعلّق بعملية التوزيع وليس من الضروري أنّ أطرافه قد أبرموا عقداً بمعناه المدني[2].

وقد تناولت مُختلف التشريعات صياغة حضر الإتفاقات المانعة للمنافسة منها الولايات المتحدة الأمريكية أين نصّ في المادّة الأولى من قانون شيرمان "**كلُّ عقد أو تفاهم، في شكل إحتكار أو في شكل آخر أو تواطؤ، يُقيِّد التُجَّار بين عدّة دول أو مع أُمم أجنبية يُعلَن بموجبه أنّه غير قانوني**"[3].

ومن نصّ القانون نلاحظ أنّ قانون شيرمان قد إشتمل كلُّ ممارسة في شكل عقد أو تفاهم أو أيّ شكل آخر من شأنها أن تُقيّد التجارة، بما في ذلك كلّ الإتفاقات المحضورة المذكورة في دليل الأونكتاد من الألف إلى الزاد، وقد رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن هناك إتفاقات أو مُمارسات مُعيّنة يُفترض بشكل قاطع بسبب أثرها الضار بالمنافسة وإفتقارها لأيّة ميزة تعويضية أنّها إتفاقات وممارسات غير معقولة ومن ثمّ غير قانونية دون الحاجة إلى إجراء تحقيق فيما يتعلّق بالضرر المُحدّد الذي قد تكون قد سبّبته أو المُبرر التجاري لإستخدامها[4].

عدا فيما يخصُّ المُقاطعة بأشكالها رأت المحكمة العليا للولايات المتحدّة أنه ليس هناك مُسوِّغ لمعاملة عمليات رفض التعامل جميعاً على أنّها محضورة في ذاتها، وقد قامت الشركة المُدّعى عليها وهي "تعاونية شراء" بطرد أحد الأعضاء دون تقديم تفسير لذلك الوقت ودون

---

[1]بن بخمة جمال، مرجع سابق، 56.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]المادة 1 قانون شيرمان، المرجع السابق.

[4]Northern Pacific rail ay Co ضد الولايات المتحدة الأمريكية us 365. 1958 أُنظر: دليل الأونكتاد، مرجع سابق، ص 8.

توفير وسيلة إجرائية للطعن في الطرد، وخلصت المحكمة إلى أنّ مثل هذه التعاونية منشأة نموذجيا بهدف زيادة الكفاءة الإقتصادية ورأت أنه مالم تملك التعاونية قوّة سوقية أو فرصة وصول حصرية إلى المنافسة الفعلية، فإنّ طرد العضو ينبغي أن يحكم عليه بموجب قاعدة المُبرر المعقول وبالتالي فإنه قد يكون قانونيا تماماً[1]. وفي إتفاقية روما[2] التي تأسس بموجبها الإتحاد الأوروبي نجد أنّ المادة 85 منها قد عرّفت مُختلف صور الإتفاقات التي يترتب عنها تقييد المنافسة بنصِّها "**هي تلك الإتفاقات التي تتمُّ بين مشروعين أو أكثر على تحديد الأثمان أو تحديد حجم الإنتاج أو تحديد الحصص التسويقية لكل مشروع أو على التقسيم الجغرافي للأسواق أو على مُطالبة بعض العملاء بالإلتزام بشروط تجارية مُعيّنة.. أو غير ذلك من الممارسات التي تمثل تقييداً للمنافسة**".

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ إتفاقية روما المُنشأة للإتحاد الأوروبي حالياً لم تتطرّق إلى إعطاء مفهوم حصري للإتفاقيات المُقيّدة للمنافسة، بل قامت بسرد بعض صورها، ما يُحيلنا للقول أنّ تفادي المُشرِّع إعطاء تعريف لها مرَدُّه إلى الصعوبة التي تكتنف عملية التعريف لمُصطلح ما عادة[3].

أمّا فيما يخصُّ **معاهدة الإتحاد الأوروبي[4]**: فقد نصَّت المادّة 101 الفقرة الأولى من المُعاهدة على أنّه "**تُحضر الأمور التالية لكونها تتنافى مع السوق الداخلية، جميع**

---

[1]قضيةNorthwest Wholesale Stationers, INC ضد Pacific Stationary & Printing Co, 472. 284, 1985, U.S. المرجع نفسه، ص 12.

[2]معاهد روما هي معاهدة شكّلت نواة التكتل الإقتصدي الأوروبي، والتي بموجبها تأسَّست المجموعة الأوروبية الإقتصادية الأولى CEE والتي نصَّت على إنشاء سوق أوروبية مُشتركة حتى يُستفاد من المنتوجات الأوروبية قبل أن تتحوّل إلى ما يُعرف حالياً بالإتحاد الأوروبي أبرمت سنة 1889. أُنظر الموقع www.wikipedia.org المرجع السابق.

[3]قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 260.

[4]مجموعة EUT هي مجموعة من المعاهدات الدولية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، التي تُحدِّد الأساس الدستوري للإتحاد الأوروبي جنباً إلى جنب مع صلاحياتها وإجراءاتها وأهدافها، أسست في 1 نوفمبر 1993. أُنظر الموقع www.wikipedia.org المرجع السابق.

الإتفاقات المُبرمَة بين المؤسسات، والقرارات التي تتخذها رابطات الشركات والممارسات المُتَفق عليها والتي قد تؤثر في التجارة بين الدول الأعضاء.. بحكم طبيعتها وِفقاً للعُرف التجاري، أو لها أيّة صِلة بموضوع هذه العقود". يَتضح لنا من معاهدة عمل الإتحاد الأوروبي أنّها قد بيّنت أشكال وصُوَر مُتنوِّعة للإتفاقات التي تُعتبر محضورة ومُقيّدة للمنافسة بما في ذلك الممارسات التي يكون غرضها أو أثرها منع المنافسة أو تُقيّدها أو تشويهها في السوق الداخلية.

وقد نصّ دليل الاونكتاد على مجموعة من التراخيص أو الإستثناءات أين يجوز ترخيص الممارسات التي تدخل في نطاق الإتفاقات المُبَيّنة في نفس الدليل. إذا تمّ الإخطار بها مُقدّمًا حسب الأصول، وإذا باشرتها شركات تخضع لمنافسة فعلية، متى خلصت الجهات الرسمية المعنية بالمنافسة إلى أنّ الإتِّفاق ككل سَيُنتِج نفعاً عامًّا صافياً[1].

وسيراً على نهج المُشرِّع الإقتصادي الدولي سنَّ المُشرِّع الجزائري مبدأ الإتفاقات المحضورة ضمن نص المادة 06 من الأمر 03/03 المُتعلِّق بالمنافسة المُعدّل والمُتمّم، حيث جاء فيها "**تُمنع الممارسات والأعمال المُدبّرة والإتفاقيات أو الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تَهدِف أو يُمكن أن تهدِف إلى عرقلة أو الحدّ أو الإخلال بحريّة المنافسة في سوقٍ ما..**"، إستناداً على هذا التعريف نرى بأنّ المُشرِّع قد أَورَد شروطا بشأن هذه الإتفاقيات وهي كالتالي:

[1] تشمل أشكال الترخيص التي يجوز أن تمنحها سُلُطات المنافسة خِلافا للإستثناءات القانونية وهي: الإستثناءات الفردية والجماعية، إستثناءات الحدّ الأدنى، أنظر دليل الأونكتاد، مرجع سابق، ص ص 16-18.

أولا: وجود إتفاق بين المؤسسات: يتحقق بمجرد إنصراف إرادة كل مؤسسة مُعيّنة تتمتع بسلطة إتخاذ قرار الإنخراط في قالب مُشترك يُشكِّل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات ممّا قد يؤثر على الإستقلالية المُعترف بها لكل منها[1].

ثانيا: تقييد المنافسة: بمعنى وجود علاقة سببية بين الإتفاق والمساس بحرِّية المنافسة، كما أنه لا يستدعي أن يكون خرق قواعد المنافسة قد تحقق فعلا كي يتمّ تدخل السلطات المُختصة، إذ يكفي أن يكون الضرر مُحتملا[2]، وقد نصّت المادة 9 من نفس الأمر على وجود إستثناءات واردة على حضر الإتفاقيات المُقيّدة للمنافسة منها:

أ/ وجود نص تشريعي أو تنظيمي أُتُخِذ تطبيقا له، ولتطبيق هذا الإستثناء المُتعلّق بالنص التشريعي أو التنظيمي يشترط توافر شرطين، الأوّل يتعلّق بأن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي أُتُخِذ تطبيقا له، والثاني أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الإتفاق المحضور[3].

ب/ ضمان التطوُر الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي.

الفرع الثاني: التجميعات الإقتصادية.

كانت العلاقة بين الشركات تتمثّل أساسا في أُطُر الإستثمارات المُباشرة أو التجارة في السِلع والخدمات، ثمّ إمتدَّت لِتشمل أدقَّ التفاصيل مثل عمليات التصنيع وأنشطة البحث والتطوير وذلك في صور إندماجات وإستحواذات TC أصبحت هذه الأخيرة أكبر مُكوِنّات الإستثمار

[1] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 30.

[2] بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص 13.

[3] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 15.

الأجنبي المُباشر في العالم حيث نمت قيمة الإستحواذات والإندماجات من 153 مليار دولار في بداية التسعينات إلى تريليون دولار عام 2000[1].

والإندماج قد يكون محلّياً أو دولياً أي بين شركات تنتمي لدولة مُعيّنة وأخرى تنتمي لدولة أخرى، لتُكوِّن الطابع الرأسمالي الإحتكاري، وقد يكون الإندماج أفقياً، وفيه تندمج شركتان تعملان في نفس النشاط، أو رأسياً وفيه تندمج شركتان تتكاملان رأسياً في النشاط أو مُختلطاً وفيه تندمج شركتان لكلّ منهما نشاطها[2].

وتهدف المؤسسات من وراء هذا التجمُّع إلى تفادي وحلّ أزمة تضخُّم الإنتاج[3]، أو الإستفادة من إقتصاديات التقنية الحديثة مثل تَجنُّب تكاليف إعادة التشغيل والتنقُّل[4]. غير أنّه كان من شأن هذا التجمُّع أن يضر بالمنافسة لأنه يؤدي إلى خلق قوى إحتكارية فيما بين المؤسسات المُتجمِّعة[5]، وقد إنتشر هذا النوع من التجمُّعات بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية[6].

أمّا في فرنسا بدأ الأمر بمُحاولتين للسيطرة على شركتين فرنسيتين عن طريق العرض العام لشراء الأسهم[7]. وعلى نفس وتيرة الإندماجات، حدث إندماج بين شركات الأدوية العالمية

---

[1]كحالة سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 93.

[2]كحالة سلمى،المرجع السابق، ص 118-119.

[3]كحالة سلمى،المرجع نفسه، ص 93.

[4]بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 69.

[5]كحالة سلمى، المرجع السابق، ص94 .

[6]من بينها صفقة الإندماج بين City Corporation وهي أكبر المؤسسات المالية الأمريكية وبين شركة Travellers من أكبر مؤسسات النقل السياحية، ليجعل هذا النوع من الإندماجات بين الشركتين في شركة واحدة عملاقة من الصعب منافستها وهو ما يدفع إلى تكوين إحتكارات كبيرة على عكس ما يُشاع عن تحقيق مزيد من المنافسة في ظل إقتصاد السوق الحرة، وبلغ عدد الشركات التي تمّ شراء أسهمها في بورصة نيويورك 40 شركة عام 1964 ثم إرتفع إلى 50 شركة عام 1965. أنظر: سامي سلامة نعمان، مرجع سابق، ص 119.

[7]حيث تقدّمت شركة "فيات" لصناعة السيارات بعرض عام لشراء أسهم شركة "سيما" الفرنسية لصناعة السيارات. المرجع نفسه، ص 123.

وأهمها مجموعة "جلاسكو" التي إندمجت عام 1995 مع مجموعة "ويلكام" البريطانية[1]. ثمّ إعلان سوسرا عام 1998 عن إندماج أكبر مصرفين هناك في مؤسسة واحدة لتصبح آنذاك ثاني أكبر مجموعة مصرفية في العالم بعد مجموعة بنك "أوف طوكيو ميتسوبيشي" كذلك وقد شهدت السوق المصرية ما يقارب 47 حالة إستحواذ كان النصيب الأكبر منها لشركات أجنبية إستحوذت على شركات مصرية أهمها شركة "لافارج تيتان"[2].

تحمل عمليات الدمج والإستحواذات على إنعكاسات مُحتملة على المنافسة لأنّها تُقلِّص عدد المنافسين في السوق، وتسمح مُراجعة عمليات الدمج لسلطة المنافسة بالتدقيق في الإنعكاسات الإيجابية والسلبية لأي عملية دمج مُرتقبة وبتحديد وسائل الرد المناسبة، فقد تعطي الضوء الأخضر للإستمرار في بعض عمليات الدمج، وقد فرضت شروطاً على عمليات أخرى فيما تمنع بعضها[3].

ومع إنتشار هذا النوع من الممارسات على الصعيد الدولي أصبح لها أثر بالغ على المنافسة والمُستهلِك(بخاصة في الدول النامية) فلم تكُف هذه الأخيرة عن دحظ تَخوُّفها من التصرفات

---

[1]لتكوّن شركة جديدة هي "جلاسكو_ويلكام" ثم إندماج هذه الأخيرة مع "سميث كلاين" البريطانية لتُكَوِّن شركة جديدة هي "جلاسكو سميث كلاين" برأس مال بلغ 189 مليون دولار وتُسيطر على نحو7% من مبيعات الدواء العالمية. المرجع نفسه، ص 126.

[2]شركة صناعة الإسمنت بشراء 95% من أسهم بني يوسف للأسمنت أُنظر: سامي سلامة نعمان، مرجع سابق، ص 124.

[3]مثل شركات حديد التسليح الجنوب إفريقية التي بدأت في مطلع عام 2000 بدمج عملياتها "روبرتس 2004" فقد إستحوذت في هذا الإطار"ترايدنت ستيل" على شركة "بالدوين ستيل" عام 2000، لتُصبح شركات "بالدوين وكولونغيلي وآبنكز" هيئة واحدة، وإستحوذت "ايسكور ستيل" على "سالدانها" عام 2000. وعليه طُلِبَ من سلطة المنافسة التدخل لتحديد ما إذا كانت عملية الدمج هذه علامة لسلوك ضار بالمنافسة، فحكمت سلبا قائلة أن تركُّز الشركات في القطاع من شأنه أن يُعزِّز الكفاءة؛ فكانت شركة "سالدانها" على شفير الإنهيار. أُنظر: سوزان يوكس، فيل إيفانز، المرجع السابق، ص 44.
ذلك أنّ الأحكام الخاصّة بقانون المنافسة في جنوب أفريقيا تَفرِض الأخذ في الإعتبار تمكين السود ما دامت المسألة ذات شأن عام، في هذا الإطار نظرت شركة شابان(2003) في الدمج بين شركة "شلّ" الكبيرة والمُتعدِّدة الجنسيات، وفرع من فروع شركة قابضة لتمكين السود، وقالت لجنة المُناقشة(هيئة التفتيش) إنّ عملية الدمج هذه تزيد فُرَص ملكية السود في الهيئة المُندمِجة، غير أنّها تُعرِّض وجود شركة قائمة وقوّية للخطر فوافقت على الدمج بشرط الإحتفاظ بالطابع المستقل للفرع في الهيئة الجديدة، تحت مُراقبة مُشتركة بين "شلّ" والشركة القابضة المملوكة للسود. نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإحتكارية والمُمارسات المُقيّدة للمنافسة الناتجة عن التجميعات الإقتصادية[1]، والتي من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للشركات الوطنية. في هذا الصدد نصَّ المُشرِّع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03/03 المُتعلِّق بالمنافسة المُعدّل والمُتمّم على مايلي "**يتمُّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

_ إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مُستقلَّة من قبل.

_ حَصَلَ شخص أو عِدَّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حِصَّات مؤسسة أو حِصّة مؤسسة أو عِدَّة مؤسسات أو جزء منها بصفة مُباشِرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال عن طريق شراء عناصر من أُصول المؤسسة أو بموجب عقد بأيِّي وسيلة أخرى.

_ أُنشئت مؤسسة مُشتركة تُؤدي بصفة دائمة جميع الوظائف مؤسسة إقتصادية مُستقِلة".

وعليه يُفهم أنّ المُشرِّع قد أحاط بكل أشكال الدمج سواء الأفقية بين شركات تُنتِج أو تَبيع نفس المُنتَجات، أو الرأسية التي تعمل في مراحل مُختلفة للإنتاج، أو التكتلات ذات مجالات العمل المختلفة.

[1] وقد وجدت هذه التفوقات صدى في المؤتمر الوزاري الأوَّل لمنظمة التجارة العالمية(مؤتمر سنغفورة)، دسيمبر 1996 فقد تعرَّض المؤتمر لموضوع الربط ما بين التجارة والمنافسة وذلك في القرار الصادر عن المؤتمر في الفقرة 20 من الإعلان الوزاري تحت عنوان الإستثمار والمنافسة، وقد شكَّل المؤتمر مجموعة عمل لدراسة المسائل التي يثيرها الأعضاء خاصّة بالعلاقات المتبادلة ما بين التجارة وسياسة المنافسة، بما فيها الممارسات الضارّة بالمنافسة، وذلك بهدف التعرُّف على أيُّ المجالات يمكن أن تستحق مزيداً من المُنافسة في هذا الإطار. أُنظر: سامي سلامة نعمان، المرجع السابق، ص 171.

وعليه وجب إخضاع التجمُّعات الإقتصادية للرقابة بموجب تقديم طلب ترخيص لعمليات التجمُّع إلى مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03[1]، ليتم دراسة ما إذا توافرت الشروط التالية:

أولا: الإضرار بالمنافسة ويتعيَّن على السلطة المُختصَّة تقدير مدى مشروعية التجمُّع بالنظر إلى مدى تأثيره على المنافسة[2].

ثانيا: تجاوز الحدّ المسموح به يخضع التجمُّع الذي يرمي إلى تحقيق 40% من المبيعات أو المُشتريات في سوق مُحدَّد إلى رقابة مجلس المنافسة حسب الأمر 03/03، فالتجمُّعات لا تخضع لهذه الرقابة إلاَّ إذا تجاوزت هذه النسبة، وعليه تتمُّ إجراءات الرقابة بموجب تقديم طلب ترخيص لعمليات التجمُّع إلى مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03[3].

[1] تنصُّ المادة 17 من الأمر 03/03 المُتعلِّق بالمنافسة المُعدّل والمتمّم على: "كل تجمُّع من شانه المساس بالمنافسة. يجب أن يُقدِّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث في أجل ثلاثة أشهر".

[2] سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المُقيّدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03/03، مذكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2005-2006، ص 66.

[3] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 71.

مُلخّص الفصل الأوّل:

إنّ تطبيق نظام قانوني للمنافسة في إطار التّجارة الدولية يستوجب إعتراف الدول بمبدأ المنافسة الحُرّة وذلك بتراجع تدخل الحكومات في التّجارة والصّناعة وتحديد الأسعار، لكن أدّت الحُرِّية المُطلقة إلى ظهور مُمارسات دولية إحتكارية فردية وأخرى مُتعدِّدة الأطراف، ممّا دعى بالضرورة إلى سَنّ قواعد تَحدُّ من الصبغة المُطلقَة للمنافسة الحُرَّة وهي عبارة عن ظوابط وردت بموجب إتفاقيات دولية إشتملت على مُوافقة الرأي الدولي العام، كُرِّسَت تحت إشراف إتفاقيتي باريس وتريبس هدفها تقييد المنافسة غير النزيهة والمُمارسات الماسَّة بخصوصية الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في إطار التجارة الدولية.

لا يمكن تصَوُّر منافسة حُرَّة حديثة النشأة دون كفالة حِمائية، بِخاصة بعد أن أصبحت حماية المنافسة التجارية الدولية أمراً ضرورياً ومطلباً تسعى إليه أغلبية الدول سواء عن طريق الإتفاقات الثنائية أو المُتعدِّدة الأطراف، فكان لابدّ من خلق آليات حمائية تكفل تنظيم وحماية المنافسة الحُرَّة في إطار التجارة الدولية، وعليه سنتحدَّث في هذا الفصل عن غُرفة التجارة الدولية كآلية لحماية المنافسة(مبحث أوَّل) والمنظمة العالمية للتجارة كآلية دولية لحماية المنافسة(مبحث ثاني).

المبحث الأوَّل: غُرفة التجارة الدولية كآلية دولية لحماية المنافسة.

خلَّفت غرفة التجارة الدولية أثراً واضحا في مجال التجارة الدولية من خلال دورها في تنمية التعاون التجاري الدولي، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرُّق إلى مفهوم غُرفة التجارة الدولية(مطلب أوَّل) وجهود غُرفة التجارة الدولية في حماية المنافسة في إطار التجارة الدولية(مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم غُرفة التجارة الدولية.

يشتمل مفهوم غُرفة التجارة الدولية على نشأة غُرفة التجارة الدولية(فرع أوَّل) والهيكل التنظيمي لِغُرفة التجارة الدولية(فرع ثاني) ومهام غُرفة التجارة الدولية(فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: نشأة غُرفة التجارة الدولية.

تمَّ إنشاء غُرفة التجارة الدولية ICC عندما إجتمع رجال أعمال من دُول الحُلفاء لِأوَّل مرَّة مدينة أتلانتيك ستي عام 1919 على إثرِ الإنهيار الإقتصادي الكبير الذي وَقع أعقاب الحرب العالمية الأولى وضمّ الإجتماع مُمثلين من القطاع الخاص لدول الحلفاء من بلجيكا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية الذين أطلقوا على أنفسهم لقب "تُجار

السلام" حيث دافع هؤلاء عن فكرة الإقتصاد المُوَّحد والمفتوح، على أساس تحرير المُبادَلات التجارية نتيجةً لمجهودات رئيسها "إتيان كليمنتل" وهو وزير تجارة فرنسي، أقدم على وضع مَقر الأمانة العامَّة للغُرفة في باريس، وكان لهذا الأخير دوراً مِحورِياً في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923[1]. وكان الهدف الرئيسي لإنشاء الغرفة هو خِدمة قِطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والإستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفُّق الحُر لِرأس المال، وتشجيع الوصول إلى نِظام عالمي للإستثمارات التجارية مُنفَتِح على إقتصاد السوق من خلال حَثِّ الحكومات على تعزيز الترسانة القانونية والتشريعية المُؤطِرة للعمليات التجارية، المالية والإستثمارات، وتقديم مُقتَرَحات تَستَجيب لِتَطُلعات الفاعلين الإقتصاديين الدوليين[2]. ولَعِبت الغُرفة دوراً فاعلاً في تعزيز التكاثُف والتعاون الدولي عبر تشجيع التجارة الدولية، ففي مُهِمَّة مُحاربة الإجراءات الحِمائِية الإقتصادية، وبعد إندلاع الحرب عام 1939 ضمنت الغرفة إستمرارها عن طريق نقل عملياتها إلى السُويد بإعتبارها الدولة المُحايِدة وقتها[3].

وخلال سنوات ما بعد الحرب ظلّت الغرفة مُدافعاً مُخلِصاً عن النظام الحُر لِلتبادُل التجاري مُتَعدِّد الأطراف، خاصّة بعد تَفكُك الكُتلة الشيوعية في أوروبا والإتِّحاد السوفياتي، لِتواجه الغُرفة تَحدِّيات جديدة عِندما بدأ نظام السوق الحُر يكسب تأييداً أوسعاً من ذي قبل، وأخذت الدول التي كانت تعتمد في السابق على تَدَخُّل الدولة، تتحول نحو الخصخصة والإقتصاد

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 241.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات مُنظمة التجارة العالمية من أوروجواي لِسياتل وحتّى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 182.

[3] بلعوج أسماء، <<غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والإجتهاد القضائي الجزائريين>>، مجلة صوت القانون، المجلّد07، العدد3، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 220-221.

الحُر، ومع دخول القرن الـ21 عمِلَت الغُرفة على ترسيخ وجودها في آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية وكذا الشرق الأوسط والإقتصاديات الصاعدة في أوروبا الشرقية الوسطى[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة الدولية.

تظمُّ تشكيلة غرفة التجارة الدولية مجموعة من الإعضاء والأجهزة التابعة لها[2] والتي تتمثل في:

أ-الهيئة التنفيذية: تتكوَّن على الأقل من 15 إلى 30 عضواً تتولّى تنفيذ سياسات الغُرفة وفق توصيات وإرشادات وقرارات الرئيس[3].

ب-مجموعة الرئاسة الخاصَّة: تتولَّى تقديم المشورة لرئاسة الغُرفة والهيئة التنفيذية كما تجتمع في كلِّ سنة مَرَّة مع مسؤولي الدولة المُضيفة لِقِمَّة الثمانية الكبار لتقديم مُداخلات قِطاع الإعمال للقِمَّة[4].

ت-اللجان الوطنية: تحتفظ الغُرفة من خلالها بوسائل إتِّصال مُباشرة مع الحكومات المُختلِفة حول العالم، بِحيث تُمَثِّلها هذه اللجان في بلدها، ومُهِمتها أن تتأكَّد من أنّ الغُرفة تضع في إعتبارها المواضيع التي تهمُّ هذه البلدان عند وضع التوصيات المُتعلِّقة بالسياسات الإقتصادية التي ترفعها إلى الحكومات الدولية وتُباشِر هذه اللجان نَشاطها في 57 دولة

[1] شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 121.

[2] أُنظر الموقع: www.mofawad.blogspot.com تاريخ الإطلاع 2022/06/13 على الساعة 16:21.

[3] أُنظر الموقع www.fedcoc.org.eg تاريخ الإطلاع 2022/06/15 على الساعة 22:50.

[4] www.fedcoc.org.eg، المرجع نفسه.

تُجمع بين خِبرات مُختلفة من مُنتِجين، مُستَهلكين، مالكي مصانع وبنوك وشركات تأمين، ناقلين، وخُبراء الإقتصاد والقانون[1].

ج-الأمانة العامَّة: تقوم بِتزويد الهيئات الحكومية الدولية بِوِجهات نَظَر قِطاع الإعمال بِشأن القضايا التي تُؤثِر بِطريق مُباشر في عمليات التجارة ويتولَّى رِئاستها أمين عام يعمل مع اللِّجان وتنفيذ برنامج الغُرفة[2].

ن-اللجنة التوجيهية: تَضُمُّ 30 عضواً من رجال الأعمال ينتخبهم المجلس العالمي بتوصية من الرئيس، وتجتمع اللجنة أربع مرّات سنوياً لمراقبة عمل الغُرفة[3].

ل-لجان العمل: عبارة عن مُنتديات لِلتحاور تعمل على صياغة المُقتَرحات بِخصوص جميع المواضيع التي لها علاقة بالتجارة الدولية[4].

ك-المركز الدولي للحلول الودِّية للنزاعات: يُشرِف على التسوية الودِّية للمُنازعات القائمة وتأمين هذه التسوية عن طريق خُبراء أكِفَّاء[5].

د-المجلس العالمي: أمَّا المجلس فهو أعلى هيئة في البُنية التنظيمية للغرفة، يضُم مُمثِلين لِمُختلف مَجموعة اللِّجان، ويقوم بإنتخاب رئيس الغُرفة ونائبيه[6].

م-اللجان القطاعية: يبدو الدور الحيوي لِلغُرفة من خلال هذه اللِّجان التي تَقوم بِعِدَّة أدوار منها[1]:

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 136.

[2] أُنظر الموقع : www.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع 2022/06/15، على الساعة 22:05.

[3] المرجع السابق، www.fedcoc.org.eg.

[4] المرجع السابق، www.wikipedia.org

[5] المرجعالسابق، www.fedcoc.org.eg .

[6] عمر سعد الله، المُنظَمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 139.

م.1.لجنة الجمارك وتيسير التجارة: تعمل على التركيز على العقبات المُتَعلِّقة بالإجراءات الجُمرُكية التي تعترض التجارة وإضفاء الشفافية عليها وتبسيطها وتنسيقها.

م.2.لجنة الخدمات المصرفية: تُعِدُّ اللجنة قواعد قِطاع الخدمات المصرفية والتمويل التِجارِيَين، حيث تضع القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصّة بالممارسات المصرفية الدولية.

م.3.اللجنة المعنوية بالقوانين والممارسات التجارية: تعمل على إستحداث أُطُر قانونية رقابية، ذاتية الرقابة للمُعامَلات الدولية بين الشركات، وذلك عن طريق إعداد عُقود نموذجية لتسيير عُقود التجارة الخارجية.

م.4.لجنة التحكيم وفضّ النزاعات: لجنة مُنفَصِلَة عن هيئة التحكيم وتُعَدُّ مُنتدى لجمع الأفكار حول القضايا المُتعلِّقة بالتحكيم الدولي وأشكال فضِّ النزاعات، هدفها الترويج لفضِّ النزاعات بين مؤسسات الأعمال عن طريق الخِدمات التي تُقدِّمها الغُرفة وتشمل التحكيم، الوساطة، الخبرة، وغيرها من أشكال خدمات التحكيم وفضِّ النزاع[2].

الفرع الثالث: مهام غُرفة التجارة الدولية.

من بين مهام المُثمِّنة التي قامت بها غُرفة التجارة الدولية هي تنظيم الضمانات البنكية(أوّلا) وتنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي(ثانياً).

أوَّلا/ تنظيم الضمانات البنكية: وتتمثل في:

[1]أُنظر الموقع: www.unece.org تمّ الإطِّلاع بتاريخ 2022/06/13 على الساعة 16:27.

[2]أُنظر المُلحق رقم 2.

أ/ الإعتماد المُستندِي: الإعتماد المُستندي هو كلُّ تَعهُّد صادر من البنك بناءاً على طلب العميل المُشتري الآمر بفتح الإعتماد، لِصالح المُستفيد يَلتزِم بِمُقتضاه البنك بدفع قيمة الإعتماد لِهذا الأخير بِضمان حِيازة المُستندات المُمَثِلة للبِضاعة[1].

ويُعتبَر الإعتماد المُستندِي من أبرز وسائل الدفع في المُعاملات التِجارية الخارجية إلى جانب الوسائل الأُخرى كبطاقات الإئتمان والأسناد التجارية، وعليه تخضع لُزوما الإعتمادات المُستندَة لأحكام غُرفة التجارة الدولية[2]. ويرتكز الإعتماد المُستندي على الترتيبات والتعليمات التي يقوم بها البنك فاتح الإعتماد[3].

ب/ الكفالة البنكية: تُعتبر الكفالة البنكية تَعهد خطي يصدر من البنك على طلب العميل طالب الإصدار لصالح المُستفيد، يَتعهَّد البنك بِمُوجبه بِدفع مبلغ لا يتجاوز قيمة الكفالة، وذلك خلال مُدَّة يُحدِّدها البنك أقصاها تاريخ إنتهاء الكفالة، وبِصِفته سنداً أو تعهُّد دفع مهما كان وصفه صادراً عن بنك أو شركة تأمين أو أيّة هيئة أُخرى لِدفع النُقود عند التقديم إستناداً لِشروط المُستندات، إهتمَّت الغُرفة بتنظيم قواعد العمل به كنوع خاص من الكفالات[4].

ج/ خطاب الضمان: يُعتبَر خِطاب الضمان تعهُّد يَقبَلُه البنك الضامن بِمُقتضى طلب لا رُجوع فيه من طرف الآمر، أن يَدفع بِوصفه مَديناً أصلياً، مَبلغاً نقدياً، وبمُجرَّد الطلب يُقدَّم

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 136.

[2] وهو ما جاء حسب العادات الصادرة عن الغُرفة التجارية الدولية CCI أين تُحدِّد إلتزامات كلا البنكين في حالة اللجوء إلى صيغة crédit documentaire التي تختلف عن صيغة documentair remise، أُنظر رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية، الإعتماد المُستنَدي والكفالة البنكية، أُطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 5.

[3] عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجيستيات، د د ن، مصر، 2007، ص 323.

[4] وهو ما قضت به المادَّة 2 من الصيغة المُنقحة لعام 2010 فيما يَخُصُّ القواعد المُوحّدة للكفالات المُستَحَقَّة عند الطلب، أُنظر الموقع www.addustour.com تاريخ الإطِّلاع 2022/06/18 على الساعة 14:29.

إلى المُستفيد طِبقاً لِبنود ونُصوص الضمان، وقد بلوَرَت الغُرفة في شأن هذه الخِطابات قواعد مُوحَّدة تُبيِّن كيفية التعامل بها من خلال الصيغة المُنَقَّحة لعام 2010[1].

ثانيا/ تنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي: تُساهم الغُرفة في فَضِّ المُنازعات المُتعلِّقة بالصفقات التجارية بين الأطراف وِفقاً لِأحكام التحكيم التجاري الدولي[2] التي تَفرِضُها هيئة التحكيم المُستحدثة من قِبَل الغُرفة كهيئة مُحايدة عن أيِّ طرف من أطراف النزاع وتُساعده هذه الهيئة في تسوية المُنازعات بشكل بِشكل وِدِّي ودون الحاجة إلى الُّلجوء إلى القضاء بِهدف تَجَنُّب التعقيدات والنفقات الإضافية المُرتبطة بالتقاضي أمام المَحاكم[3].

وكل تحكيم تظطلع عليه غُرفة التجارة الدولية تتولاَّه مُباشرة محكمة التحكيم وتأخذ على عاتقها مسؤولية النظر في القضية ثُمَّ النُطق بالحُكم النهائي فيه، وتُجرى كلّ سنة تحكيمات غُرفة التجارة الدولية في عشرات البُلدان بِعِدَّة لُغات وبواسطة مُحتَكِمين تعود جذورها لأقاليم هيئة التحكيم الدولية التي تجتمع في كلِّ أسبوع مَرَّة[4].

وتتألَّف هيئة التحكيم الدولية حاليا من أعضاء يَنتمون إلى ما يزيد عن 80 دولة من مُختَلَف أنحاء العالم تضطلع بتنظيم التحكيمات التي تجري طِبقاً لِنظام تحكيم غُرفة التجارة الدولية،

---

[1]وذلك حسب صيغة إيكوترمز لِسنة 2010 التي جاء فيها: أنَّ البائع مُلزَم بأن يُسلِّم البضاعة مع الوثيقة التي تؤكد مُطابقتها تماما لِعقد البيع كالفاتورة التجارية والأوراق الإلكترونية أين يشمل التطابق الكمِّية والنوع، وإذا كانت مُعيّنة فإنَّ التعيين في البيوع البحرية يكون بإنشاء وثيقة تحتوي على ذِكر نوع البضاعة وكمِّيتها وعَددِ طُرودِها ووزنها وكذا حجمها، أُنظر الموقع www.addustour.com، مرجع سابق.

وتُعرَّف الإكوترمز على أنّها مُصطلحات تِجارية دولية وقوانين دولية مُعَدَّة خصيصا لِتفسير مفاهيم التجارة المُثبتة في غُرفة التجارة الدولية والمُستخدمة في البيوع الدولية، أُنظر: سمير شرقاوي العقود التجارية الدولية، دراسة خاصّة عن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 26.

[2]الجمعية العامَّة لِلأُمم المتحدة، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني، أحكام لِمشروع الإتفاقية –تعليقات غُرفة التجارة الدولية– مذكرة من الأمانة، أُطُلِع عليه عبر الموقع: www.undocs.org، 2022/06/18، 14:46.

[3]مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، خصائص التحكيم، أُطُلِع عليه على الموقع: www.tahkeem.com، 2022/06/18، على الساعة 14:54.

[4]عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 143–150.

حيث يرتكز كلّ تحكيم على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع المَعروض مع ضمان السرّية في الجلسات والسرعة في حَسمِ الخلافات القائمة بين الأطراف[1] وتَعتَمد في ذلك على أنواع مُختلفة من التحكيم التجاري وهي:

أ-التحكيم الذي يتولَى الخصوم إقامته بمناسبة نِزاع مُعيَّن، فيختار الأطراف وبِملءِ إرادتهم المُحكِّمين، والإجراءات والقواعد التي تُطَبَقُ في شأنهم[2].

ب-التحكيم المؤسسي والذي تقوم به مؤسسة تحكيمية مُتَخصِصَة في التحكيم التجاري الدولي، ويقوم التحكيم المؤسسي على أساس وضع اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصّة بالتحكيم تحت تَصرُّف أطراف النزاع[3].

ج/ التحكيم المشروط الذي يَتفِق عليه الأطراف في العقد الأصلي بعد الوقوع الفعلي للنزاع[4].

المطلب الثاني: جهود غُرفة التجارة الدولية في حماية المنافسة في مجال التجارة الدولية.

قدَّمت غُرفة التجارة الدولية الكثير من الجُهود في سبيل حماية المنافسة في مجال التجارة الدولية، وركزَّت في ذلك على حماية الرأسمال الفكري والتقني لإعتبارها الأساس في بناء

[1] محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 17.

[2] بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري الجامعى، الأرضية السورية، 2018، ص 24. إطلع على الموقع: https: pedia.svonline.org، تاريخ الإطلاع 2022/06/12 على الساعة 15:17.

[3] أمال قاسمي، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 8.

[4] عبيدات رضوان، <<الآثار الإيجابية لإتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن>>، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المُجلَّد 38، العدد02، جامعة الأردن، الأردن، 2011، ص 47.

الإقتصاد الدولي[1]. وعليه سنتناول جُهود غُرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية(فرع أوَّل)، جهود غُرفة التجارة الدولية في حماية التجارة الإلكترونية(فرع ثاني).

الفرع الأوّل: جهود غُرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية.

بعد أن زادت العولمة في تعقيد الملكية الفكرية قامت غُرفة التجارة الدولية بوضع مجموعة من الأُسُس لِحماية هذه الأخيرة، تتمثل في[2]:

أ- وضع إجراءات منع التزوير والقَرصنة حيث تعمل بذلك على توحيد مُجتمع العمل الدولي من أجل تعريف ومُخاطبة مسائل حقوق الملكية الفكرية بِشكل أكثر فاعلية والمُطالبة بالمزيد من الإلتزام من قِبَل المُوظفين الحكوميين والدوليين.

ب- العمل على زيادة النوعية وفِهم نشاطات التزوير والقرصنة والأذى الإقتصادي والإجتماعي المُرتبط بها.

ج- العمل على توجيه الإجراءات الحُكومية وتَخصيص الموارد نحو التطبيق المُحسِّن لِحقوق الملكية الفكرية وإحداث تغيير ثقافي إجتماعي لِضمان إحترام وحِماية الملكية الفكرية.

د- وضع خارطة الطريق لِلملكية الفكرية يَتِمُّ تَحديثُها سنوياً، تُبيِّن من خلالها المواضيع الأساسية المُتعَلِّقة بالملكية الفكرية وتقديم الدعم اللازم من قِبَل قِطاع الأعمال والإجراءات التي يَتعيَّن على الحكومات القام بعا وهي[3]:

د.1. عولمة الإقتصاد.

---

[1] غرفة التجارة الدولية، قضايا مُعاصِرة وناشئة لِلملكية الفكرية لِغايات الأعمال، ط1، باريس، فرنسا، ص 1. أُنظر الموقع www.ccip.fr تاريخ الإطلاع 2022/06/14 على الساعة 20:17.

[2] غُرفة التجارة الدولية، قضايا مُعاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الإعمال، مرجع سابق، ص 60.

[3] غُرفة التجارة الدولية تُطلِق خارطة طريق الملكية الفكرية، الإقتصاد اليوم، مقال نُشِرَ يوم الخميس2017/05/11 على الساعة 03:00 أُنظر الموقعwww.alyaum.com تاريخ الإطلاع 2022/06/18 على الساعة 15:36.

د.2. إستبيان الأهمية الإقتصادية للإبتكارات والموارد غير التقنية والأعمال التي لا تحميها أنظمة الملكية الفكرية.

د.3. إدخال مواضيع الملكية الفكرية في السياسة.

د.4. إدخال تغييرات في طُرُق أعمال مُنظَمات الأعمال.

هذا وقد شاركت غُرفة التجارة الدولية في إجتماعات الويبو[1] عام 2006 من أجل مُساعدة المُفاوِضين في تطبيق نِظام الملكية الفكرية في ممارسات إجتذاب التنمية لذا قامت بتنظيم مجموعة من المباحث في جينيف شهر جوان سنة 2015، شهر فبراير سنة 2006 وشهر ماي سنة 2006 لكي تُوَضِّح للدول النامية كيفية إستخدام نظام الملكية الفكرية من أجل التنمية[2].

الفرع الثاني: جهود غُرفة التجارة الدولية في حماية التجارة الإلكترونية.

ساهمت غُرفة التجارة الدولية في ميدان التجارة الإلكترونية من خلال تقديم الأدلة والإرشادات ونماذج القوانين والدراسات البحثية المُقَدَّمة لِمُنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الذي كُرِّس أساساً بِهدف صِياغة توصيات ونتائج التجارة الإلكترونية، كما أصدرت الغُرفة دليل التجارة الإلكترونية الذي يُتيح مُساعدة فعَّالة في مجال الإنشطة التشريعية للأزمة المُتعلِّقة بالتجارة الإلكترونية، الذي يحتوي على أهم الأدلّة الشاملة التي تُتيح مُساعدة فاعلوا ميدان الأنشطة التنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية، وقد أصبحت ممارسات الإعتمادات

[1] مُنظَّمة تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تَعزيز حِماية الملكية الفكرية ظهرت في فرنسا سنة 1967 إنطلقت بعد الملكية الصناعية 1833 مُهمتها فرض الإحترام للخُصُوصِية الفكرية في العالم، وتَستمِدّ ميزانيتها من أنشطة التسجيل والنشر الدولية وإشتراكات الدول الأعضاء. أُنظر الموقع https:wipolex-wipo.int، مرجع سابق.

[2] غُرفة التجارة الدولية، قضايا مُعاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال، مرجع سابق، ص 69.

المُستنَدِية المُوحَّدة UCP المُعتَمدة في غُرفة التجارة الدولية هي القواعد التي تُطبِقُها البنوك في تمويل ما قيمته ملايين الدولارات من التجارة الإلكترونية[1].

كذلك ساهمت غُرفة التجارة الدولية في إذكاء وعي الشركات بِأمن البيانات والتدابير التقنية والتنظيمية اللازمة عن طريق لائحة الإتحاد الأوروبي لِحماية البيانات العامَّة بِموجب المادَّة 32 منها والرامية إلى حِماية سرِّية البيانات الشخصية وسلامتها من أشكال التَجسُّس الصِناعي، فأصبح من الضروري على الغُرفة تطبيق أعلى مُستويات الأمن الإلكتروني وأيضا تحديث ورفع مُستوى الشركات بشكل مُنتظم لتُتيح للشركات البقاء على قِمَّة التطورات التكنولوجية، وبفضل التحسينات التي أجرتها الغُرفة مؤخراً في قوانين الأسرار التجارية أصبح لدى الشركات المزيد من الخيارات والفُرَص لِتعزيز قيمة الشركة ومنع فُقدان أُصول البيانات عن طريق إستخدام حق حِماية التجارة الإلكترونية[2].

على سبيل تقييم الدور الحمائي لِغُرفة التجارة الدولية يمكن قول ما يلي:

– بالرغم من مجهودات غُرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية إلى أنَّ عمليات التزوير والقرصنة قد زادت أضعافاً في فئات السلع المُتضرِّرة منها، كما مازالت القرصنة الرقمية تُشكِّل مُعضِلة في هذا الصدد ذلك أنّ إستخدام التقنيات الحديثة يُتيح نسخ المُصنَّفات الرقمية بِصورة مُتقَنة ثمَّ توزيعها بشكل فوري بكمِّيات كبيرة ممَّا يَخلُق إشكالات إقتصادية، فنِّية وقانونية شملت حتى مُصنَّفات ضمان التوزيع الرقمية بِصورة آمنة، وعليه يمكن تَقييم

[1] عمر سعد الله، قانون التجارة الإلكترونية الدولية –النظرية المُعاصِرة–، ط1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 146.

[2] أُنظر الموقع: www.aljazeera.net تاريخ الإطلاع 2022/06/18 على الساعة 16:06.

الجُهد الحِمائي للغُرفة على أنّه جُهد غير فَعَّال ويَنتُج عنه أثراً سلبياً على الإقتصادات، المُستهلِك ومؤسسات الأعمال الوطنية، وفي البلدان النامية كافَّة[1].

– وبالنسبة للعقود النموذجية المُطعَّمة بِمُصطلحات الإيكوترمز فإنَّ المُتعاملين الإقتصاديين يجدون أنفسهم مُضطرِّين إلى قُبول الصِيَغ إستناداً إلى مبدأ العقد شريعة المُتعاقِدين، خاصّة وأنَّ النُظُم الدولية المنظِّمة لقواعد القانون البحري الدولي ككل يتماشى مع ما تُقرِّرُه من أحكام[2].

– بالرغم من مساعي غُرفة التجارة الدولية في حِماية التجارة الإلكترونية ومُحاربة الغِش الإلكتروني إلى أنّ إمكانية تزوير الوثائق والمُستندات[3] التجارية بصفة عامَّة والمُتعلِّقة بالنقل البحري بصفة خاصّة، لايزال قائماً بل وأنّها في تزايد مُستمر وذلك راجعٌ لِحُكم الطبيعة الخاصّة لكلٍ من النقل البحري والتجارة الدولية بالنظر إلى إعتبار الحدود السياسية والإقليمية الفاصلة بين الشاحن والمُشتري، وعليه فإنَّ المجهود الحِمائي المبذول في هذا الصدد من طرف غُرفة التجارة الدولية يُعتَبَر مُتواضِعاً وغير فعَّال بالنظر لحجم الخسائر التي تُسجِّلُها الدول النامية في خُصُوص هذا النوع من التجارة[4].

[1] غُرفة التجارة الدولية، قضايا مُعاصرة وناشئة للملكية الفكرية لغايات الأعمال، مرجع سابق، ص 02.

[2] بلعوج أسماء، مرجع سابق، ص 239.

[3] بحيث يلجأ المُشتري إلى التَهرُّب من الدفع مُقابل السندات التي يُرسِل البائع نُسَخاً منها غير قابلة للتداول بُغية منه في التهرُّب من الإجراءات الجُمركية فيقوم بتزوير سند الشحن والفواتير التجارية ثم يقدمها للناقل ويستخلص الشُحنة، في حين يبقى المُستند الأصلي لدى المصرف في بلد البائع لتنتهي النتيجة برفع دعاوى من البائع ضدّ الناقل. أُنظر: عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المُعاصرة، مرجع سابق، ص 146.

[4] عادل هبال، عبد الناصر بوزايد، دور غُرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة تخرج لإستكمال مُتطلبات نيل شهادة الماستر ميدان حقوق، شُعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018–2019، ص 41.

– أمّا في مجال فضّ المُنازعات[1] فإنّها وفضلا عن تعويض الغرفة لثلاث مُحكّمين من الجزائر، فإنّ الإتفاقيات الثنائية التي تؤطر الإستثمار الأجنبي فيها قد عهد الكثير منها إلى غرفة التجارة الدولية بإختصاص تعيين المُحكِّمين المسؤولين عن حلّ النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الإتفاقيات، فمن أصل 89 إتفاقية إستثمار أبرمتها الجزائر نجد ثلاث إتفاقيات فقط جعلت تعيين المُحكِّمين من إختصاص الجزائر، بينما 86 إتفاقية منها جعل إختصاص تعيين المُحكِّمين يعود إلى رئيس الجامعة العربية في بعض الإتفاقيات المُبرمة مع دول عربية، وإلى رئيس الغرفة التجارية الدولية بأُستكهُولم التي تعمل وفق قواعد الأونيسترال[2].

المطلب الثالث: علاقة الجزائر بغُرفة التجارة الدولية.

تشمل علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية إنخراط الجزائر في غرفة التجارة الدولية(فرع أوّل) ومهام لجنة غرفة التجارة الدولية بالجزائر(فرع ثاني).

الفرع الأوّل: إنخراط الجزائر في غرفة التجارة الدولية.

تَقَدَّمت الجمعية المؤسسة من قِبل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بِطلب إنخراط في غرفة التجارة الدولية، أدَّى بعد مُدَّة من دراسة الطلب مُوافقة من هذه الأخيرة إلى ميلاد لجنة الغرفة

---

[1]والجدير بالذكر أنّ الغُرفة قد حكمت 19 قضية جعلت الجزائر تحتل المرتبة الـ4 عربياً من حيث عدد القضايا المعروضة على الغرفة بعد الإمارات، قطر والعربية السعودية، ويتم التحكيم فيها وفق نظام التحكيم الخاص بالغرفة والمُكوّن من 35 مادّة ومن جُملة الأحكام التي أصدرتها في هذا المجال نذكر قرارها الصادر في ماي 2013، ويخصُّ الشركة المُختلطة الخاصّة بكراء السُفن ونقل البضائع المؤسسة بين "كنان" الشركة الوطنية للنقل البحري ومجموعة "CTI" من جُزُر الكايمان ومجموعة "فرعون" القابضة من السعودية. أُنظر الموقع: www.international-arbitration-attorney.com تاريخ الإطلاع 2022/06/16 على الساعة19:45.

وذلك عقب النزاع القائم بين الإطراف بعد أن إتَّهمت إدارة كنان مجموعة فرعون بالتزوير وتضخيم الفواتير الخاصّة بإصلاح السفن التي تمَّ إستغلالها في الشركة، وقد فرض القرار التحكيمي على "كنان" ضرورة تسديد وتعويض كل المصاريف التي تمَّ صرفها من قِبَل مجموعة فرعون السعودية بغرض إصلاح السفن والمُقَدَّرة بأكثر من مليار و152 مليون دولار أمريكي، فضلا عن إستعادة مبلغ القرض المُقدَّر بـ5ملايين دولار أمريكي. المرجع نفسه.

[2]بلعوج أسماء، مرجع سابق، ص 240.

الدولية للتجارة سنة 2000 بالجزائر، والتي أصبح يقع مَقرُّها في العاصمة تنازلا عند رغبتها ووفقاً لنص المادّة 5 من النظام الأساسي الخاص بها[1]، والذي تمّ مُلائمته في 2013/05/09 مع قانون الجمعيات رقم 06/12[2] وقد تظمّنت ديباجته الحديث عن الأهداف والغايات المُشتركة بين الجزائر والغُرفة لاسيما تلك المُتعلِّقة بترقية إقتصاد السوق وتطوير التجارة الدولية والإستفادة من لجنة الخُبراء والمجلس العالمي للغُرفة بِقصَدِ عَصرَنة هذا القطاع وترقية الإستثمار، تضُمُّ اللجنة القطاعات الحسّاسة التي تلعب دوراً في تنمية إقتصاد البلاد المُتمَثِّلة في الشركات ذات رؤوس الأموال العامَّة والخاصّة، غُرَف التجارة والصِّناعة، الجمعيات المِهنية والمِهنيون والأشخاص الطبيعيين العاملين في المجالات ذات الصِلة بنشاط الجمعية، وبالنسبة للهيكل التنظيمي للغرفة فهو مكوَّن من جمعية عامَّة تتمتَّعُ بالشخصية المعنوية تُمارِس نشاطها لمدَّة 99 سنة، ومكتب الجمعية الذي يَظُمُّ رئيساً، أميناً عامّاً ومُساعداً، وهيئة تنفيذية مُكوَّنة من 12 عظواً، وإلى جانب ما يُحدِّدُه النظام الأساسي من خدمات ومهام تَقُومُ اللجنة بِعقد الشراكات واللِّقاءات والمُحاضرات ونشر المقالات وتنظيم المُلتقيات للتَّحسيس بدورها، وتعمل على نشر قواعد الغُرفة الدولية لاسيما قواعد الإيكوترمز، والقواعد الخاصّة بالتحكيم التجاري الدولي، وقواعد الوساطة[3].

[1]Statuts de l'Association ICC Algérie modifiés conformément aux dispositions de la loi 12.06 du 12 janvier 2012 et adoptés par l'Assemblée Générale du 9 mai2013.

[2]القانون06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلَّق بالجمعيات، جريدة رسمية المؤرّخة في الأحد 15 يناير، عدد02 سنة 2012.

[3]أُنظر: موقع لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر www.icc-algerie.com/mission:/ تاريخ الإطلاع 2022/06/16 على الساعة 21:53.

الفرع الثاني: مهام لجنة غرفة التجارة الدولية في الجزائر حسب المادّة 03 والمادّة 04 من النظام الأساسي الخاص بلجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر فإن مهام لجنة غرفة التجارة بالجزائر مُحدّدة كما يلي[1]:

- المساهمة في ترقية التجارة الدولية والخدمات والإستثمار.
- ترقية ونشر الآليات وتسهيل التجارة الدولية.
- ترقية الوسائل الودِّية لحل النزاعات وذلك بـ: المصالحة، الوساطة، التحكيم.
- القيام بأيِّ نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهدافها أو يعمل على تطويرها.
- تقديم الخدمات لأعضائها.
- وضع الوسائل الضرورية والمعقولة لتحقيق أهداف الغرفة الدولية.
- تطوير مُختَلَف العلاقات بين المُتعامِلِين الإقتِصاديين الوطنيين مع المُنظمات التي يتعاملون معها.
- تزويد السلطات والهيئات الجزائرية بالبرامج المُصادق عليها من طرف الغرفة الدولية للتجارة.
- التعاون والتبادل المستمر مع مقر الغرفة والمساهمة في المواضيع المتناولة من طرف الغرفة الدولية خاصّة تلك المتعلِّقة باللجنة.
- وضع في مُتناول الأعضاء مُختلف المعلومات الخاصّة بالغرفة الدولية وبالأخص تقارير النشاطات الخاصّة بأعمال اللجنة والدراسات والوثائق الدورية.
- تعيين ممثل لدى المجلس العالمي للغرفة وكذا ممثل لدى اللجان وأفواج العمل للغرفة التجارية الدولية.
- إقتراح محكِّمين مؤهلين ومتوفِّرين ومُعتَمدين لدى المحكمة الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية.

[1] موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: www.caci.dz تاريخ الإطلاع 2022/06/17 على الساعة 11:01.

- نشر المنشورات والإعلانات الخاصّة بالغرفة التجارية الدولية بالإتفاق بينهما وحسب الشروط والأنظمة المعمول بها في الجزائر.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كآلية دولية لحماية المنافسة.

شكلَّ إنشاء المظمة العالمية للتجارة WTO حدثا مُهمّاً في تاريخ العلاقات الإقتصادية الدولية بإعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي الجديد، وبإعتبارها أيضا الأداة والآلية الأساسية للعولمة، فظهور المنظمة العالمية للتجارة كان على أساس قبول عالمي قائم على التبادل، وكان مشروع المنظمة العالمية للتجارة قد طُرِح من قبل وذلك سنة 1990 عندما عرض وزير خارجية فنزويلا للدول من بينها الجزائر فكرة إنشاء المنظمة، وعليه إنعقد الإجتماع الوزاري و تمَّ على إثره إنشاء المُنظمة العالمية للتجارة[1]. لذا سنتحدَّث في هذا المبحث عن ماهية المنظمة العالمية للتجارة(مطلب أوَّل) وجهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية المنافسة(مطلب ثاني)، ثمَّ مسار إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة(مطلب ثالث).

المطلب الأوَّل: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

تشمل ماهية المنظمة العالمية للتجارة كلٌّ من نشأة المنظمة العالمية للتجارة(فرع أوَّل) وتعريف المنظمة العالمية للتجارة(فرع ثاني)، ثمَّ الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة(فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.

لقد تمَّ إنشاء منظّمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في 24 أكتوبر 1945 التي كانت تهدف إلى الحفاظ على السِلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات بين الدول على أساس الإحترام لمبدأ المُساواة بين الشعوب[2].

---

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 107.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 94، ط2، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 19.

وإنبثق على هذه المنظمة 6 هيئات ومن بين هذه الهيئات المجلس الإقتصادي والذي عَقَدَ عِدَّة إجتماعات كان آخرها بهافانا الكوبية في 21 نوفمبر1947 حضره 57 مندوب في شكل مؤتمر دولي وظلَّ مُنعقداً حتى 25 مارس 1948، ثمَّ تمَّ التوقيع على هذا الإتفاق الذي عُرِف بإسم "ميثاق هافانا للتجارة والعمالة" والذي نصَّ كذلك على إنشاء منظمة جديدة تُعرَف باسم منظمة التجارة الدولية وقد عُقِدَت عِدَّة إجتماعات دولية في كلٍّ من هافانا، جنيف وفرنسا ليتِمَّ الإتفاق أخيرا على أن يَتِمَّ عرضه على المجالس الشعبية ومجالس الشيوخ للدول الموقعة على الإتفاقية[1].

ثمَّ تبيَّن بعد ذلك أن الدول الأعضاء في اللجنة لم تبادر في إتخاذ إجراءات التصديق وخاصّة الولايات المُتحدَّة الأمريكية التي أعلنت في ديسمبر1950 أنها لا ترغب في عرض المشروع على الكونغرس الأمريكي، وفي نفس الفترة قامت الولايات المُتحدَّة الأمريكية بدعوة مجموعة من الدول للتفاوض بغرض تخفيض الرسوم الجمركية وقد جرت هذه المفاوضات في جنيف السويسرية سنة 1947 وكانت هذه المفاوضات تُجرَى على أساس كل سلعة على حِدى وبين كلّ دولتين، وبعد ذلك تمَّ تعيين هذه الإتفاقيات الثُنائية وتمَّ وضع إتفاق مُوَّحد مُتعدِّد الأطراف أُطلِق عليه إسم الإتفاقية العامَّة للتعريفة الجُمرُكية والتجارة[2].

وفي تاريخ 30 أكتوبر1947 الذي أصبح يُعرَف باسم GATT[3] وقّع عليها 23 مندوب وأصبحت نافذة إعتباراً من جانفي 1948 لِيبلُغَ عدد المُوقِّعين على الإتفاقية سنة 1963 في جولة كِنِدي 62 دولة التي تُمثِل أكثر من 80% من التجارة العالمية في تلك الفترة[4].

---

[1]سلامة مصطفى، قواعد الجات، الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية، القاهرة، مصر، 1998، ص 20.

[2]عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية، ط1، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص 7-8.

[3]الجات كلمة مُختَصَرة لتسمية الإتفاقية العامَّة للتعريفات والتجارة.

[4]حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1996، ص 13.

وبقي عدد الدول المُوَّقعَة على الإتفاقية العامَّة للتعريفة الجمركية والتجارة في تزايد مُستمر بين كلِّ جولة من جولات المُفاوضات حيث بلغ سنة 1993 عدد 117 دولة مُوَّقعة على الإتفاقية والتي تملك في تلك الفترة نسبة 95% من التجارة العالمية، وفي تاريخ 12 أفريل بمدينة مراكش المغربية تمَّ عَقد ندوة جاءت بالإتفاق النهائي لجولة الأوروغواي 1994-1986 الذي يدعو إلى تنظيم التجارة العالمية تحت إطار المنظمة العالمية للتجارة وتحقيق طُموح الإتفاقية العامَّة للتعريفات الجمركية والتجارة[1].

الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

تمَّ تعريف المُنظمة العالمية للتجارة بِتعريف قانوني(أوَّلا) وآخر فقهي(ثانياً).

أولا/ التعريف القانوني: عُرِّفت المُنظّمة بأنّها "الإطار القانوني المؤسسي المُوَّحد لإدارة جميع الإتفاقيات الشاملة وهي ذات صِفَة قانونية مُستقِلَّة لها كافَّة الحقوق والإلتزامات الممنوحة لوكالات الأمم المتحدَّة، كما تقوم بالإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات الحاكمة لِتسوية النزاعات التجارية، ومُراجعة حيِّز التنفيذ بِرفض أيِّ حاجز أو عائق أمام التبادل التجاري العالمي[2].

ثانيا/ التعريف الفقهي:

أ/ تُعرَّق منظمة التجارة العالمية بأنّها منظمة دولية مُستقلة ماليا وإداريا تعمل على حُرِّية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وغير خاضعة لِمظلّة الأمم المتحدّة[3].

ب/ المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الإتفاقيات والوثائق القانونية التي تمَّ التفاوض حولها في جولة الأوروغواي، وتُغطي التجارة في السِّلَع

[1] إبراهيم العيسوي، الجات والخصخصة، ط03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 20.

[2] أنظر الموقع الرسمي www.wtoarab.org تاريخ الإطلاع 2022/06/15 على الساعة 15:11.

[3] محمد مطر، الإلتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق كشرط لإنظمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات، 1998، ص 10.

والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المُنازعات مع الرصد المُنتظم للسياسات التي يُطبقها أعضاء المُنظّمة، بالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمِّل الإتفاقيات التي تمّ التوصُّل إليها[1].

ج/ كما يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة على أنّها منظمة ذات صفة قانونية مُستقلة، وهي تُمثل الإطار التنظيمي الذي يحتوي كافّة الإتفاقات التي أسفرت عنها مُفاوضات جولة الأوروغواي التجارية، وتختص بالإشراف على تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية[2].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة. تتكوّن منظمة التجارة العالمية من هياكل وأجهزة[3] تتمثل في:

أ/ المجلس أو المؤتمر الوزاري: ويتألف من وزراء التجارة لدول الأعضاء، حيث يجتمع مرّة كل سنتين على الأقل فهي الهيئة العليا والمُختصة بإتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية، كما تقوم بِتشكيل وإنشاء لِجّان لِتنفيذ المهام المُخوّلة لها، كما تختص أيضا في[4]:

- منح العضوية للدول التي ترغب في الإنظمام للمنظمة وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- تعديل الإتفاقية أو إعفاء أحد أعضائها من تطبيق الإتفاقات التجارية مُتعدِّدة الأطراف.

ب/ المجلس العام: يتكوّن من أعضاء المنظمة ويَرفع تقاريره إلى المجلس الوزاري، ويجتمع مرّة واحدة كُلَّ شهر كما يُسيير أمور المنظمّة، ويتولَّى مهام المجلس الوِزاري فيما بين فترات إنعقاده[1].

---

[1]بن عيسى شافية، آثار وتحدّيات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مُقدمة ضمن مُتطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص ص 20-21.

[2]سعيد سرير جمعة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، 2001، ص 256.

[3]أُنظر الملحق رقم 03.

[4]أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مُراكش، ط02، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1997، ص 79.

ج/ الأمانة العامّة والسكرتاريا: يتمُّ إنشاؤها من خلال المؤتمر الوزاري، يرأسها مدير المؤتمر الوزاري، ويتكلَّف المدير بتعيين السكرتاريا ويُحدِّد واجباتهم وصلاحياتهم[2].

د/ اللجنة الفرعية: تتكوَّن من 4 لجان[3]:

د.1. لجنة التجارة والبيئة وتعتني بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

د.2. لجنة التجارة والتنمية والتي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نُموًّا.

د.3. لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات وتقديم الإستشارات بالقيود التي تَرِد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

د.4. لجنة الميزانية والمالية والإدارة وتُشرِف على المسائل الداخلية للمنظمة.

المطلب الثاني: جهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية المنافسة.

يبرز الدور الحِمائي للمُنظّمة من خلال أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة(فرع أوَّل) ومن خلال تنظيم الإتفاقيات ذات الصِلة بالمنافسة(فرع ثاني).

الفرع الأوّل: أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة. سنتطرّق إلى أهداف المنظمة العالمية للتجارة(أوّلا) ثُمَّ مبادئ المنظّمة(ثانياً).

أوّلا/ أهداف المنظمة العالمية للتجارة: عملت المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

أ/ تنفيذ إتفاقية الأوروغواي: وهي أوّل هدف، حيث جاءت منظمة التجارة العالمية لِتَخلُف الجات من أجل العمل في إطار قانوني ومؤسساتي جِدُّ فعَّال[1].

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات عمل منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 191.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]شرادي نبيل، <<دور منظّمَة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية>>، مجلة المعيار، العدد الـ18، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ماي 2017، ص ص 213-214.

ب/ إيجاد منتدى للمفاوضات التجاري: ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه مُنتدى أو نادٍ من أجل البحث في مُختلَف الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة خاصّة، وهو ما يسمح للدول بالتفاوض وطرح إنشغالاتها[2].

ج/ تحقيق التنمية: تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مُستوى المعيشة للدول الأعضاء من جهة والمُساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية من جهة أخرى، وخاصّة الدول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المُنظَّمَة عن 75% من مجموع الدول الأعضاء، بحيث المُنظَّمة تمنح لهذه الدول مُساعدات تقنية وإلتزامات أقلّ تشدُّداً من غيرها، وتُعفي الدول الأقل نُموًّا من بعض أحكام إتفاقيات التجارة العالمية والأمور المُتعلِّقة بالتجارة[3].

د/ حل المنازعات بين الدول الأعضاء: ذلك أنّه لم تكن الجات كافية لفضِّ المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب المشاكل كان من الضروري إنشاء آلية فعّالة وذات قُوَّة رادعة، تمثّلت هذه الآلية في مُنظَّمة التجارة العالمية[4].

هـ/ إيجاد آلية تواصل بين الأعضاء: تلعب الشفافية دورا مُهمًّا في تسهيل المُعاملات التجارية بين الدول، خاصّة مع تَعدُّد وتنوّع التشريعات والقطاعات التجارية والإبتكارات، لذلك تَفرِض مُعضّم إتفاقيات مُنظَّمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية[5].

و/ تقوية الإقتصاد العالمي: وذلك من خلال تحرير التجارة من كافّة القيود، وتخفيض الضرائب الجمركية وإلغاء العراقيل التي تُعيق الإستثمارات الأجنبية، التي من شأنها أن

---

[1]شرادي نبيل، مرجع سابق، ص 215.

[2]Beranger Taxil, L'OMC et les pays en developpment montchrsetien, Paris, 1998, P29.

[3]بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 26.

[4]Beranger Taxil, OP. CIT. P29.

[5]بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص ص 145-146.

تُشجِّع المُستثمرين الأجانب بدورهم يُساهمون في التنمية الإقتصادية وإعطاء نَفَس جديد للتجارة[1].

ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة: كرَّست المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من المبادئ بِهدف فرض حماية كافية لمعاملات الدول الأعضاء وهي كالتالي[2]:

أ/ مبدأ الشفافية: أي الإلتزام بعدم فرض قيود غير تعريفية كنظام الحِصَصَ الكمِّية لتقييد المُستَورَدات إلاّ في حدود مُعيَّنة.

ب/ مبدأ المعاملة الوطنية: أي الإلتزام بِعدم اللجوء إلى فرض قيود غير تعريفية لحِماية المُنتَج الوطني والتمييز بينه وبين ما يُمثِله من المُنتجات المُستوردة[3].

ج/ مبدأ التقييد الكمِّي للتجارة: في حال وقوع أزمة في ميزان الدفوعات أو حالة مواجهة إنخفاض جُسَيم في الإحتياطات النقدية، ويُشتَرَط في هذا المبدأ تخفيف هذه القيود ثمّ إلغائها تدريجيا عندما تزول أسباب وجودها.

د/ شرط الأمَّة الأولى بالرعاية: أي أنّه يتوجَّب على الدولة العضو التي تمنح أيّ ميزة أو مُعاملة تفضيلية لأيِّ طرف آخر أن تمنح الميزة والمُعاملة ذاتها، حالاً ومن دون قيد أو شرط للدول الأعضاء الأخرى كافَّة، سِوى في حال وجود ترتيبات إقليمية كالإتحادات الجمركية والمناطق الحُرَّة.

---

[1] شرادي نبيل، مرجع سابق، ص 215.

[2] أسامة الوهابي، دور السياسات التجارية في تفعيل الإستثمار الأجنبي، رسالة ماستر في العلوم التجارية، تخصُّص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 38.

[3] ويُعلَّقُ على هذا المبدأ أنّه في حالة وجود تعارض بين النصوص القانونية الداخلية للدولة وأحكام الإتفاقية تُطبَّق هذه الأخيرة بإعتبارها مُعدِّلة للقوانين الداخلية للدولة التي عمل بها ما لم تكن الدولة المُصادقة عليها قد أبدت تَحفُّظات فيما يخصُّ أحكام الإتفاقية. أُنظر: طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الصناعية، تحليل ووثائق، دار الكاهنة للطباعة، الجزائر، 2004، ص 47.

هـ/ مبدأ التخفيض المتبادل للتعريفة الجمركية: يُطبَق المبدأ وفق مُستويات مُحدَّدة ووفق تقديم تعويضات للأطراف المُتضرِّرة من رفع التعريفة عند اللزوم.

و/ مبدأ التجارة العالمية: يتضمَّن هذا المبدأ أن تقوم التجارة بين الدول على أساس الجودة، المقدرة، الكفاءة، النوعية والقيمة السِعرية للصناعات المصدِّرة.

ز/ مبدأ الرسوم الجمركية: يُفرَضُ هذا المبدأ على الدول الأعضاء إلغاء جميع القيود الكمِّية على الواردات.

ك/ مبدأ التشاور والتفاوض: حيث تدعو المُنظَّمة العالمية للتجارة كلّ أعضائها إلى التفاوض كوسيلة لِحلِّ جميع النِّزاعات حول السياسة التجارية.

الفرع الثاني: تنظيم الإتفاقيات ذات الصلة بالمنافسة.

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تنظيم الإتفاقيات التي ترتبط بالمنافسة والتي تتمثل في:

أولا: إتفاقية الإجراءات الوقائية: يُسمَح للدول الأعضاء في المنظمة حسب المادّة 19 من إتفاقيات الجات بإتخاذ إجراءات وِقائية لِحماية صناعتها المحلِّية تتمثل في:

أ/ الإجراءات المؤقتة: المقصود بهذه الإجراءات، إتِّخاذ الخطوات الضرورية من قِبَل الدولة المُستورِدة أثناء فترة التحقُّق من وجود إغراق أو وجود حقيقي للدعم المحضور، لكي تتمكّن الصناعة المحلِّية المُتضرِّرة من تعديل أوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة، بما في ذلك القيام بالتحسينات التقنية وتقوية الأداء الإنتاجي[1]، كما تتمثل هذه الإجراءات أيضا في إتخاذ الخطوات اللازمة لرفع نسبة التعريفة الحكومية بدلا من وضع قيود كمِّية على الواردات[2]، مع ضرورة تطبيق الإجراءات لفترة 4 أو 6 أشهر وفقاً لما تراه السلطة المُختصة[3].

[1] أحمد يوسف الشحات، ترتيبات الحماية في ظلِّ مُنظَّمة التجارة العالمية، دار النيل للطباعة النشر، مصر، 2001، ص 76.

[2] بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 529.

[3] قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 393.

ب/ إجراءات التعهُّدات السِعرية: التعهُّدات السِعرِية هي تعهُّدات تطوعية يُقدِّمها المُصدِّر إمَّا بمبادرة منه أو بناءا على طلب من الدولة المُستورِدة، يتعهد بموجبها بإعادة ضبط أسعاره، مع إلتزام حكومة البلد المُصدِّر بوقف الدعم المحضور أو وقف صادراتها إلى الدولة المُستورِدة المعنية بأسعار الإغراق، لتتخِذ السلطات المعنية إجراء قاعدة الرسم الأدنى بما يتلاءم مع إزالة الضرر بالصناعة المحلِّية من ناحية والقدرة الشرائية من للمُستهلِك من ناحية أخرى[1].

ج/ إجراءات فرض الرُّسوم[2]: عند ثبوت وجود حالة إغراق أو الدعم المحضور فعلا وبكافَّة شروطه، يكون للدولة المُتضرِّرة الحقّ في فرض رسوم بطريقة عادلة وغير مبالغ فيها بحيث يكون الرسم المُحصَّل ضِدَّ الإغراق أو الدعم عن السلعة المُستوردَة لا يتجاوز نسبة هامش الإغراق أو الدعم المُسَجَّل[3].

ثانيا: إتفاقية الخدمات: تمتاز التجارة في الخدمات بفرض قيود حمائية مُلزَمة بموجب التشريعات الوطنية في الدولة المُضِيفة التي يُقدِّم فيها المُورِّد الأجنبي خدماته، لهذا فإنّ تحرير التجارة في الخدمات يتطلّب إلغاء كافّة القيود على الإستثمارات الأجنبية[4]. حيث تقوم إتفاقية الخدمات على محورين أساسين هما[5]:

أ/ محور إتفاق المبادئ والأحكام العامّة التي تخضع لها كل الدول الأعضاء وتتضمّن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية للمُوَرِّدين الأجانب ممّا يزيد من حِدَّة التحرير المُتصاعد للتجارة في الخدمات.

---

[1] قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 392.

[2] المرجع نفسه، ص ص 395-396.

[3]. شرادي نبيل، مرجع سابق، ص 216.

[4] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 187.

[5] محمد حسن هلال، إهتمامات الدول العربية بين الإتفاقات الدولية واللإقليمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1998، ص 300.

ب/ محور جداول الإلتزامات الخاصّة بالقطاعات التي تلتزم الدول الأعضاء بتحريرها من خلال فتح أسواقها دون قيود أمام مُورِّدي الخدمات الأجانب.

ثالثا: إتفاقية إجراءات الإستثمار: تختلف الإجراءات الحمائية التي تواجهها التجارة في الخدمات عن تلك التي تواجهها التجارة في السلع فهذه الأخيرة يُفرَضُ عليها حواجز تجارية عند عبورها حُدود الدول لذا نصّت المادّة 2 من إتفاقية الجات على حضر الممارسات التي يترتب عنها إعاقة دخول الواردات والسلع أو زيادة حماية السلع الوطنية عن المُقَرَّر الخاص بإلتزامات الدول الأعضاء[1].

حيث يلتزم كلّ متعاقد بالتصريح بمُعدَّل التعريفة الجمركية الذي يتعهّد بتطبيقه على كل مُنتَج، وعليه لا يجوز أن يُفرَض على المُستثمِر الأجنبي شرط إستخدامه نسبة مُحدَّدَة من إنتاج المشروع الإستثماري في السوق المحلِّي، وعليه تَبرُز حماية هذا المبدأ للتجارة الدولية في حضر تقييد حركة تدفُّق السِلَع وإثقالها بالعبئ الجبائي من قِبَل الدُول الأعضاء وإستخدامها كذريعة لحماية المُنتَج الوطني من المُنافسة الأجنبية[2].

– وعلى سبيل تقييم الأداء الحِمائي للمنظمة العالمية للتجارة كآلية دولية لحماية المنافسة يمكن القول أنّه مادام الواقع هو الذي يُمكن القول عنه أنّه كان أداءا كارثيا على عكس ما روَّجت له المنظمة لإستقطاب الدول الأعضاء، فربَّما تمكَّنت المنظمة العالمية للتجارة من إيصال الدول النامية إلى الأسواق المالية للحصول على المال لِسدّ الفجوة في الموارد المحليّة لاكنها لم تُقدِّم لها ولو الحدّ الأدنى من الحماية من المخاطر الناجمة عن التقلُّبات الفُجائِية للإستثمارات الأجنبية خُصوصا قصيرة الأجل ومخاطر هجمات المُضاربة ومخاطر دخول الأموال القذرة، ممَّا جعل دورها الحقيقي ينكشِف تدريجياً والذي يهدف إلى إستنزاف خيرات

[1] قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 396–397.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 34–35.

دُول الجنوب لتحقيق تنمية تجارية وربح وفير لدُول الشمال، وعليه سجَّلت مُعظَم الأسواق المُستَنزَفة إرتفاعاً ملحوضاً في السلع والخدمات ومُعدَّلات التضخُّم، فقد مرَّت ثلاث عُقود لم تستفد مُعظم الدُول من هذه المُنظّمة، خاصّة منذُ أُصِيب النظام المالي العالمي في سبتمبر 2008 بضربة قاضية تَسبَّبَت في خسائر فادحة في مجال المال والأعمال، رغم ذلك فإنّ المنظمة مازالت تبتعد عن الخوض في أمور التجارة العالمية والإقتصاد الدولي كأنّ الأمر لا يعنيها[1].

المطلب الثالث: مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

سعت الجزائر جاهدة[2] إلى الإنخراط في المنظمة العالمية للتجارة لتُصبح جزءا من الإقتصاد العالمي وعليه سنتحدّث عن المُفاوضات التي قامت بها الجزائر للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(فرع أوّل) وأثر حماية المنافسة على الإقتصاد الوطني(فرع ثاني).

الفرع الأوّل: المفاوضات التي قامت بها الجزائر للإنضمام إلى المُنظمّة العالمية للتجارة.

رغم المُحاولات التي قامت بها الجزائر من أجل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كإصدار المرسوم رقم 12/93[3] الذي يهدف إلى تطوير إستثماراتها في مجال المحروقات وكذا القيام بعدّة تعديلات خاصّة بقانون الجمارك، الإجراءات بالإنطمام للمُنظّمة لأنّ عملية الإنظمام إصطدمت بعِدَّة عوائق نذكر منها[4]:

---

[1]أُنظر الموقع www.mokatel.com تاريخ الإطلاع 2022/5/29 على الساعة 14:00.

[2]وذلك لأنّه يستوجب على الدول النامية بصفة خاصّة أن تُكَيِف أنظمتها التجارية مع الضوابط واللوائح الجديدة للإتفاقيات وملائمة الوضع الإقتصادي الجديد.

[3]المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المُتعلّق بترقية الإستثمار ودعمها، جريدة رسمية رقم 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[4]سليم سعداوي، الجزائر ومُنظمة التجارة العالمية مُعوّقات الإنظمام وآفاته، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 79.

أولا/ تأخر تطوُّر الإقتصاد الزراعي خاصّة وأنّ الدعم الذي تُقدِّمه الدولة لهذا القطاع ضعيف جدًّا مُقارنة بما تُقدِّمه الدول الغربية لقطاعها الزراعي.

ثانيا/ النسيج الصِناعي غير قادر على المنافسة حيث أنّ المُنتجات الصناعية مازالت لم تصل إلى مُستوى المُنتجات الأجنبية من حيث الجودة والسعر.

ثالثا/ الميزان التجاري خارج المحروقات مُستمِر في العجز ولا يُمكن الإعتماد عليه في جلب العُملة الصعبة.

رابعا/ الإعتماد شبه الكلِّي على إستيراد الموارد الغذائية بما يُكلِّف الدولة الأموال الكثيرة.

خامسا/ ضُغف العُملة الوطنية وتَخفيضها في كُلِّ مرَة، أدَّىّ إلى اللُّجوء إلى إستيراد المواد المُصنَّعة وبيعها في السوق مباشرة للحصول على أرباح بسرعة وسهولة.

سادسا/ قطاع الخدمات رغم إمتلاكه لبعض المؤهلات إلاّ أنّه مازال غير مؤهّل للمنافسة الأجنبية.

سابعا/ تضييق الخناق على المُفاوِض الجزائري وتقليص صلاحياته بحيث يَغلِب في تفاوضاته الجانب السياسي على الجانب الإقتصادي، الشيئ الذي طُرِح على طاولة المُفاوضات مع الإتّحاد الأوروبي فيما يخصُّ إتفاقية الشراكة، وهو ما أدَّى بالتأكيد إلى تنازلات وتضحيات كبيرة، وعليه يمكن تحقيق نتائج إيجابية في المجال السياسي ولايمكن ضمان نفس النتائج في المجال الإقتصادي[1].

من مُنطَلَق أنّ الجزائر على عتبة الإنظمام إلى المُنظَّمَة العالمية للتجارة، وضعت برنامج للإصلاح الإقتصادي من خلال بداية تحرير تجارتها الخارجية بِفَتح أسواقها لِلسِلَع والخدمات الأجنبية، ومُحاولة إندماجها في النظام التجاري العالمي الجديد مِمَّا دَفَعَها للقيام بالعديد من

[1] طاشت الطاهر، إنعكاسات إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، رسالة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 155.

المُفاوضات وهي عبارة عن جولات يتِمُّ خِلالَها طَرح مجموعة من الأسئلة الكتابية والشفوية على الجزائر[1] وهي:

الجولة الأولى[2]: في سنة 1996 قَدَّمت الجزائر لِأوَّل مَرَّة وَثِيقة أساسية تُسمَّى مُذكِّرَة النظام الإقتصادي والتجاري الجزائري، التي تمَّ إعدادُها من طرف اللجنة الوزارية التي يُشرِف عليها وزير التجارة والتي شُكِّلَت في 7 نوفمبر 1994 وتمَّ المُصادقة على مُذكِّرة الإنظمام من طرف الحكومة الجزائرية في نهاية شهر ماي سنة 1996 وهي السنة التي تمّ فيها تقديم مُذكِّرة الإنظمام بصِفة رسمية والتي نصَّت على سبعة محاور في 109 صفحات، وكانت تتمحور حول:

أ/ شرح الخطوط العريضة للسياسة الإقتصادية بعد التحوُّل من إقتصاد موجَّه إلى إقتصاد السوق.

ب/ تقديم كل القوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وشرح دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

ج/ تقديم شرح وتوضيح لتجارة السِلَع.

د/ شرح النظام الحالي في مجال تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية[3].

الجولة الثانية[4]: بدأت مُفاوضات هذه الجولة سنة 1999 وكانت مواضيع التفاوض فيها تتمحور حول قِطاعات مُتنوِّعة، لكن فضل مؤتمر سياتل حال دون مُتابعة المُفاوضات، وتمّ تأجيلها إلى تاريخ لاحق.

---

[1] قطافي السعيد، مرجع سابق، ص 53.

[2] نور الدين بوكروح، النظام التجاري مُتعدِّد الأطراف وملِف إنظمام الجزائر إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة، مجلّة الفِكر البرلماني المُنبَثِقة عن مجلس الأمَّة، العدد04، الجزائر، أكتوبر 2003، ص 140.

[3] قطافي السعيد، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[4] خلال هذه الجولة إستفاد الوفد الجزائري من دورات تكوينية في السياسات التجارية بِمقر المُظمّة ووُجِّهت إنتقادات حول الملف الجزائري من قِبَل خُبراء المُنظّمة وتمّ تعيين السيد "حميد تمار" على رأس وزارة التجارة لإعادة صياغة ملف طلب العُضوية أنظر: الموقع www.wto.org تاريخ الإطلاع 2022/06/15 على الساعة 20:57.

الجولة الثالثة[1]: إنعُقِدَت في فيفري 2002 لقد تمّ في هذه الجولة تحرير كلٍّ من قطاع الإتصال، السياحة، الطاقة والمناجم ثم التطرُّق إلى إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

الجولة الرابعة[2]: إنعُقِدَت في نوفمبر 2002 ناقشت قوانين حِماية المِلكية الفكرية والصِراع ضدّ التزييف الذي مازال حاصلا في الأشياء المُختَرَعة، ثمّ مواضيع حول التسعيرة الجمركية.

الجولة الخامسة[3]: إنعُقِدَت في مارس 2003 تمّ المُصادقة على قوانين الملكية الصِناعية وفتح قِطاع الخدمات ومُلاءمة نظامها الجُمركي للنظام المعمول به عالمياً وخلق مجالات إنتاج جديدة، بتكثيف عدد كلّ من المؤسسات الصغيرة والمُتوسِّطة.

الجولة السادسة[4]: إنعُقِدَت في جانفي 2004 إهتمَّت بِتعديل خمسة قوانين خاصّة بالتجارة الخارجية وهي المُمنافسة، العلامات التجارية، حقوق المؤلِّف، الحقوق المُجاورة، براءات الإختراع.

الجولة السابعة[5]: إنعُقِدَت في نوفمبر 2004 طلب الوفد الأمريكي برفع الدعم على المواد الزراعية في الجزائر، لكن الجزائر رفضت هذا المُقتَرَح وقتها.

---

[1] وُجِّهت في هذه الجولة عِدَّة إنتقادات للسياسة الإقتصادية الجزائرية لِعدم ضبط المُعطيات التجارية والإقتصادية وعدم مُطابقة عِدَّة قوانين وتشريعات مع تلك المُعتمدة لدى مُنظّمَة التجارة العالمية، لذلك قرّرت الجزائر إعادة صياغة المُذكِّرة بما يتماشى مع الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية من قِبَل المُنظّمة، أُنظر: الموقع Www.wto.org، نفس المرجع.

[2] تمّ الإبقاء على ثلاثة أسعار تجارية ثابتة للقوانين الجمركية وهي 30%، 15%، 5% مع تساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى 30%، كما أقرّ إخضاع التخفيضات المُتعلِّقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المُنظَّمَة العالمية للتجارة. بالإضافة إلى إعداد ومُناقشة 12 نص قانوني وتمّ المُوافقة على 11 نص منها من طرف إعضاء المُنظّمة. أُنظر: نور الدين بوكروح، مرجع سابق، ص 145.

[3] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 57.

[4] قاد "بوكروح" الوفد الجزائري في المُفاوضات مع المُنظّمة مباشرة بعد مؤتمر "كانكن" الذي جمع وزارة التجارة بالبلدان الأعضاء، حيث عرض أهّم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي أجرتها الحكومة الجزائرية التي أمر بها "الرئيس عبد العزيز بوتفليقة" أُنظر: نور الدين بوكروح، مرجع سابق، ص 148.

[5] المرجع نفسه، ص 150.

الجولة الثامنة[1]: إنعُقِدَت في فيفري 2005 تمّ مُناقشة المُقتَرَح الجزائري والذي مفاده تحديد 11 قطاعاً في مجال الخدمات و 161 قطاعاً فرعياً للمنافسة من بينها الإتِّصالات السلكية والفندقية والمياه.

الجولة التاسعة[2]: إنعُقِدَت في جويلية 2008 تمّ مُناقشة الأسئلة الخاصّة بالملكية الصناعية والثقافية، والإتفاقات الخاصّة بالعراقيل التقنية والتجارية من قِبَل الولايات المُتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

الجولة العاشرة[3]: إنعُقِدَت في فيفري 2010 في هذه الجولة الجزائر لم تُقرِّر بعد الرد على 96 سؤالا الواردة من الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية منها 15 سؤالا تتطلّب دراسة مُعمَّقة نظرا لأثارها على الإقتصاد الوطني.

الجولة الحادية عشر[4]: إنعُقِدت هذه الجولة يوم 05 أفريل 2013 تمّ نقاش مُحاولة مُكافحة السوق الموازية التي أصبحت تمثل حوالي 40% من الكتلة النقدية المُتداولة في السوق، وإلغاء القيود المفروضة على الإستثمار الأجنبي في القطاعات غير الإستراتيجية المنصوص

[1] تمّ في هذه الجولة استخلاف "ديكا ستيلو" بـ "غيلار موفاليس" من الأوروغواي لِمُناقشة المُقتَرَح الجزائري الجديد الذي قدَّمته في 15 جانفي. المرجع نفسه، ص 4.

[2] وفي هذه الجولة جاوبت الجزائر على هذه الأسئلة قبل إنقضاء شهر مارس لسنة 2009 وأرسلتها إلى مَقرّ المُنظّمة في نهاية شهر أفريل من نفس السنة. أُنظر: الموقع www.entv.dz تاريخ الإطلاع 2022/06/15 على الساعة 21:22.

[3] وردت هذه الأسئلة على الجزائر بين العامين 2008 و2009 وأضاف الوزير "الأمر تقني ومُعقّد والقضية قضية سيادة"، وتشمل الأسئلة خصوصا ضوابط الأسعار من بينها سعر الغاز وتوريد السيارات المُستعملة والإجراءات الصِحية والصحة النباتية والعراقيل التقنية أمام التجارة وضريبة الإستهلاكات ودعم التصدير. وأشار وزير التجارة الجزائري هاشمي جعبوب إلى أنّ بعض المطالب غير مقبولة نظراً لما لها من آثار سلبية على قطاعي الصناعة والفلاحة، أُنظر: الموقع www.entv.dz، المرجع السابق.

[4] كان الوفد الجزائري بقيادة وزير التجارة مصطفى بن بادة وقدّم في هذه الجولة إجابات دقيقة حول أسعار الغاز في القطاع الصناعي وذلك بتطبيق أسعار حُرَّة على الغاز المُوَجّه للتصدير، وتوفير نفس المعاملة للقطاعين العمومي والخاص وعدم مُمارسة قيود على القطاع الخاص الأجنبي، والكف عن سياسة الدعم العامّة التي تقتل المنافسة وتزيد من غموض الممارسات التجارية. المرجع نفسه.

عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وخاصّة البَند المُتعلِّق بقاعدة 49/51 والتي تعتبر قيود على حُريّة الإستثمار في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال كل هذه الجولات التي قامت بها الجزائر، وبعد تتبُّع ملف الإنظمام نُلاحظ أنّ أعضاء المُنظَّمة العالمية للتجارة في كلّ مرّة تُقدِّم شروطاً وفق أهدافها الخاصّة ومصالحها خاصّة الإتحاد الأوروبي الذي هو أكبر مُعرقِل لدخول الجزائر إلى مُنظّمة التجارة العالمية، لأسباب إستراتيجية تتمثل في مُحاولة إطالة الإستحواذ على السوق الجزائرية حيث يُمثِّل إنظمامها تعميم الإمتيازات إلى بقية الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة وفق قاعدة الدولة الأكثر إمتيازاً[1].

الفرع الثاني: أثر حماية المنافسة على الإقتصاد الوطني. قدّمت الهيئات الدولية المنوطة بحماية المنافسة مُبَرِّرات كافية لإستقطاب أكبر عدد من الدول الزاخرة بالخيرات لتوقعها في شباك التحرير والحماية المُدَّعات من طرفها، لتسارع الجزائر في الإنظمام لها طمعاً منها أن تحصل على قدر من الحماية بعد إضطرارها لتبنّي النظام الرأسمالي كما وضّحنا سابقاً فإنعكس قرار الإنظمام على الإقتصاد الوطني كما يلي:

أولا/ قطاع السلع والخدمات: شَهِدَ قطاع السلع والخدمات في مسار إنظمام الجزائر إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة ما يلي:

– حِصّة المحروقات من صادرات السلع والخدمات إستأثرت بالنسبة الأهم 97%–98% وهذا معناه ضُّعف ومحدوديات الصادرات خارج مجال المحروقات، ولمّا كانت المحروقات غير مشمولة بالمعالجة مباشرة ضمن إتفاقية السلع في المُنظَّمة العالمية للتجارة، ولمّا كانت الجزائر ليس من مقدورها في المدى القصير والمُتوسِّط تطوير وإيجاد سلع بديلة تكسب من

[1]عبود زرقين، توايتية الطاهر، <<آثار وإنعكاسات إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على تنافسية المؤسسة الصغيرة والمتوسِّطة>>، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد10، جامعة أم البواقي، 2013، ص 154.

خلالها أسواقاً خارجية، فهذا معناه أنّ ما يُقارِب 98% من صادرات الجزائر لا تستفيد من أيّة مزايا يُتيحُها الإنظمام إلى مُنظَّمة التجارة العالمية[1].

– أمّا عن الصادرات خارج مجال المحروقات فكما هو معلوم أنّ أهّم مَنتوج للتصدير هو التمور والخمور، لكنَّها شَهِدَت إنخفاض في الفترة الأخيرة، حيث أنّ إنتاج التُمور يُوجَّه للسوق المَحَلِّية لأنّه أكثر إستهلاكا عند الجزائريين، وبالتالي مُعَدَّل الصادرات لا تمثل نسبة عالية، بل ظلَّت تتراوح ما بين 2% و3% في الفترة 2000–2006، أمّا الخمور فكانت وارداتها مُنخفضة منذ السبعينات، حيث تراوحت ما بين 0% و1.2% إلاَّ في سنة 1999 و2003 التي إرتفعت إلى أكثر من 10% ويُفَسَّر هذا الإرتفاع بسبب الطلب على النوعية الجيِّدة من أوروبا لتلبية فئة مُعَيَّنة من الزبائن. كما أنّ قيمة الصادرات بقيت بالملايين الدولارات، في حين أنّ الواردات إزدادت كمِّيتها لملايير الدولارات[2].

– فوق ذلك تعاني الجزائر من التبعية الغذائية فأكثر من 24% من وارداتنا مواد غذائية فإنه بموجب إتفاقية GATT على كافّة دول المُنظَّمة العالمية للتجارة رفع الدعم على المُنتَجات الزراعية، وهذا حتماً سَيُؤدي إلى إرتفاع تكلفة فاتورة الواردات الغذائية خاصّة بالنسبة للمواد الأساسية حبوب، سكر، قهوة وقُدِّرَت الخسائر التي ستتحمّلُها الجزائر نتيجة إرتفاع أسعار السلع الأساسية بما يقارب 300 إلى 400 مليون دولار سنوياً[3].

– أمّا تجارة الخدمات فقد أثّر تأثيرا بالغا على الإقتصاد الوطني وهذا راجع إلى وضع المؤسسات الجزائرية مُقارنة بمثيلاتها الأجنبية المُزَوَّدة بالتكنولوجيا ةالتقنية المُتقدِّمة،

[1]L'organisation Mondiale Du Commerce(OMC) Statistiques Du Commerce International 2005, Rapport 2005, P23.

[2]كرمي مليكة، <<تحرير التجارة الخارجية في ظلّ المنظمة العالمية للتجارة، آفاق وتحدِّيات(الجزائر نموذجا)>>، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد 14، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، جوان 2016، ص 159.

[3]مرزوق أمال، إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمة للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2008–2009، ص ص 113–114.

وخدمات عالية الجودة وخبرة إدارية وتسويقية مُتطوِّرة. في حين مؤسساتنا في الجزائر إمكانياتها محدودة في كلِّ الجوانب السابقة وعليه ستقوم منافسة غير متوازنة بين الطرفين مكاسبها ستكون لصالح الطرف الأقوى الذي يستطيع الصمود والبقاء في السوق، ولإبراز الفارق في المُستوى بين المؤسسات الوطنية ومثيلاتها في الدول النامية والمؤسسات الأجنبية التابعة للدول المتقدِّمة نشير إلى أنّه في الوقت الذي تُقدِّم فيه المصارف الدولية الكبرى أكثر من 360 خدمة لعُملائها لا تُقدِّم البنوك في البلدان النامية وفي أحسن الظُروف أثر من 40 خدمة بمُستويات أداء ضعيفة وخدمات مُتدنِّية[1].

إذن تحرير تجارة الخدمات تُمثِّل تحدِّي أمام الإقتصاد الجزائري بالنظر إلى حجم المخاطر التي تترتب عنها ولكن تجدر بنا الإشارة إلى فتح الأسواق العربية لتجارة الخدمات أمام المنافسة الدولية لا تزال في بدايتها، حيث أنّ مُعظم الدول العربية الأعضاء في المُنظمة العالمية للتجارة تضع شروط مُشدِّدة مُقابل قيام شركات الخدمات والبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في أراضيها[2].

ثانيا/ القطاع المصرفي: تأثر القطاع المصرفي من حيث[3]:

أ/ أنّ عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية تزايدت حِدَّة المنافسة فيها خاصّة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي ممّا يؤدِّي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي الجزائري.

---

[1] محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008- 2009، ص 88.

[2] مرزوق أمال، مرجع سابق، ص 114-115.

[3] بن عيسى شافية، آثار وتحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص 138.

ب/ ضُعف قُدرة البنوك الجزائرية على فتح بنوك في الخارج وكذلك خفض تكلفة الخدمات المصرفية.

ج/ تزايد الخوف من أن تُسيطر البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلِّية.

د/ لازالت البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظراً لإنخفاض رؤوس أموالها ومحدودية حجمها.

و/ تحرير التجارة الدولية في القطاع المالي والمصرفي وإتاحة فرصة للبنوك الأجنبية لتوسِّع في خدماتها في السوق المحلِّية قد يؤدِّي إلى خسائر نتيجة تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الداخلية للدولة، بل يؤثر على سياسات التنمية في ظلِّ منافسة غير عادلة ممَّا يؤثر على السياسة الإقتصادية للبلاد.

ن/ سوف يؤدي التحرير للخدمات المالية إلى عجز ميزان المدفوعات نظرا أنّ الدول لا تتمتع بميزة نسبة كبيرة في قطاع الخدمات ممّا يزيد أعباء إضافية في الجانب المدين من ميزان التجارة غير المنظورة، دون أن يؤدِّي إلى زيادة مقابلة في الجانب الدائن.

ر/ يُعتبَر حجم أصول ورؤوس أموال البنوك الجزائرية صغيراً مُقارنو بالبنوك العالمية التي إتِّجهت إلى تكوين كيانات مصرفية عملاقة من خلال عمليات التكتُّل والإندماج حيث ظهرت وحدات مصرفية ومالية كبيرة تُراهن أرقام الميزانية الواحدة منها أصغر من 10 أمثال مجموعة الميزانية المُجمَّعة لعدد كبير من البنوك التجارية في وقت نجد فيه أنّ البنوك الجزائرية هي بنوك صغيرة الحجم ولا يمكن أن تكون مُنافِسة لها[1].

[1] مزروع مسعود، أثر إنظمام الجزائر إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 85-86.

ز/ هروب الأموال الوطنية ودخول الأموال القذرة، بالإظافة إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية النقدية[1].

ثالثا/ القطاع الصناعي: إنّ أوّل أثر سلبي يمكن ملاحظته هو ضُعف الصناعة الجزائرية وعدم قُدرتها على رفع مُعدَّل تمثيلها في الناتج المحلّي الخام هذا ما إذا قُورنت بصناعات الدول المُتقدِّمة، وهذا التباين ولَّد نوعاً من الضغط لدى الدول النامية بحيث نجد أنّها تُعاني من تدهور في أسعار المواد الأوّلية وبالتالي ضُعف في سيطرتها على إمكانياتها الصناعية، فالجزائر مثلاً وخلال مُفاوضاتها للإنظمام إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة تعرَّضت لضغط كبير فيما يتعلَّق بالمُنتجات الكيميائية والتي تَطلَّب منها تخفيض التعريفة الجمركية المُطبَّقة عليها إلى ما نسبته 5% و6.5%، فوجدت الجزائر نفسها من جرّاء هذه الضغط مُجبَرة على التنازل، وهو تنازُل في مرحلته الأولى حدث خلال مُفاوضات الإنظمام والعقوبات التي ستتحمّلُها في حال عدم إنصياعها لإتفاقيات المُنظَّمة[2].

رابعا/ الملكية الفكرية: الجزائر في إطار المنافسة في الملكية الفكرية لن يكون بإستطاعتها تقليد ونقل ومحاكاة مُنتجات الدول الغربية، إذ سيُصبح لزاما عليها أن تدفع وبإستمرار حقوقها للشركات صاحبة الإختراع من أجل إنتاج مُنتجات تُماثِل مُنتَجاتِها، هذا سيؤدي إلى إرتفاع تكاليف هذه المُنتجات المحلِّية ممّا يؤثِّر على درجة منافستها[3]. أمّا في حالة رفض الجزائر للدفع فهذا معناه تخلِّيها عن إنتاج هذه السلع وبالتالي ستُعاني من التبعية للسوق الخارجية[4].

---

[1]ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC أسباب الإنظمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامّة، الجزائر، 2003، ص 170.

[2]برياح مريامة، الآثار المُنتظَرة من إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، 2017-2018، ص 118.

[3]ايات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وإنعكساتها على التجارة الخارجية دراسة حالة(الجزائر-مصر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2010-2011، ص 325.

[4]مرزوق امال، مرجع سابق، ص 115.

خامسا/ قطاع الإستثمارات: تأثر قطاع الإستثمار من حيث مايلي[1]:

أ/ حدوث عجز في ميزان المدفوعات كون أنّ تحرير الإستثمارات الأجنبية من ناحية وجود إمكانيات أكبر للإستخدام المُتزايد للموارد المُستوردة أي الموارد الأوّلية الخاصّة بالإنتاج التي يتمّ استيرادها من الخارج يؤدّي إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات.

ب/ إخراج صِغار المُستثمرين الجزائريين من السوق الجزائرية المحلّية من قِبَل المُستثمرين الأجانب من أجل فرض السيطرة على السوق.

ت/ إغراء العمالة الجزائرية بالمرتبات والحوافز التي يمنحها المُستثمرين إلى الجزائر وبالتالي نقل العمالة الجزائرية ذات كفاءة إلى المؤسسات الأجنبية ممَّا يؤدّي إلى إستغلال مهاراتهم وإبقاء العمالة ذات المهارة الضعيفة في المؤسسات المحلّية ممّا يُلقي عِبئاً ثقيلا على هذه المؤسسات.

ج/ إحالة الإستثمارات الأجنبية لمنتجاتها محلّ مُنتجاتنا الوطنية ممّا سيؤدّي إلى تهميشها وإرتفاع الطلب على مُنتجات أجنبية.

د/ ضخامة الأرباح التي يُحقِّقُها الإستثمار المباشر والتي يُحرَمُ منها الإقتصاد الوطني حيث تتسرَّب إلى دول الخارج، وهذا يترتَّب عليه أيضاً نُقصان حصيلة البلاد من العُملات الأجنبية.

سادسا/ قطاع الجمارك: يلعب قطاع الجمركي دوراً مُهمًّا في تمويل الخزينة إذ يُساهم بنسبة مُعتَبَرَة في الدخل الوطني الإجمالي فتبلغ عائداته حوالي 2 مليار دولار سنوياً، وبالتالي فإنّ كلّ تخفيض في الرُّسوم الجُمركية سيؤدِّي بالضرورة إلى إنخفاض عائدات الجباية الجُمركية، وما دامت الجزائر راغبة في الإنظمام فهي لا تملك أي وسيلة للضغط على الدول الإعضاء

[1] مزروع مسعود، مرجع سابق، ص ص 78-79.

لذلك تراها تقبل بالشروط المفروضة عليها والمُتمثِّلة أساساً في تعريفة جُمرُكية مُنخفِضَة بمقدار 24% على مدى 10 سنوات بإعتبارها دولة نامية[1].

[1] بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013-2014، ص 41.

ملخص الفصل الثاني:

برزت مهام كلٌّ من غُرفة التجارة الدولية والمنظمة العالمية للتجارة كآليات مؤسساتية تعملان سويًا على حماية المنافسة في إطار دولي حيث تُقدِّم الغُرفة توصيات قِطاع الأعمال العالمي لمُنظَّمة التجارة العالمية وتَدعَم جُهودَ الحُكومات لإنجاح جولات المُفاوضات التجارية التي ظلَّت من خِلالِها تُدافِع عن النظام التجاري مُتعدِّد الأطراف كما قدَّمَت كِلا الآليتين مُساهمات مُتواضِعة في المُبادَرات التي تُطلقها مُبادرة الشركات الصَغيرة والتي تَهدِف إلى تسهيل مُشاركة المشاريع الصغيرة في التجارة الدولية، كما مازالت المؤسستان تعملان على توفير مِنَصَّة للشرِكات ومُنظمات القِطاع الخاص حول العالم لِطرح الأفكار المُبتكَرَة والعَمليَة لِتشجيع المشاريع الصغيرة والمُتوسِّطة على التجارة عبر الحُدود، وكانت الجزائر واحدة من الدول التي سَعَت للإنظمام إلى هذه المُنظَّمات عن طريق توقيع إتِّفاقيات وتقديم تنازُلات جَمَّة.

الخاتمة:

أدركت دول العالم أهميّة التجارة الدولية في تحقيق النُّمو الإقتصادي فَسَعَت بِكافَّة السُبُل لِتنظيم جَو إقتصادي مُوَّحد خالٍ من كافّة العراقيل والصُعوبات التي تقِف في وجهه.

وبما أنّ السياسة التجارية تَستَمِدُّ إطارها العام من الإنفتاح الإقتصادي والتكافؤ وتحقيق المَصالح المُشتركة كان لابُدَّ من خَلق "المنافسة" كنتيجة منطقية تُحقِّق التقدُّم والرفاه الإقتصادي من خلال وفرة الإنتاج وتنوُّعه وتَجسَّد ذلك من خلال مبدأي حُرِّية التجارة والصناعة وحُرِّية التسعير، وحَقَّقت السياسة التجارية المُستَحدَثة نتائجها الحَسَنة وِفقَ أخلاق المِهنة والشرف والإستقامة، لكن بعد أن تَفشَّى الفساد غَزَت الأسواق العالمية مُمارسات مُنافية للمُنافسة تَمثَّلت في شكل مُمارسات ثُنائية تتطلَّب إتفاق بين أصحابها حول تَقيُّد المنافسة وإلحاق الضرر بالمُتنافسين الآخرين كالإتفاقيات المحضورة وتشكيل تَجمُّعات إقتصادية، وفي شكل مُمارسات فردية لا تتطلّب للقيام بها أيّ إتفاق مثل الإستغلال التعسُّفي للمؤسسة لوضعية ما في السوق، سواء كانت وضعية هيمنة أو وضعية تبعية، يكون الهدف منها تحطيم المكانة الإقتصادية للمُنافس.

الأمر الذي دفع أطراف المُجتمع الدولي إلى فرض قُيود واردة على المُنافسة الحُرَّة تَمثَّلت في عقد عِدَّة إتفاقيات للسيطرة على الوضع السائد، منها إتفاقيتي باريس وتريبس اللّتان تُنظمان الجوانب المُتعلِّقة بالملكية الفكرية والعلامات التجارية وما يتعلَّق ببراءات الإختراع.

وظلّت الأسواق قائمة على شكل تكتلات إقتصادية تُسيطر على حِصّة الأسد من السوق وبات من الضروري البحث عن إطار أكثر رَدعا يُؤطِّر المُبادلات التجارية، ويُوفِّر لها جوٌ كافٍ من الحِماية فَخرجَت أخيراً الإتفاقيات الدولية للدُوَل المُتقدِّمة بِقرار إنشاء آليات لحِماية المُنافسة المُتمثِّلة في المُنظَّمة العالمية للتجارة 1995 وغُرفة التجارة الدولية 1919، فتولَّت هذه الأخيرة مُهمَّة حِماية كُلٌّ من الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية وكانت إنجازاتها مَعقولة مع البداية في هذا الصَدَد، فقَدَّمَت الجزائر طَلَبَ الإنخراط في هذه المُنظَّمَة إنتهى هذا الطلب

بميلاد لجنة الغُرفة الدولية للتجارة الجزائرية سنة 2000 التي باتت تَفرضِ على الدولة تكييف قوانينها الداخلية فيما يَخُصُّ قوانين الإستثمار والقانون البنكي والبحري بما يَخدُم المُتعامِل الأجنبي.

أمّا عن المُنظَّمة العالمية للتجارة التي ظهرت في حَيِّز الوجود عام 1995، وهي مُنظَّمَة وُلِدَت عن تَمَخُضٍ دام نصف قرن لإتفاقية الجات، نَمَت سريعاً وتميَّزَت بالقوَّة والصَّرامة في التسيير حيثُ شَمَلَت في عُضوِيتها على 144 دولة وتُوِّجت كمُحرِّك أساسي للإقتصاد العالمي. ولا تضع المُنظَّمة شُروطاً مُحَدَّدة وواضحة للإنظمام إليها بل يَتِّمّ ذلك عن طريق جولات ومُفاوضات تُراعي فيها المُنظَّمَة كَسرَ قيوداً أكثر وأكثر ثُمَّ حَشْرَ نفسها في خُصوصيات الدُوَل عن طريق إشتراط تقديم مُذكِّرة السياسة التجارية بعد أن كان –أساسا– قرار الجزائر بالإنظمام إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة يدخُل في إطار توصيات صُندوق النَّقد الدُوَلي في إطار التمويل المُوسَّع، والذي حقيقة قد تمَّ في ظروف لم تَزَل غامضة إلى اليوم.

قدّمت الجزائر طَلَبَ الإنظمام الذي تعرَّضَ للرفض عِدَّة مرات، ليضطرِّ المُشرِّع الجزائري إلى تكييف مَنظومتِه القانونية بما يتوافق مع أبعاد المُنظَّمَة التي تسعى هذه الأخيرة في سريرتها لتحقيقها، وبهدف الحصول على العُضوية قامت الجزائر بعِدَّة مُفاوضات يتِمُّ خلالها مُناقشَة التنازُلات تِلْوَى التنازُلات المَفروضة جَبْراً عليها.

وعليه فإنَّ الغوص في قرار الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة والتحرير التدريجي الأعمى لكافَّة القيود من دون دِراسة مُعمَّقة وبخاصَّة في ظلِّ غياب حماية فعَّالة للمنافسة إنجرَّ عنه عِدَّة آثار يُمكن وصفُها بالسلبية على الإقتصاد الوطني "مادام الأثر الإيجابي طفيف".

وذلك يَتَّضِحُ من خلال دراسة طُبِّقَت على قطاعات مُتنوِّعة كقطاع الإستثمار والسِلَع والخدمات وكذا القطاع المصرِفي والصناعي وقطاع الملكية الفكرية وهي قطاعات شَمِلَتْها عملية تحرير المُنافسة تُشكِّل عُنصُر الأساس في إقتصاد أيِّ دولة، أين سجَّلت هذه القِطاعات تَدَنٍّ ملحوظ نتيجة المُنافسة التي شهِدَتها أمام نضيراتها الأجنبية حيثُ لم تَشهَد

هذه القِطاعات أيِّ حِماية في إطار مُنافسَة مِن المُفترَض أن تكون عادلة ونزيهة ووِفقَ مبادئ ذات صِيَغ تنظيمية حِمائية. وهو ما إنعكس عنه:

- تركيز الدُوَل المُستثمِرَة على القِطاعات الإستِخراجية التي تَخدِمُ مَصالِحها دون مُراعاة المَصالِح الداخلية للوطن.
- صِغَر حجم العائدات من المشاريع التي سجّلتها الشركات الأجنبية وكِبَر نسبة التحويلات من الأرباح من الوطن نحو الخارج.
- زيادة نهب الثروات في غِطاء مشروع وغير مشروع.
- زيادة نُفوذ وهيمنة الشركات مُتعدِّدة الجنسيات في مُختَلَف المجالات.
- القضاء على الصِّناعات المَحلِّيَة والوطنية الناشئة.
- قُدُرات إنتاجية غير مُستغلَّة بشكل كُلِّي بسبب ضيق السوق الوطنية.
- إهتلاك التجهيزات الآلية بسبب نَقصْ الإستثمارات.
- عدم نجاعة تقنيات التسيير وإدارة الأعمال في المؤسسات الصِناعية.

ممّا سَبَق، تمّ التوصُّل إلى بعض النتائج حول موضوع البحث يمكن إدراجها في:

- إنّ إستراتيجية تحرير المُنافسة تحريراً مُتتابِعاً دون دِراسات مُعمَّقة قد يَقودُ الإقتصاد الوطني نحو عواقب وخيمة قد لا يكون إستدراكُها فيما بعد مُمكناً.
- الهدف الرئيسي الذي تقوم به المنظمة العالمية للتجارة هو غاية تحرير التجارة الدولية وجَعلِها خالية من أيِّ قُيود.
- الجزائر كدولة نامية شَهِدَت عِدَّة أزمات إقتصادية في ظِلِّ سَيرِها نحو الإلتزامات المَعروضَة مِن قِبَل المُنظَّمة، وكان تأخُر الجزائر في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة راجعاً إلى عَدَم الإستقرار منذ عام 1996 في جميع المجالات. وإنظمامها في الوقت الراهن للمنظمة العالمية للتجارة يتِمُّ بناءاً على إصلاحات إقتصادية ضِمنَ خُطُوات الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

- إنّ إستجابة الإستثمارات الأجنبية لمُتطلَّبات الإقتصاد الجزائري مَرهون بتطبيق قواعد التجارة الدولية.
- إلغاء الدعم الزراعي وتطبيق يرنامج الإصلاح الزراعي في الدُول الصناعية سيؤدِّي إلى إرتفاع أسعار السلع الزراعية عُموماً والسلع الغذائية خصوصاً.
- تتطلّب دعوة رؤوس أموال اجنبية أن تسمح أولا الجزائر للمُستثمرين الدُخول في أنظمة التفضيل التجاري بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
- إنّ إنظمام الجزائر إلى المُنظَّمة العالمية للتجارة يعني أنّها سَتقْبَل بإجراء المزيد من التنازُلات الجُمرُكية وهذا ما يَنتجُ عنه نَقْص في إيرادات الخزينة.
- تخفيض التعريفة الجُمْرُكية أمام المُنتَجات الأُوروبية بسبب قيمة المُبادلات التجارية الجزائرية مع دَوَل الإتحاد التي تفوق 70% أدَّى إلى إنخفاض مَحسوس في عائدات الجزائر من الجِباية الجُمرُكية، ممّا دفع إلى ضرورة تغطية هذا النُقصْ عن طريق فرض ضرائب أكبر على المُواطنين.
- الإتفاقيات الحِمائية التي قدمتها المنظمّة العالمية للتجارة لم تكن ذات حِماية فعّالة، فبالنسبة لقطاع الخدمات في الجزائر فهو غير مؤهّل لمنافسة الخدمات الغربية، وعليه ففتح السوق الجزائرية أمام الخدمات الأجنبية سَيُهدِّد لا محالة قطاع الخدمات المحلّي، أمّا بالنسبة لإتفاقية إجراءات الإستثمار فإنّ الإتفاقية قد قلّصت الدور التنظيمي الذي تلعبه الدولة ما يفرض عليها تسيير أسواقها وفق ما يناسب المُستثمر الأجنبي لتضمن تكافؤ الفُرَص بين المُستثمر الأجنبي والمُستثمر المحلِّي على حدٍ سواء عن طريق حضر المعاملة التفضيلية في المجال الجِبائي ومجال الدعم في الحوافز الإستثمارية ممّا أدى إلى تشجيع الأوضاع الإحتكارية.

- كما عملت الإتفاقيات الحِمائية على توفير حِماية للمُستثمر الأجنبي من خلال نظام فعّال لتسوية النِّزاعات والإقرار بحقوق موضوعية تهدف إلى مُساواته مع المُستثمِر الوطني وحِماية أصوله المالية دون أن تتطرّق هذه الحِماية لأيِّ وسيلة للسيطرة على الإحتكار.

وبناءاً على هذه النتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية:

على الدولة الجزائرية العمل على إستغلال الإستثناءات الواردة على الإتفاقيات الحِمائية وذلك بهدف حِماية الإقتصاد الوطني وذلك من خلال.

- العمل بالإستثناءات الواردة على إتفاقية الخدمات وذلك بوضع قيود على التحويلات المالية ومدفوعات العمليات التجارية حالة تسجيل عجز في ميزان المدفوعات.
- تستَبعِد من التحرير بعض الخدمات الحسّاسة وغير التجارية مثل أنشطة البنوك المركزية والتأمينات الإجتماعية.
- عدم سريان العمل بمبدأ الدولة الأولى بالرِّعاية والمُعاملة الوطنية على المُشتريات الحكومية.
- التدرُّج الزمني في فتح الأسواق مع وضع ما تراه الدولة من شُروط تُناسِبها في تعاقُدها معهم.
- العمل بمبدأ آلية الوقاية الخاصّة بإتفاق الزراعة وإستعماله كإستثناء عن الإتفاق العام للوقاية الذي يَنصُّ على عدم اللجوء إلى الحدّ من الواردات عن طريق فرض قيود كمِّية وزيادة الرُسوم الجُمرُكية بحيث يسمح هذا الإستثناء بالحدّ من الواردات في حالة زيادة الواردات كمّيا عن حُدود مُعيَّنة، وحالة إنخفاض أسعار سلعة ما في سوقها المحلِّي عن حُدود مُعينة.
- على الدولة الجزائرية العمل على تشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات وذلك بفتح مشاريع فلاحية مُتنوِّعة.
- لابُدَّ من إتخاذ إجراءات وِقائية لحِماية الصِناعة المحلِّية، وذلك بفرض حِصَّة على السلع المُستوردة أو رسوم إضافية عليها أو حسب إلتزام التنازُلات الجُمركية على هذه السلع.
- على الدولة التفكير مليًّا في قرار الإنظمام للمُنظَّمة وتوقيع معاهدات التنازُلات التي أثرت سلباً على الإقتصاد الوطني.

- إعادة تخصيص الإنتاج وتوجيهها إلى القطاعات التي تتمتّع بها البلاد لجعلها أكثر مردودية، كقطاع الغاز والبترول.
- تبنِّي برنامج حقيقي لتنمية الموارد البشرية وتنظيم دورات تدريبية وتكوينية.
- تطوير التشريعات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتجنُّب الشركات الأجنبية الإحتكارية والربوية.

الملحق رقم01: دليل مؤتمر الأونكتاد.

الأمم المتحدة

TD/B/C.I/CLP/L.4

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: Limited
30 April 2012
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، واستعراض القانون النموذجي، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٢)
الفصل الثالث المنقح[1]

(١) هذا تنقيح للوثيقة TD/RBP/CONF.7/L.3.

(A) GE.12-50675 150512 160512

الرجاء إعادة الاستعمال

الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية

أولاً – حظر الاتفاقات التالية بين الشركات المتنافسة أو المحتمل تنافسها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية:

(أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك في التجارة الدولية؛

(ب) العطاءات التواطئية؛

(ج) تقاسم الأسواق أو العملاء؛

(د) فرض قيود على الإنتاج أو المبيعات، بما في ذلك بموجب حصص؛

(هـ) الاتفاق على رفض الشراء؛

(و) الاتفاق على رفض التوريد؛

(ز) الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب، أو رابطة، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

ثانياً – الترخيص أو الاستثناء

يجوز ترخيص أو استثناء الممارسات التي تدخل في نطاق الفقرة "أولاً"، إذا تم الإخطار بها مقدماً حسب الأصول، وإذا باشرتها شركات تخضع لمنافسة فعلية، متى خلصت الجهات الرسمية المعنية بالمنافسة إلى أن الاتفاق ككل سينتج نفعاً عاماً صافياً.

الاتفاقات أو الترتيبات

٣- خلافاً لسلوك الشركة الواحدة، يهتم حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة بالضرر التنافسي الذي ينجم عن تواطؤ أو تعاون شركتين مستقلتين أو أكثر. ويتجسد التفاعل بين الشركات في مفهوم الاتفاق أو الترتيب. وليس مفهوم "الاتفاق" في تشريعات المنافسة بالضرورة المفهوم نفسه المستخدم في القانون المدني لبلد ما، وعادةً ما يفسَّر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل جميع أنواع السلوك ذات الصلة.

٤- وللاتفاق أن يتخذ أشكالاً عدة. فيمكن أن يكون إمّا كتابياً أو شفوياً، رسمياً أو غير رسمي. وقد يكون الاتفاق حتى بمجرد الغمز والتلميح[٢]. وبالتالي فإن قوانين عديدة من قوانين المنافسة صيغت صياغة واسعة كي تنطبق عليها جميع أشكال الاتفاقات. وبالمثل تنطبق قوانين المنافسة على أي اتفاق، سواء أُقصد به أن يكون ملزماً قانوناً أم لا. وأحياناً، قد يغطي حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة الممارسات المتفق عليها، التي هي أقرب إلى تفاهمات غير رسمية.

٥- وتجسيداً للدور الحيوي الذي قد تؤديه الرابطات التجارية في صوغ الاتفاقات والإبقاء عليها، يدرج العديد من قوانين المنافسة قرارات الرابطات التجارية في تعريف الاتفاق. وكبديل، لبعض الولايات القضائية، مثلاً في جمهورية كوريا الجنوبية وفي ملاوي، حكم مستقل ينص على تناول السلوك غير المشروع الذي تسلكه الرابطات التجارية.

٦- وينبغي ملاحظة أنّ الاتفاق بين الشركات الخاضعة لملكية أو سيطرة مشتركة لا يشمله عادة الاتفاق المانع للمنافسة. والشركات الخاضعة لملكية أو سيطرة مشتركة تُعتبر كياناً اقتصادياً وحيداً يتصرف كجهة فاعلة واحدة في السوق. وهذا المفهوم ينعكس أيضاً في الفقرة ٣ من الفرع دال من مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة، التي تنص على أنّ الاتفاقات المانعة للمنافسة بين المؤسسات التجارية محظورة، "*باستثناء حالة تعامل المؤسسات بعضها مع بعض في سياق كيان اقتصادي تكون فيه هذه المؤسسات تحت هيمنة مشتركة، بما في ذلك عن طريق الملكية، أو لا يكون بوسع الواحدة منها التصرف بصورة مستقلة عن الأخرى*".

٧- وخلافاً للاتفاقات والممارسات المتفق عليها المانعة للمنافسة، يرد مفهوم السيطرة الجماعية أو المشتركة في بعض الولايات القضائية. وهذا المفهوم يشمل شركات متعددة ولكنه يرمي إلى معالجة سلوك احتكار القلة، أي السلوك الموازي في احتكار القلة[٣]، الذي يخلو من أي شكل من أشكال الاتفاق أو التفاهم.

(٢) شركة "اسكو" ("Esco") ضد *الولايات المتحدة*، 340 F.2D 1000, 1007 (9th Cir. 1965).

(٣) Whish Richard (2009). *Competition Law*, 6th ed., Oxford University Press.

١٦- والاتفاقات الوارد سردها في الفصل الثالث من قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة، تشكل ما يسمى بالكارتلات الطاغية التي ثبت أنها مضرة بشكل خاص بالمنافسة. ومن المسلّم به على نطاق واسع أن الكارتلات الطاغية هي في جميع الأحوال مانعة للمنافسة ويمكن بشكل معقول افتراض أنها غير شرعية بدون أي تحر إضافي[٤]. لهذا السبب يحظرها عدد كبير من نظم قوانين المنافسة باعتبارها انتهاكات في حد ذاتها للقانون أو مانعة للمنافسة بحكم غرضها.

١٧- وعلى خلاف الكارتلات الطاغية يمكن أن تعطي أنواع أخرى من الاتفاقات بين المتنافسين بعض المنافع. وعلى سبيل المثال فإن التسويق المشترك الذي يمكّن المنتجات من الوصول إلى العملاء بمزيد من السرعة والفعالية يمكن أن يحقق بعض المكاسب من حيث الفعالية. غير أن هذه الأنواع من الاتفاقات يمكن أن تضر أيضاً بالمنافسة من خلال الحد من قدرة الشركات المساهمة أو حفزها على التنافس بشكل مستقل أو عن طريق استحداث أو تيسير اتفاقات مانعة للمنافسة فيما بينها. والتأثير العام على المنافسة يختلف من حالة لأخرى، رهناً بطبيعة الاتفاقات وظروف السوق. وبالتالي تتطلب هذه الأنواع من الاتفاقات المحتملة المانعة للمنافسة معالجة بقدر أكبر من العناية وعادة ما تخضع لاختبار قاعدة المبرر المعقول التي يتعين بموجبها على سلطات المنافسة إثبات أثر سلوك الكارتل الضار المزعوم.

١٨- ونظراً للنزعة المسجّلة مؤخراً والمتمثلة في تجريم الكارتلات الطاغية، يصبح التمييز بين نوعي الاتفاقات الأفقية أكثر أهمية. ففي بعض الولايات القضائية تعتبر الكارتلات الطاغية جريمة ويعاقب عليها بالسجن، في حين تخضع أنواع أخرى من التواطؤ بين المتنافسين لجزاءات مدنية أو إدارية.

الكارتلات الطاغية

١٩- كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الكارتلات الطاغية هي اتفاقات مانعة للمنافسة بين متنافسين لا غرض لهم أو لا هدف سوى رفع الأسعار أو تخفيض المنتوج. وبشكل عام تندرج أربعة أنواع من الاتفاقات في هذا التعريف للكارتلات الطاغية: الاتفاق على تحديد الأسعار، وتقييد الإنتاج، وتقاسم الأسواق، والتلاعب بالعطاءات.

٢٠- والمقاطعة الجماعية من جانب المؤسسات التجارية يمكن أن تندرج أيضاً في قائمة موسعة بالكارتلات الطاغية. والفصل الثالث من القانون النموذجي بشأن المنافسة يشمل فئة فرعية من عمليات المقاطعة الجماعية بوصفها كارتلات طاغية؛ والاتفاق على رفض الشراء أو التوريد، والرفض الجماعي للوصول إلى ترتيب ما أو رابطة ما الذي هو أمر حيوي للمنافسة[٥].

(٤) رأت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن هناك "اتفاقات أو ممارسات معينة يفترض بشكل قاطع، بسبب أثرها الضار بالمنافسة وافتقارها لأية ميزة تعويضية، أنها اتفاقات وممارسات غير معقولة ومن ثم غير قانونية دون الحاجة إلى إجراء تحقيق مستفيض فيما يتعلق بالضرر المحدد قد تكون قد سببته أو المبرر التجاري لاستخدامها" (قضية *Northern Pacific Railway Co. ضد الولايات المتحدة*، (356 US 1 (1958).

(٥) مقاطعة العملاء لا يمكن بشكل عام أن يطالها مثل هذا الحظر.

٢١- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل فإن الاتفاقات الوارد سردها في الفصل الثالث من القانون النموذجي هي بشكل عام

(أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك في التجارة الدولية، والتي تعتبر كارتلات طاغية.

٢٢- تدعو مجموعة المبادئ والقواعد، في الفقرة دال-٣(أ) إلى حظر "الاتفاقات التي تحدد الأسعار، بما في ذلك أسعار التصدير والاستيراد". وتحديد الأسعار من أكثر الأشكال شيوعاً في سلوك الكارتلات "الطاغية"، ويعتبر في حد ذاته انتهاكاً في العديد من البلدان.

٢٣- ويشمل تحديد الأسعار أي اتفاق بين المتنافسين لرفع سعر منتج ما أو خدمة أو لتثبيت هذا السعر أو لإبقائه بطريقة أخرى. ويمكن أن يشمل تحديد الأسعار الاتفاقات لتحديد سعر أدنى، وإلغاء التخفيضات، أو اعتماد صيغة نموذجية لحساب الأسعار، وما إلى ذلك. وينطبق أيضا على الحالات التي يتواطأ فيها المشترون على تحديد الأسعار القصوى التي هم على استعداد لدفعها مقابل المنتجات الأولية أو الوسيطة. وتحديد الأسعار لا ينطبق على الأسعار فقط وإنما ينطبق أيضاً على شروط البيع الأخرى التي تؤثر في الأسعار بالنسبة للعملاء، مثل رسوم الشحن، والضمانات، وبرامج التخفيضات، ومعدلات التمويل.

(ب) العطاءات التواطئية

٢٤- العطاءات التواطئية هي الطريقة التي يمكن بها للمتنافسين المتآمرين أن يرفعوا بشكل فعلي الأسعار حيثما تُمنح عقود الأعمال عن طريق طلب العطاءات التنافسية. وبالأساس فإنه يتعلق بالحالة التي يوافق فيها المتنافسون مسبقاً على من سيفوز بالعطاء وبأي سعر، بما يقوض غرض الدعوة إلى تقديم العطاءات ذاته الذي يتمثل في الحصول على سلع أو خدمات بأكثر الأسعار والشروط ملاءمة.

٢٥- ويمكن أن تتخذ العطاءات التواطئية أشكالاً عديدة. فقد يتفق المتنافسون على الفوز بالعطاءات بالدور ويُشار إلى ذلك بالتناوب على تقديم العطاءات. وقد يتفق بعض المتنافسين على تقديم عطاءات غير مقبولة للتغطية على مخطط للتلاعب بالعطاءات. وفي حالات أخرى يمكن أن يتفق المتنافسون ببساطة على الامتناع عن التقدم بعطاء أو سحب عطاء مقدم. وإضافة إلى تقديم العطاء أو عدم تقديمه بالذات، يجب أن تشمل خطة التلاعب بالعطاءات أيضاً طريقة ما لتعويض الخاسر المزعوم. ومثل هذه الاتفاقات يمكن أن تشمل التعاقد من الباطن بخصوص أجزاء من العقد الرئيسي مع المتقدمين بالعطاءات غير الموفقين، أو تسديد دفوعات للأعضاء الآخرين في الكارتل.

٣٤- ويمكن أن تكون المقاطعة الجماعية إما أفقية (أي أن الشركات المتنافسة يمكن أن تتفق فيما بينها على عدم البيع أو الشراء من مؤسسات تجارية معينة أو أفراد معينين)، أو رأسية (وهي تشمل الاتفاقات بين الأطراف على مختلف مستويات سلسلة الإنتاج أو التوزيع، ورفض التعامل مع طرف ثالث عادة ما يكون منافساً للشركات التي هي طرف في الاتفاق).

٣٥- وتعتبر المقاطعة الجماعية غير مشروعة في عدد من البلدان، ولا سيما حيثما تكون مصممة لإنفاذ ترتيبات أخرى أو عندما تقيّد المنافسة وتفتقر إلى مبرر تجاري. وعليه، كثيراً ما تُعد حالات الاتفاق على رفض التوريد أو الشراء في حد *ذاتها* جرائم في عدد من البلدان.

النُهُج البديلة في التشريعات القائمة – المقاطعة بأشكالها

البلد	
ألمانيا	يتضمن قانون مكافحة القيود المفروضة على المنافسة، إضافة إلى حظر عام للاتفاقات المانعة للمنافسة، حظراً محدداً للمقاطعة (المادة ٢١).
الولايات المتحدة	رأت المحكمة العليا أنه ليس هناك مسوغ لمعاملة عمليات رفض التعامل الأفقية جميعها على أنها محظورة في ذاتها. وقد قامت الشركة المدعى عليها، وهي تعاونية شراء، بطرد أحد الأعضاء دون تقديم تفسير في ذلك الوقت ودون توفير وسيلة إجرائية للطعن في الطرد. وخلصت المحكمة إلى أن مثل هذه التعاونية منشأة نموذجياً بهدف زيادة الكفاءة الاقتصادية ورأت أنه ما لم تملك التعاونية قوة سوقية أو فرصة وصول حصرية إلى المنافسة الفعلية، فإن طرد العضو ينبغي أن يحكم عليه بموجب قاعدة المبرر المعقول وبالتالي فإنه قد يكون قانونياً تماماً. (قضية *Northwest Wholesale Stationers, Inc* ضد *Pacific Stationary & Printing Co.*, 472 U.S. 284 (1985)). وفي قضية أخرى، رأت المحكمة العليا أن المقاطعة الجماعية الرامية إلى التأثير على السعر المدفوع مقابل خدمات أعضاء المجموعة غير مشروع في حد ذاته بصرف النظر عن القوة السوقية للمشاركين (*FTC* ضد *Superior Court Trials Lawyers Ass'n*, 493 U.S. 411 (1990)).

المصدر: دليل الأونكتاد لتشريعات المنافسة.

(ز) الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

٣٦- إن العضوية في الرابطات المهنية والتجارية شائعة في مجال إنتاج وبيع السلع والخدمات. وعادة ما تكون لدى هذه الرابطات قواعد معينة بشأن قبول الأعضاء، وفي الظروف العادية يسمح للانضمام لأولئك الذين يستوفون هذه الشروط. إلا أن قواعد القبول يمكن أن تصاغ بطريقة تستبعد بعض المنافسين المحتملين إما عن طريق التمييز ضدهم أو بالعمل كآلية عضوية مغلقة، قد تقلل من المنافسة أو تعيقها. إلا أن الاعتبارات المهنية السليمة، كعدم الامتثال لقواعد السلوك المهني، يمكن أن تبرر استبعاد الأفراد من الرابطات المهنية.

٣٧- ثم إن من شأن الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما أن يتخذ شكل الحرمان من إمكانية الاستفادة من تسهيل يكون ضرورياً من أجل التنافس في السوق بشكل فعال.

في غلق السوق. فعلى سبيل المثال، إذا كان جزء كبير من البائعين بالتجزئة في منطقة جغرافية معينة متعاقدين مع منتج واحد بموجب اتفاقات بشأن التعامل الحصري لبيع نوع وجودة معينة، فقد لا يجد مُنتج آخر شبكة توزيع واسعة بما يكفي للبيع في السوق. ولا يُحظر التعامل الحصري إلا إذا قلص بقدر كبير من المنافسة في السوق. وللمزيد من المعلومات عن تقييم اتفاقات التعامل الحصري، انظر التعليقات على الفصل الرابع من القانون النموذجي بشأن المنافسة.

تحديد المناطق الحصرية أو فرض قيود على السوق الإقليمية

٥١- يمكن العثور على مثل هذه الأمور في اتفاق يفرض بموجبه مورد ما قيوداً ما على أقاليم بيع موزعيه. وللمزيد من المعلومات عن اتفاقات تحديد المناطق الحصرية، انظر التعليقات على الفصل الرابع من القانون النموذجي بشأن المنافسة.

ترتيبات تلازم المبيعات أو الإلزام بشراء كل السلع

٥٢- يُعرَّف ترتيب تلازم المبيعات بأنه اتفاق يعقده أحد الأطراف لبيع منتج معين ولكن فقط بشرط أن يشتري المشتري منتجاً مختلفاً (أو ملازماً) أو يوافق على الأقل على ألا يشتري هذا المُنتج من أي مورِّد آخر[٧]. وفي حالة الإلزام بالشراء المناقضة تماما، يُلزم المشتري بشراء مجموعة السلع كلها التي تنتجها الشركات من أجل الحصول على السلعة أو السلعتين اللتين يحتاجهما المشتري في الواقع. وقد تكون لترتيبات تلازم المبيعات آثار سلبية على المنافسة، إذا أغلق جزء كبير من السوق نتيجة التلازم وبالتالي يُحبر المنافسون على الخروج من السوق.

٥٣- ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن تقييم اتفاقات تلازم المبيعات في التعليقات على الفصل الرابع من القانون النموذجي بشأن المنافسة.

ثانياً- الترخيص أو الاستثناء

يجوز ترخيص أو استثناء الممارسات التي تدخل في نطاق الفقرة "أولاً"، إذا تم الإخطار بها مقدماً حسب الأصول، وإذا باشرتها شركات تخضع لمنافسة فعلية، متى خلصت الجهات الرسمية المعنية بالمنافسة إلى أن الاتفاق ككل سينتج نفعاً عاماً صافياً.

٥٤- تتضمن كل ولاية قضائية تقريباً إعفاءات من حظر الاتفاق المانع للمنافسة. ولما كانت لمختلف الولايات القضائية أشكال مختلفة من النُظم فإن لها مع ذلك نُظم استثناء وترخيص مختلفة. ففي حين تنص الفقرة الثانية من هذا الفصل من القانون النموذجي بشأن المنافسة على نظام ترخيص تُمنح فيه السلطات الوطنية سلطات تقديرية لترخيص الاتفاقات المُخطر بها، لا تنص تشريعات أخرى إلا على استثناءات قانونية لأنواع محددة من الاتفاقات

(٥) *N. Pac. Ry. Co. v. United States*, 356 U.S. 1, 5-6 (1958).

دون منح سلطة المنافسة هامشاً من التقدير. وعلى سبيل المثال فإن قانون الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار لا ينص على أية إمكانية استثناء أو ترخيص من جانب سلطات المنافسة في الولايات المتحدة، وبالتالي فإنه لا ينص على نظام إخطار بالاتفاقات المانعة للمنافسة. غير أنه توجد استثناءات قانونية عديدة واستثناءات بموجب أحكام صادرة عن المحاكم من قوانين مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة.

٥٥- وتتعلق الملاحظات التالية بأشكال مختلفة من أشكال الترخيص التي يجوز أن تمنحها سلطات المنافسة خلافاً للاستثناءات القانونية.

الاستثناءات الجماعية والفردية

٥٦- يوفر العديد من الولايات القضائية نظماً للاستثناءات الجماعية و/أو الفردية. ففئة معينة من الاتفاقات تستفيد، عند منح استثناء جماعي، من استثناء دون أي تقدير فردي. ويمكن افتراض أن فئات محددة من الاتفاقات تفي بمعايير الاستثناء. وكمثال لذلك تجدر الإشارة إلى الاستثناءات الجماعية في حالة التطوير والبحث والتخصص، حيثما يمكن أن يؤدي تآلف المهارات أو الأصول الإضافية إلى زيادة الكفاءة.

٥٧- ومن جهة أخرى، يمكن منح استثناء فردي لحالات الاتفاقات الفردية. وقصد الحصول على ترخيص تحتاج الشركات التي تنوي الدخول في اتفاقات يُحتمل أن تكون مانعة للمنافسة إلى إخطار سلطة المنافسة وفقاً لذلك بجميع عناصر الاتفاق ذات الصلة. ويعالج الفصل الخامس من القانون النموذجي بشأن المنافسة الجوانب الإجرائية مثل نظام الإخطار.

٥٨- وكما ورد شرح ذلك بمزيد من التفصيل في التعليقات على الفصل الخامس من القانون النموذجي بشأن المنافسة، يمكن أن ينتج عن نظام الإخطار المسبق والترخيص الإداري تراكماً هاماً في حجم الإخطارات، بما يستهلك بشكل لا لزوم له قدراً كبيراً من موارد سلطات مكافحة الاحتكار ويُقصِّر في إعطاء الأطراف المعنية درجة اليقين القانونية. ولهذا السبب أُلغي نظام الإخطار بالاتفاقات التي يُحتمل أن تكون مانعة للمنافسة في قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة.

معايير منح الاستثناءات

٥٩- يجوز لسلطات المنافسة أن تأذن للشركات بسلوك معين عندما تكون هذه الأخيرة موضع منافسة فعلية، وتُثمر هذه الممارسات "نفعاً عاماً صافياً". والنفع العام الصافي بحاجة إلى تنسيق مع أهداف أو أغراض قوانين المنافسة، ومن الأفضل تفسيرها بأنها نفع اقتصادي أو كفاءة اقتصادية. وفي وضع معايير الاستثناءات، يمكن أن توفر المادة ١٠١(٣) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي مقياساً جيداً. فهذه المادة تحدد أربعة شروط لترخيص اتفاق ما: (أ) يحتاج الاتفاق إلى المساهمة في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو في تعزيز التقدم التقني

أو الاقتصادي – ما يسمى بمكاسب الكفاءة (ب) مع السماح للمستهلكين بنصيب عادل من الفوائد الناتجة عن ذلك، (ج) ويجب ألا يفرض الاتفاق على الشركات المعنية قيوداً لا لزوم لها لبلوغ هذه الأهداف؛ (د) إتاحة الإمكانية لهذه الشركات للقضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية. والعديد من البلدان يتبع هذا النهج الذي توخاه الاتحاد الأوروبي ومن بينها سويسرا على سبيل المثال.

٦٠- وسلطات عديدة من سلطات المنافسة، بما في ذلك في المفوضية الأوروبية، ممانعة لترخيص الاتفاقات التي تندرج ضمن فئات الكارتلات الطاغية.

استثناء الحد الأدنى أو أشكال أخرى من الاستثناء

٦١- يمنح العديد من سلطات المنافسة حداً أدنى من الاستثناء من حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة بالنسبة للشركات التي لا تتجاوز حصتها السوقية مجتمعة حصة معينة (تتراوح عادة بين ١٠ و٢٥ في المائة) من السوق ذات الصلة أو التي يقل حجم أعمالها السنوي مجتمعاً دون مستوى معين. لكن بشكل عام لا ينطبق هذا النوع من الاستثناء على الكارتلات الطاغية.

٦٢- وفي حالات أخرى، على سبيل المثال، يمنح القانون مثل هذا الحد الأدنى من الاستثناء. فعلى سبيل المثال لا ينطبق قانون المنافسة الألماني على التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إذا ما أفضى التعاون إلى ترشيد العمليات الاقتصادية.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، تنص بعض قوانين المنافسة على إمكانية الترخيص في ظروف معينة ولفترة محددة من الزمن، من قبيل كارتلات الأزمات (ويشار إليها أحياناً بكارتلات الكساد) وكارتلات الترشيد.

٦٤- ومن أمثلة ذلك نظام مكافحة الكارتلات القديم في اليابان وفي ألمانيا حيث يمكن لسلطة المنافسة أن ترخص كارتلات الأزمات وكارتلات الترشيد لدى تقدُّم الأطراف بطلب. وقد أُلغيت استثناءات كارتلات الكساد وكارتلات الترشيد في كلا البلدين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٥ على التوالي. وتجدر ملاحظة أنه نادراً ما توجد في ولايات قضائية أخرى لا تزال لديها أحكام من هذا القبيل استثناءات كانت سارية في الأعوام الأخيرة.

الملحق رقم02: غرفة التجارة الدولية.

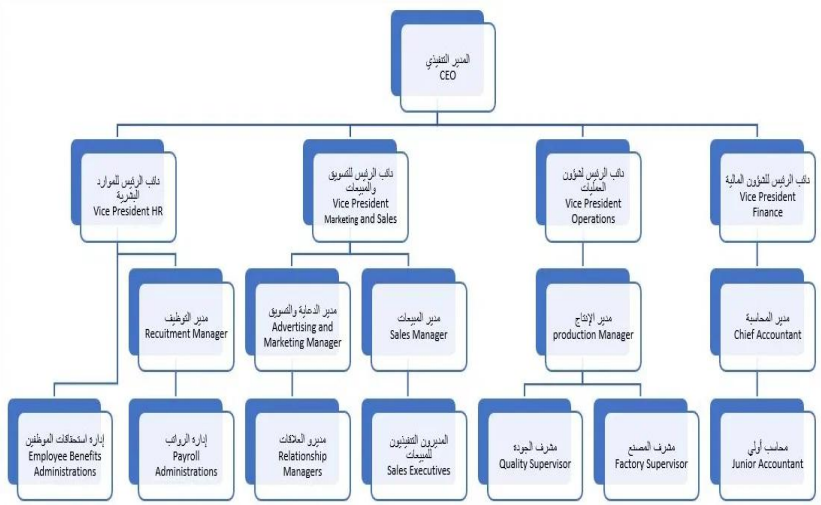

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.

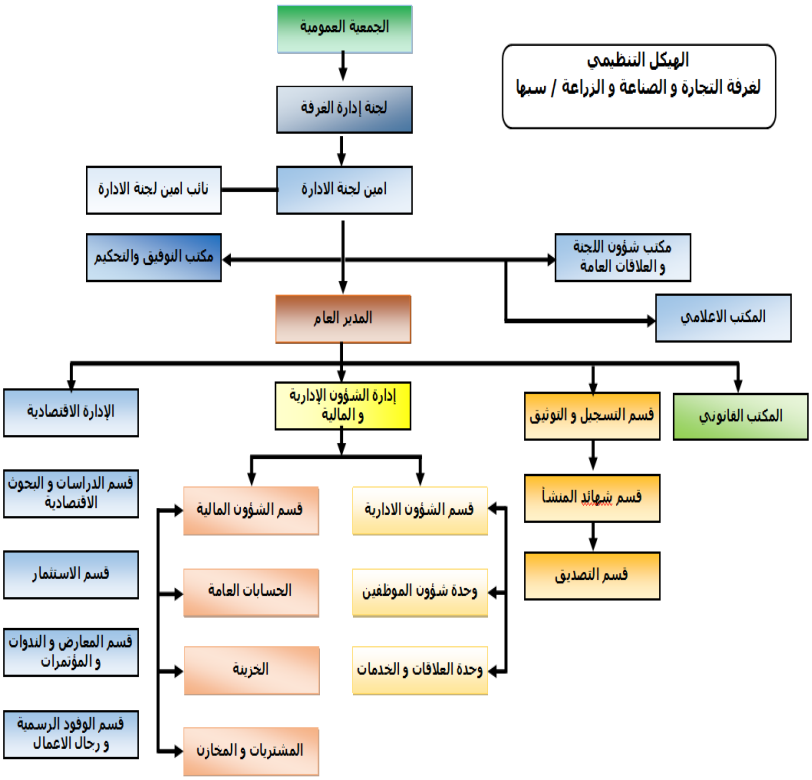

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: باللغة العربية:

I. القرآن الكريم:

- سورة النساء، الأية 29.

II. القواميس:

- مُعجَم المُصطلحات المُتعلِّقة بالمنافسة المُعد في إطار برنامج التوأمة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي نسخة رقم1، سنة 2008.

III. النصوص القانونية:

1. الإتفاقيات الدولية.

- إتفاقية باريس المُنعقد سنة 1883، تعمل على تنظيم المسائل ذات الصلة بقواعد الملكية الصناعية، إشتمات على وسائل قمع أعمال المنافسة غير المشروعة.
- إتفاقية تربس مُتعدِّدَة الأطراف حول الملكية الفكرية ذات الصِّلَة بالتجارة الدولية، المُبرَمَة سنة 1995 المُعدّلة والمُتمّمة المعروفة إختصارا بـ TRPS.
- إتفاقية "بيرن" للمُصنّفات الأدبية والفنية 1883.
- إتفاقية روما لحِماية مُنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية 1961.
- مُعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1889.

2. النصوص القانونية الداخلية.

أ/ دساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم التشريعي 89_18 الصادر في 23 فبراير1989، ج ر عدد 08، صادرة في 22 فبراير1989، مُعدّل و مُتمّم.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المُصادَق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر عدد 96، صادرة في 8 ديسمبر1996، مُعدّل ومُتمّم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس2016، مُعدّل ومُتمّم بموجب المرسوم الرئاسي 20_244 مؤرخ في 30 ديسمبر، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر2020.

ب/ النصوص التشريعية:

-قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتظمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 2 مؤرخة في 13 جانفي 1988(ملغى).

- قانون رقم 12/89 المؤرخ في5 جويلية 1989 المتعلّق بالأسعار،ج ر عدد 29 مؤرخة في 19 جويلية 1989(ملغى).

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ودعمها، جريدة رسمية رقم 64، الصادرة في 10 أكتوبر، عام 1993.

- الأمر رقم 95_06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 22 فبراير، سنة 1995(ملغى).

- الأمر03/03 المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المُعدّل والمُتمّم.

- القانون 05/10، المؤرّخ في 15 أوت 2010، المتعلّق بالأسعار يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 غشت، عدد 46، سنة 2010.

- القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلّق بالجمعيات، جريدة رسمية المؤرخة في الأحد 15 يناير، عدد 02، سنة 2012.

_ قانون رقم 18/22،مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتضمن قانون اللإستثمار، ج ر عدد 5، صادرة في 28 يوليو 2022.

ج/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18 أكتوبر1988، المُتضمّن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادية الإنفراد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015م.

3. نصوص قانونية أجنبية:

- نظام المنافسة السعودي الصادر بالقرار رقم 2006/13 في 25/11/1427هـ الموافق لـ16 ديسمبر2006م، المعدّل بموجب القرار رقم 2008/35 المؤرخ في 9/9/1429/هـ، الموافق لـ9 سبتمبر2008م. https : wipolex-wipo.net

– قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، قانون رقم3 لسنة 2005، صدر برئاسة الجمهورية المصرية في 6 المحرم سنة 1426هـ، الموافق لـ15 فبراير سنة 2005م.
www.egyptawfirm.net

قائمة المراجع

I. الكتب

– أحمد يوسف الشحات، ترتيبات الحماية في ظلّ مُنظمة التجارة العالمية، دار النيل للطلباعة والنشر، مصر،2001.

– أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط 02، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر،1997.

– أحمد عبد الرحمان الملحم، الإحتكار والأفعال الإحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي، ط 01، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.

– إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ط 03، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

– تقي الدين إبن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العالمية، لبنان، بيروت، ت728هـ، 1992م.

– حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1996.

– حسين عمر، المنافسة والإحتكار، دراسة تحليلية رياضية، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1960.

– حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.

– دنيا شوقي أحمد، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي _دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1988.

– رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.

– سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الإنضمام وآفاقه، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

– سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط و أثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، د د ن، مصر، سنة 2008م.

– سلامة مصطفى، قواعد الجات، الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية، القاهرة، مصر،1998، ص 20.

– سوزان يوكس، فيل ايفانز، المنافسة والتنمية قوة اللأسواق التنافسية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2010.

– سمير شرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة عن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر،1992.

– سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 94، ط 2، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1996.

– سعيد سرير جمعة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهرية للنشر، ليبيا،2001.

– شافع بلعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر،2006.

- طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الصناعية، تحليل ووثائق، دار الكاهنة للطباعة، الجزائر، 2004.

- عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار البهاء، الإسكندرية، مصر، 2005.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

- عبد الغني حدادي، دحمان بن عبد الفتاح، آثار صدمة إنهيار أسعار النفط الأخيرة 2014-2017 على اللإقتصاد الجزائري وآليات مواجهتها، ط 1، د د ن، الجزائر، 2017.

- عمر سعد الله، قانون لتجارة الإلكترونية الدولية - النظرية المعاصرة-، ط 01، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

- عبد الناصر مزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط 01، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عبد الله الشامية، مبادئ الإقتصاد الجزئي، دار الأمل، الأردن، سنة 1989.

- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عبد القادر فتحي لاشين وأخرون، المفاهيم الحديثة في إدراة خدمات النقل واللوجستيات، د د ن، مصر، 2007.

- لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الإتصالات، دراسة مقارنة، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروربي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- محسن أحمد هلال، إهتمامات الدول العربية بين الإتفاقات الدولية واللإقليمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1998.

- محمد سلمان مضحى مرزوق، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهظة العربية، مصر، 2004.

- محمد تيروسي، الظوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام المبادئ على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 4 جمادى الأول 1425 مع آخر التعديلات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2015.

- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

– محمد مطر، الإلتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق كشرط لإنضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوضبي، الإمارات، 1998.

– ناصر نغموش، شرح مختصر لمواد المرسوم الرئاسي 15–277، المتعلّق بالصفقات العمومية، الإصدار الثاني، د د ن، الجزائر، نوفمبر 2018.

– ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC أسباب الإنظمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزئر، 2003.

– هاني محمد دويدار، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.

– يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II. الأطروحات والرسائل:

1. أطروحات الدكتوراه:

– محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017_2018.

– قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– جلال الدين مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، **رسالة** لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم 2012/12/06.

– رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية، الاعتماد المستندي والكفالة البنكية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018/2017.

– محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018_2017.

– أيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على التجارة الخارجية دراسة حالة(الجزائر–مصر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد والتنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجاري وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2011/2010.

– بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014/2013.

2. مذكرات الماجستير:

– بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر03–03 والنصوص المعدّلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010–2011.

– ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر03/03 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003–2004.

– شفارة نبية، الجرائم المتعلقة بالفساد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012_2013.

– كحالة سلمى، مجلس المنافسة و ظبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009.

– سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمم 95–06 والأمر03/03 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006–2005.

– بن عيسي شافية، أثار وتحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011/2010.

– طاشت الطاهر، "إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية"، رسالة ماجستير في القانون، فرع قارون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 201/2012.

– مرزوق آمال، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009/2008.

– محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009/2008.

– برياح مريامـة، الآثار المنتظرة من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران02، 2018/2017.

– مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010–2011.

3. مذكرات الماستر:

– بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012.

– بولغب سهام، وبلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016–2017.

– أمال قاسمي، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

– عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان الحقوق، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

– أسامة الوهابي، دور السياسات التجارية في تفعيل الإستثمار الأجنبي، رسالة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

– مزروع مسعود، أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

III. المجلات والمداخلات:

1. المجلات:

– شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، <<مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام الجزائري>>، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020 ص160.

– أحمد عبد الرحمان الملحم، <<التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار>>، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، 1995 ص18.

– محمد عبد اللطيف، <<الدستور والمنافسة>>، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية عدد 38، كية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005 ص 114.

– زعباط عبد الحميد، <<المبادلات الدولية من الإتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة>>، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات علباس سطيف1، الجزائر، 2005 ص 59.

– سليمان ناصر، <<التكتلات الإقتصادية الإقليمية كوسيلة لمواجهة تحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة>>، مجلة الباحث، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002 ص 84.

– بوزيان شايب، <<الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة>>، مجلة القانون، العدد 08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، جوان 2017 ص81.

– دليلة بعوش، <<المفهوم القانوني للتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق>>، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2016، ص81.

– بن عزة محمد أمين، <<دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري>>، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، تاريخ النشر2013/08/31، ص ص 246-261.

- بلعوج أسماء، <<غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والإجتهاد القضائي الجزائريين>>، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 120-121.

- شرادي نبيل، << دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية>>، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، 15 ماي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017، ص 213-214.

- نور الدين بوكروح، << النظام التجاري متعدد الأطراف وملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة>>، مجلة الفكر البرلماني المنبثقة عن مجلس الأمة ،العدد 04، الجزائر، أكتوبر2003، ص ص 140-148.

- عبود زرقين، توايتية الطاهر، << آثار وإنعكاسات إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد 10، جامعة أم البواقي، سنة2013، ص 154.

- كرمي مليكة، <<تحرير التجارة الخارجية في ظل المنظمة العالمية للتجارة،آفاق وتحديات(الجزائر نموذجا)>>، مجلة "الأبحاث الاقتصادية" العدد 14، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، جوان 2016، ص 159.

- زهرة عبد القادر، <<التعسّف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي>>، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 11، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2017، ص ص 128-129.

– رياض دبش،<<الأسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2019، ص86.

– عمارة أميرة إيمان، << نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال>>، العدد الخامس كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ديسمبر2018، ص ص93–94.

– عبيدات رضوان، << الآثار الإيجابية لإتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن>>، "مجلة دراسات الشريعة و القانون"، المجلد 38، العدد 02 ، جامعة الأردن، الأردن، 2011، ص47.

– إسراء خضر العبيدي، <<المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام المنافسة ومنع الإحتكار العراقي>>، مقال رقم 14، كلية القانون، جامعة النهرين العراقية، العراق، 2010، ص ص 8–9.

2. المداخلات:

– ساسان رشيد، مداخلة بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16–17 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، سنة 2015، ص ص 4–5.

– نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد(الجزائر والمغرب نموذجا)، الملتقى الدولي الخامس عشر، الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، منعقد من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة، المنعقد يومي 13–14 افريل 2005، ص 52.

_ تياب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حمايةً للمال العام، مداخلة في ملتقى علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2013، ص 04.

– حسين الماحي، تنظيم المنافسة، المؤتمر السنوي التاسع، مداخلة تحت عنوان تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص01.

V. المواقع الإلكترونية:

- www.search.mandumah.com.
- www.wikipedia.org.
- www.mofawad.blogspot.com.
- www.unece.org.
- www.addustour.com.
- www.undocs.org.
- www.tahkeem.com.
- https: pedia.svonline.org.
- www.alyaum.com.
- www.aljazeera.net.
- www.international-arbitration-attorney.com.
- www.icc-algerie.com/mission.
- www.wtoarab.org.
- www.moqatel.com.
- www.wto.org.
- www.caci.dz.
- www.fedcoc.org.eg.
- www.ccip.fr.
- www.asjp.cerist.dz.
- https: wipolex-wipo.int.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A: In english.

I. Legal acts:

-Sherman Anti_Trust Act, July 2, 1890; Enrolled Acts and resolution of Congress, 1789_1992; General Records of the United States government; Record Group11; national archives .Posted on: www.archives.gov.

-American Tobacco Co. V. untie states, 328 U.S. 781 1946, No.18, Argued 7.8 November 1945, Decided 10June 1946. Available at <Supreme, justia.com/us/328/781/case.html>last visited 21/2/2019.

-United States v. Socony-Vacuum Oil Co. Case 1940, Supra, at, 224, 226; Salem. Katsh & Ira M. Millstein, the Limits of 221 Corporate Powers, New York, NY: BeardBooks, 2003.

B: En français.

II. Texts juridiques:

-Loi N°2001-420 du 15 Mai 2001 Relative Aux Nouvelles Régulation économiques. à le site : www.legifrance.gouv.fr.

- La Loi N°73-1193 Du Décembre 1973 D'Orientation du Commerce et de L'Orientation du Commerce et de L'Artisanat. à le site : www.legifrance.gouv.fr
- Cocons. Fr, déc. n 01-D-49 du 31/8/2001, cité par ARHEL .P, activité de la cour de cassation du conseil d'état en droit de la concurrence, petite affiches, 13/11/2004, n 231, p 12. à le site : www.actu-juridique.fr.

III. Les ouvrages:

- Statuts de l'Association ICC Algérie modifiés conformément aux dispositions de la loi 12.06 du 12 janvier 2012 et adoptés par l'Assemblée Générale du 9 mai 2013.
- Béranger Taxil, L'OMC et les Pays en Développement Montchrestien, PARIS, 1998.
- L'Organisation Mondiale du Commerce, OMC Statistique du Commerce International.

-Piron on Valérie. Droit de la concurrence. Edition l'extenso. Paris 2009.

الموضوع	الموضوع
قائمة المختصرات	1
مقدمة	7-3
الفصل الأول حرية المنافسة في مجال التجارة الدولية	45-8
المبحث الأول تجسيد مبدأ حرية المنافسة	9
المطلب الأول ضمانات مبدأ حرية المنافسة	9
الفرع الأول حرية التجارة والصناعة	10
الفرع الثاني حرية الأسعار	13
المطلب الثاني القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة	14
الفرع الأول القيود الواردة بموجب الإتفاقيات الدولية	15
أولا القيود الواردة بموجب إتفاقية باريس	15
ثانيا القيود الواردة بموجب إتفاقية تريبس	17
الفرع الثاني القيود الواردة بموجب الصفقات العمومية	18
المبحث الثاني حضر الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال التجارة الدولية	20
المطلب الأول حضر الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة	20
الفرع الأول الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	21
الفرع الثاني الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية	29
الفرع الثالث البيع بأسعار مخفضة	33
المطلب الثاني حضر الممارسات المتعددة الأطراف المقيدة للمنافسة	36
الفرع الأول الإتفاقيات المحضورة	36
الفرع الثاني التجميعات الإقتصادية	41
ملخص الفصل الاول	46

الفصل الثاني الأليات المؤسساتية لحماية المنافسة في إطار التجارة الدولية	83-47
المبحث الأول غرفة التجارة الدولية كألية لحماية المنافسة	47
المطلب الأول مفهوم غرفة التجارة الدولية	47
الفرع الأول نشأة غرفة التجارة الدولية	47
الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة الدولية	49
الفرع الثالث مهام غرفة التجارة الدولية	51
أولا التنظيمات البنكية	51
أ/ الإعتماد المستندي	52
ب/ الكفالة البنكية	52
ج/ خطاب الضمان	52
ثانيا تنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي	53
المطلب الثاني جهود غرفة التجارة الدولية في حماية المنافسة في مجال التجارة الدولية	54
الفرع الأول جهود غرفة التجارة الدولية في حماية الملكية الفكرية	55
الفرع الثاني جهود غرفة التجارة الدولية في حماية التجارة الإلكترونية	56
المطلب الثالث علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية	59
الفرع الأول إنخراط الجزائر في غرفة التجارة الدولية	59
الفرع الثاني مهام غرفة التجارة الدولية في الجزائر	61
المبحث الثاني المنظمة العالمية للتجارة كآلية دولية لحماية المنافسة	62
المطلب الأول ماهية المنظمة العالمية للتجارة	62
الفرع الأول نشأة المنظمة العالمية للتجارة	62

الفرع الثاني تعريف المنظمة العالمية للتجارة	64
أولا التعريف القانوني	64
ثانيا التعريف الفقهي	64
الفرع الثالث الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة	65
المطلب الثاني جهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية المنافسة	66
الفرع الأول أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة	66
أولا أهداف المنظمة العالمية للتجارة	66
ثانيا مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	68
الفرع الثاني تنظيم الاتفاقيات ذات الصلة بالمنافسة	69
أولا إتفاقية الإجراءات الوقائية	69
أ/ الإجراءات المؤقتة	69
ب/ إجراءات التعهدات السعرية	70
ج/ إجراءات فرض الرسوم	70
ثانيا إتفاقية الخدمات	70
ثالثا إتفاقية إجراءات الإستثمار	71
المطلب الثالث مسار إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	72
الفرع الأول المفاوضات التي قامت بها الجزائر للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	72
الفرع الثاني أثر حماية المنافسة على الإقتصاد الوطني	77
أولا السلع والخدمات	77
ثانيا القطاع المصرفي	79
ثالثا القطاع الصناعي	81

رابعا الملكية الفكرية	81
خامسا قطاع الإستثمارات	82
سادسا قطاع الجمارك	82
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	90-85
قائمة الملاحق	91
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس المحتويات	119

ملخص:

أدّى تحرير المنافسة وخصخصة التجارة والإستثمار وإنتشار الإتفاقات التجارية الثنائية ومُتعدِّدَة الأطراف في ظل إنعدام المجهود الحِمائي للآليات المنوَّطة بحِماية المنافسة في إطار التجارة الدولية إلى تحقيق تكامل إقتصادي فرض منطقه على المنظومة التشريعية والإقتصادية الدولية وأدخل عدَّة تغييرات هيكلية على القدرة الإستهلاكية والإنتاجية للدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مما إستنزف إقتصادها وجعلها أكثر عرضة لأنواع جديدة من الممارسات التجارية الضارة بالمنافسة.

Abstract: the libralisation of comptetion, the privatization of trade and investment and the spread of bilateral and multilateral trade agreements in the absence of the mechanisms entrusted with protecting competition in the framework of international trade led to the achievement of economic integration that imposed its logic on the international legislative and economic system and introduced several structural changes to the consumption and production capacity of developing countries in general and Algeria in particular, which drained its economy and made it more vulnerable to new types of business practices harmful to competition.